جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حجية السند الإلكتروني في الإثبات

-دراسة مقارنة-

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالب **إشراف الدكتورة**

راقي بشير **معزوز دليلة**

لجنة المناقشة

الأستاذ: بلعزوز رابح: أستاذ مساعد"أ" جامعة البويرة.....رئيسا

الدكتورة: معزوز دليلة: أستاذة محاضرة"ب" جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بوديسة كريم: أستاذ مساعد "أ" جامعة البويرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/12/09

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة

الدكتورة ***معزوز دليلة***

التي أشرفت على هذا العمل وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل انجازه، وزودتني

بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث المتواضع

فجزاهم الله عني كل خير

الطالب

راقـي بشيـر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء و الصديقات من قريب وبعيد

إلى كل من علمني حرفا، أهداني نصيحة، أسمعني كلمة طيبة.

الطالب

راقي بشير

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.س.ن	دون سنة نشر.
ق.م.ج	قانون مدني جزائري.
ق.م.ف	قانون مدني فرنسي.
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري.
ق.ت.ف	قانون تجاري فرنسي.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ع	عدد.
ط	طبعة.
ص	صفحة.
ص ص	من صفحة إلى صفحة.

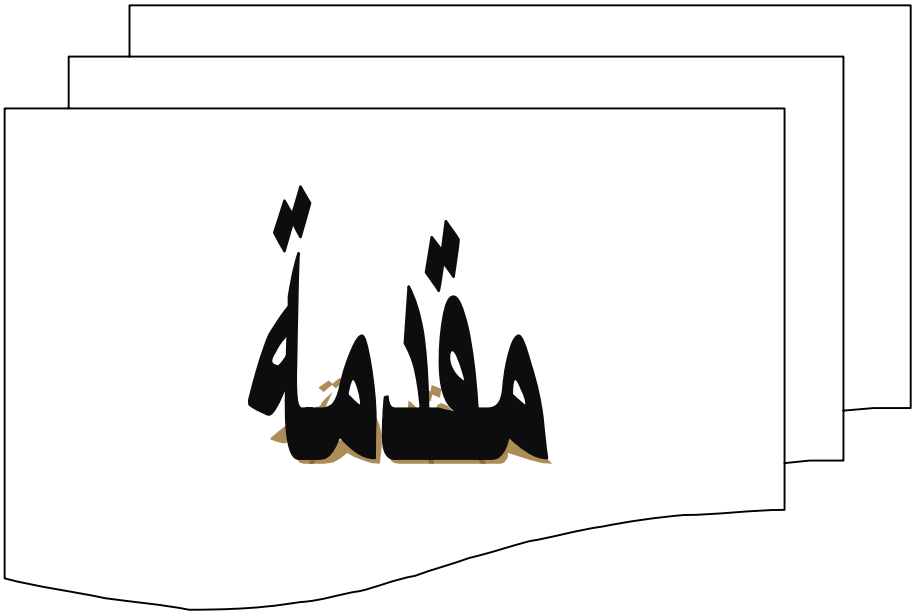
مقدمة

تطورت أساليب الكتابة عموماً وتنوعت بفضل التقدم العلمي في مختلف المجالات وظهرت أساليب لم تكن معروفة، كما تطورت التشريعات المنظمة للإثبات بعدما اعتاد الجميع على طرق تكاد تكون واضحة ومحددة وهي إما بواسطة السندات العادية أو الرسمية، التي ورد النص عليها في معظم قوانين الإثبات أو الأصول المدنية، وقد استمر العمل بهذه المحررات سنوات طويلة، بحيث استقرت الاجتهادات والأحكام القضائية والفقهية حولها وأصبحت لا يكاد يختلف عليها اثنين.

وبالرغم من أن السند التقليدي بقي على مدى طويل من الزمن يعتلي قمة الهرم بين كافة أدلة الإثبات، بحيث أن جل التشريعات كانت تعتبر السند التقليدي على أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة أو التصرف القانوني مصدر الحق وعند توافر الدليل الورقي يمكن تقرير حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به.

إلا أن هذه المكانة التي تميز بها السند التقليدي لم تدُم طويلاً نظراً لظفرة التكنولوجيا الحديثة التي اقتحمت كل المجالات، ومنها المجال القانوني، وكذا في ظل ثورة المعلومات والاتصالات وظهور الحاسب الإلكتروني الذي يعد وسيلة لا غنى عنها في مجال الحياة اليومية للإنسان، ذلك أن هذه الثورة أدت إلى قلب الموازين، فليس لأي باحث أو دارس أن يخفي دهشته وإعجابه بالتطور العلمي الهائل الذي أصاب كل مناحي الحياة، فمن كان يتوقع يوماً أنه يستطيع شراء كتب أو ملابس أو أياً من الحاجيات عبر ضغطة زر واحدة، فالكل أصبح يلمس بوضوح ويدرك أن المجالات التجارية والدولية على وجه الخصوص أكثر المجالات استجابة للتطورات التقنية الهائلة بحكم السرعة والثقة والائتمان التي تميز هذا المجال عن غيره من المجالات الأخرى.

وما يمكننا قوله أن هذه الاستجابة لم تكن حكراً على مشاريع أو منشآت تجارية بعينها، بل إن التطور عم على الشركات التجارية الضخمة والبنوك والمصانع وصولا إلى المشاريع الفردية الصغيرة والمستهلكين العاديين، حيث أن الانترنت قد قربت المسافات وجعلت العالم كقرية صغيرة

أو كما يطلق عليها البعض قرية واحدة إلكترونية تجمع أشخاص من مختلف أنحاء، وجنسيات العالم رغم آلاف الأميال التي تفصل بينهم.

وباقتحام الوسائل الحديثة مجال إبرام مختلف العقود والتصرفات القانونية عن طريق الانترنت أثير مشكل إثباتها وكذا مشكلة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة توازيا مع التطورات والمستجدات على مستوى الاتصالات المستحدثة عن بعد –كالانترنت-، ذلك أن التجارة الالكترونية التي تستلزم وسائل قانونية ومستحدثة في الإثبات، لذا فإن السند التقليدي لم يعد له مكاناً بين هذه الوسائل جميعاً، فلا يمكن إثبات عقد تجاري يتم عبر الانترنت من خلال مستند ورقي.

ولهذا نلاحظ أن تطور وسائل الإثبات أصبح مرتبطاً بتطور التجارة الالكترونية ووسائل إبرام العقود، الأمر الذي أدى إلى بروز السند الالكتروني أو ما يطلق عليه أيضاً بالمحرر الالكتروني، هذا الأخير الذي أصبح من أهم آليات الإثبات في المعاملات الالكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها وأشكالها.

لذا تتمحور هذه **الدراسة** حول حجية السند الالكتروني في الإثبات، بحيث أن السندات التقليدية لم تعد قادرة على مسايرة التطورات العلمية، ذلك أن الثورة التكنولوجية الحديثة قد أعطت شبكة الانترنت قفزة نوعية، بحيث ازدادت وانتشرت التبادلات الالكترونية وفتحت مجال استعمال الوسائط والمراسلات الالكترونية، وكذا الملفات الرقمية في إبرام العقود وإثباتها، فازدهرت التجارة الالكترونية ودخل العالم اليوم في المجال الافتراضي، بعد أن كان يسبح في العالم المادي الذي يعتمد على نظام الإثبات التقليدي " السند التقليدي ".

ويستمد هذا البحث **أهميته** من التطور العلمي والتكنولوجي الحديث اللذين ساهما كثيرا في تغيير مفهوم الدليل الكتابي والتوقيع الذي يتضمنه، حيث أتاح هذا الشكل المستحدث سرعة وديناميكية فعالة لانجاز التصرفات القانونية المبرمة عن طريق شبكة الانترنت، ويسرا إثبات العديد من المعاملات، كما منح ضمانات عديدة للمتعاملين به، وهذه المميزات دفعت العديد من الدول إلى مسايرة هذا التطور التكنولوجي في هذا المجال والاعتماد عليه في التعاقد الالكتروني الذي

أصبح يفرض نفسه بكثرة، كما أصبحت وسائل إبرام مختلف التصرفات القانونية التقليدية غير ناجعة للإثبات أو ناقصة نظراً لتوجه المتعاقدين لوسائل جديدة في التعاقد وهي التعاقد عبر الانترنت.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن **أهمية هذه الدراسة** في معرفة موقف المشرع الجزائري من أحكام القانون المدني والتجاري، ومدى تأثره بهذا التطور، فهل نظم له أحكاماً خاصة.

ولعل من **أهم الأسباب** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي المكانة التي احتلتها التجارة الالكترونية في الدول العربية والغربية ومدى استجابة المشرع الجزائري لكل التصرفات القانونية الواقعة ضمن هذه التجارة الإلكترونية.

ومن أجل تحقيق غايات هذا البحث، سيكون **المنهج المتبع** هو المنهج **الوصفي**، ثم المنهج **التحليلي**، ثم المنهج **الاستقرائي**، وكذا المنهج **المقارن**، وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بوسائل الاتصال الحديثة، ثم التطرق للتشريعات المقارنة التي تناولت هذا الموضوع ومقارنتها بالمشرع الجزائري.

وبما أن وسائل الإثبات مسألة أساسية وجوهرية لاحقة لإبرام العقد التقليدي وكذلك الالكتروني كان لنا أن نطرح **الإشكالية** التالية: **ما مدى الاعتماد على السند الالكتروني كدليل فعال وناجع للإثبات في المعاملات الالكترونية؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية وللوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة، اقتضيت تناول هذا الموضوع من خلال فصلين هما على النحو التالي:

الفصل الأول نتناول فيه: " **النظام القانوني للسندات الالكترونية**" وفيه نتطرق إلى ماهية السندات الالكترونية من خلال مفهومها، أنواعها، صورها، وكذا التطرق إلى تحديد عناصرها من خلال الكتابة الالكترونية، التوقيع الالكتروني.

أما **الفصل الثاني** نتناول فيه: " **القيمة القانونية للسندات الالكترونية** " وفيه نتطرق إلى حجية السندات الالكترونية في ظل القوانين التقليدية للإثبات ثم حجيتها في ظل القوانين الخاصة بالتجارة الالكترونية.

الفصل الأول

النظام القانوني للسندات الإلكترونية

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وازدهار التجارة الإلكترونية[1] والتعاقد عبر الانترنت[2] بعد ظهور وشيوع استخدام الانترنت في مختلف أنحاء العالم وتقدم وسائل الاتصال وظهورها بشكل لم يعرف في السابق، إلى حدوث ثورة في عالم الاتصالات والذي أدى بالنتيجة إلى ظهور أدوات إثبات لم تعرف في السابق، فقد ظهر **السند الالكتروني** والرسالة الالكترونية والدعامة والميكروفيلم، كما ظهر قبل ذلك الفاكس والتلكس، وانشغل العالم بهذه الثورة وما أحدثته من تغيير في أساليب الحياة، وانشغل الفقه القانوني بما نتج عن هذه التكنولوجيا من مشكلات تتعلق بقانونية هذه الأدوات ومدى قبولها في الإثبات في النزاعات الناتجة عن هذه التكنولوجيا[3].

---

[1]- ظهرت فكرى التجارة الالكترونية عبر الانترنت في الثمانينات، وسميت آنذاك بـ " **تبادل المعطيات المعلوماتية** " والذي يعني البرمجة الأوتوماتيكية للعمليات التجارية والصناعية دون أي تدخل بشري، ثم استخدمت من بعده الأمم المتحدة مصطلحاً أكثر تطورا وهو " EDIFACT " ويعني: Echange de Données informatisées pour l' Administration, le commerce et le Transport انظر: **حمودي ناصر**، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2009، ص ص 55-56. انظر كذلك: **رباحي أحمد**، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ع 10، 2013، ص ص 97-98؛ **بوديسة كريم**، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 30؛ **حاج بن علي محمد**، الطبيعة القانونية لمجلس عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع 14، 2013، ص 89.

[2]-الانترنت " Internet " كلمة انجليزية الأصل تتكون من مقطعين هما Inter وتعني الاتصال، وnet يعني الشبكة، أي شبكة الاتصال، وعرفت كلمة الانترنت بأنها " مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي مرتبطة ببعضها البعض بطريقة تمكن من تبادل المعومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة ". انظر: **خلوي "عنان" نصيرة**، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 02. انظر كذلك: **لما عبد الله صادق سلهب**، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص ص 06-09؛ **عيسى الصمادي**، الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني-عبر شبكة الانترنت-، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 06، 2010، ص 52؛ **مسعودي يوسف**، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 04، 2009، ص 114.

[3]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 15.

وحتى نتمكن من الوقوف على هذه المشكلة والحل القانوني الأمثل لها لابد من دراسة النظام القانوني للسندات الإلكترونية من خلال المبحثين التاليين: ماهية السندات الإلكترونية **(المبحث الأول)** وعناصرها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية السندات الإلكترونية

يحتل عنصر الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات والمجالات الشخصية والمدنية والتجارية، وهو الوسيلة الأساسية للحصول على الحقوق وإلزام الآخرين بالواجبات، ومن الناحية العملية ليس للحق أية قيمة عندما يعجز صاحبه عن إثباته، إذ أن إثبات الفعل المُولد للحق هو الذي يعطي هذا الحق فعاليته الكاملة، ويتجرد الحق من قيمته إذا لم يقم الدليل على وجوده أو على الحادث أو الفعل المُولد له، سواء كان هذا الحادث أو الفعل قانونياً أو مادياً، فالإثبات هو قيام الحق وباختصار يقال " **حيث لا إثبات..... لا حق** "[1].

فالدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق، إن لم نقل أنه ركن أو جزء منه، ذلك لأن الحق بدونه عدم، فالدليل وحده يظهره ويجعل صاحبه يستفيد منه[2].

يعتبر الدليل الكتابي من أهم الأدلة القانونية في الإثبات، وهو يقوم على عدة أفكار أساسية وهي فكرة المحرر أو السند الذي هو الأداة الأساسية للإثبات، والفكرة الثانية أن يحتوي هذا الأخير على كتابة مفهومة ومقروءة، وأن يكون موقعا من طرف الأطراف التي أبرمت هذا التصرف[3].

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السندات أو المحررات الإلكترونية **(المطلب الأول)** ولأنواعها وصورها **(المطلب الثاني)**.

---

[1]-**مناني فراح**، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 09.

[2]-**طمين سهيلة**، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 66.

[3]-المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الأول

مفهوم السندات الإلكترونية

كان من نتيجة التطورات الهائلة في تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات، ظهور الحاجة إلى البحث عن وسيلة لحفظ وتوثيق وتخزين هذه البيانات والمعلومات، مما أدى إلى ظهور السند أو المحرر الإلكتروني، وقد ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب تعريف السندات الإلكترونية **(الفرع الأول)** وخصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السندات الإلكترونية

يقتضي تعريف السندات الإلكترونية تعريفها فقها **(أولا)** ثم تعريفها قانونا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للسندات الإلكترونية

عرف بعض الفقه السندات الإلكترونية بأنها: " **ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقا أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية** "، بينما ذهب فريق آخر إلى تعريفها من خلال رسائل البيانات الإلكترونية بأنها: " **معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه** ".

وهذا التعريف أعطى السند الإلكتروني مجالا واسعا، حيث لم يقصره على ما تم تبادله عبر شبكة الانترنت وحسب، بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى مثل الفاكس والتلكس أو أية تقنية متاحة في المستقبل[1].

ثانيا: التعريف القانوني للسندات الإلكترونية

تولت مجموعة من التشريعات الدولية والوطنية تحديد معنى السند الإلكتروني مراعية في ذلك البيئة والوسائل التي يحرر بها.

[1]- مشار إليه لدى: **طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 68.

1- تعريف السندات الإلكترونية في القوانين الدولية

لقد نظمت بعض القوانين الدولية السند الإلكتروني باعتبارها ممارسة للعقود الإلكترونية ومن بين هذه القوانين نجد قانون الأونيسترال والتوجيه الأوروبي باعتباره يهدف إلى تنظيم التعامل بالعقود الإلكترونية.

أ- تعريف السندات الإلكترونية في قانون الأونيسترال

عرفه قانون الأونيسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية[1] الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في: **1996/12/16** في المادة **02/أ** منه تحت ما يسمى بـ " **رسالة البيانات** " كالتالي: " **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تحويلها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**"[2].

وهو نفس التعريف الوارد في المادة **02/ج** من قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني[3].

كما جاء في المادة **11/أ** منه أن هذه الوسائل هي وسيلة تعبير عن العرض والقبول كما جاء إذ نصت على أنه: " **في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في**

---

[1]-صدر هذا القانون عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال) بالانجليزية UNISTRAL مختصر United nations commissions on International Trade Law وبالفرنسية CNUDCI في الدورة 34 المنعقدة في فيينا في الفترة الممتدة من 25 جويلية إلى 13 جويلية 2001، ويمثل هذا القانون مجموعة من القواعد التي ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضعها في الاعتبار عند تعديل قوانينها الحالية، أو وضع قوانين جديدة بشأن تنظيم المعاملات والتوقيعات الإلكترونية. راجع هذا القانون على الموقع: http/www/uncitral/org يوم 2015/09/27 على الساعة 18:19.

[2]-المادة **02/أ** من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة **05** مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[3]-المادة **02/ج** من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض"[1].

إن هذا التشريع قد استخدم مصطلح " **رسالة البيانات** " وذلك لاختلاف البيئة التي يتم تداول هذا المحرر فيها، فهي بيئة غير ورقية تعتمد على وسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، حيث لم يتم حصر هذه الأشكال حتى يتم استيعاب كل وسيلة جديدة قد تفرزها التكنولوجيا، كما اعتبر" **رسالة البيانات** " عبارة عن معلومات باعتبارها تحمل معنى معين[2].

ب- تعريف السندات الالكترونية في التوجيه الأوروبي

نصت المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 07/97[3] على أن: " **العقد الإلكتروني عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد**".

يبدو واضحا أن العقد المبرم عن بعد هو محرر يختلف عن المحرر الورقي في الوسيلة التي تم استخدامها بين أطرافه وهي الوسائل الإلكترونية، وذلك خلال مراحل إبرام العقد من العرض إلى القبول، وقد نظم هذا التوجيه التعامل بمثل هذه المحررات لتسهيل المعاملات الإلكترونية التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من المعاملات التجارية[4].

---

[1]-المادة **11/أ** من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

[2]-**براهمي حنان**، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ع 09، د.س.ن، ص 136.

[3]-التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 مايو 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

[4]-**براهمي حنان**، المرجع السابق، ص 136.

2- تعريف السندات الإلكترونية في القوانين الوطنية

اتسعت فكرة السند بمفهومه الحديث لتشمل السند الإلكتروني الرقمي، مما جعل كثيراً من التشريعات الوطنية، تعدل من أحكام قوانينها حتى تتلاءم مع التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة.

أ- تعريف السندات الإلكترونية في القوانين الغربية

يعتبر التشريع الفرنسي من النماذج الغربية التي كان لها منهجاً معينا في بيان معنى المحرر الإلكتروني، بينما اختلف هذا المنهج بالنسبة للتشريع الأمريكي.

أ-1/ القانون الفرنسي

تعتبر الجمهورية الفرنسية من أوائل الدول السباقة لتبني نظام المعاملات الإلكترونية سواء الإدارية أو التجارية، ذلك ما انعكس على منظومتها التشريعية، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أشار على الحكومة في أحد تقاريره على تعديل قواعد الإثبات لتتلاءم والتطور التكنولوجي الراهن[1]، إذ أنه في سنة 2000 تم تعديل القانون المدني الفرنسي خاصة ما يتعلق بمجال الإثبات وأعاد صياغة مفهوم الإثبات بالكتابة، حيث نصت المادة **1316** منه على أنه: " **الدليل الخطي أو الدليل الكتابي، ينتج عن تتابع حروف، خصائص، أرقام أو أي علامات أو رموز أخرى لها معنى واضح، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طريقة إرسالها**"[2].

إن منهج المشرع الفرنسي في تعريف السند الإلكتروني هو منهج موسع حيث وسع تعريف السند ليشمل السند الإلكتروني، وبذلك فصل بين الكتابة والدعامة المحمولة عليها، أو المرسلة بواسطتها فهي متنوعة ولا يمكن حصرها، ومن أشكالها الدعامات الإلكترونية[3].

---

[1]-**راغب ماجد الحلو**، العقد الإداري الالكتروني- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 143.

[2] -ART 1316:" La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres de caractère, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalité de transmission ". voir le code civil français.

[3]-**براهمي حنان**، المرجع السابق، ص 137.

أ-2/ القانون الأمريكي

عرف القانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية السند الإلكتروني في المادة **7/02** منه على أنه:" **السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية**".

أما قانون المعاملات الإلكترونية الموحد لولاية كونيكينيكت الأمريكية لسنة 2002 فقد وسعت في تعريف السند الإلكتروني ليشمل كافة الوسائل الإلكترونية الأخرى مثل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني والرسائل التي تتم عبر الانترنت[1].

ب- تعريف السندات الإلكترونية في القوانين العربية

قامت بعض الدول العربية استجابة للواقع الإلكتروني والتكنولوجي، بإصدار مجموعة تشريعات تواكب هذه التطورات فاعترفت بالسند الإلكتروني كدليل للإثبات وحاولت تقديم تعريف للسند الإلكتروني ومن بينها نذكر على سبيل المثال:

ب-1 / القانون المصري

عرف القانون المصري الذي استخدم مصطلح " **محرر إلكتروني**" بأنه : " **رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو ترسل أو تستقبل كليا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة** "[2].

يلاحظ أن تعريف رسالة البيانات في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري هو نفس تعريف السند الإلكتروني الذي ورد في قانون الأونيسترال النموذجي، وما نلاحظه أنه هناك قصور من ناحية تعبير رسالة البيانات عن الإلمام بصور السند الإلكتروني، حيث أنه بتعبير المشرع أن السند الإلكتروني هو " **رسالة بيانات " للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه نتيجة المراسلات المتبادلة بين طرفي العلاقة**"[3].

---

[1]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 68.

[2]- المادة **01/ب** من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

[3]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 95.

ب-2 / القانون التونسي

عرفت المادة **453** من القانون المدني التونسي السند الإلكتروني على أنه: " **الوثيقة المكونة من مجموعة أحرف أو أرقام أو أية إشارات أخرى رقمية، بما في ذلك المتبادلة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة**".

كما تنص المادة **04** من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2008 بشأن المعاملات الإلكترونية بأنه: " **يعتمد قانون حفظ الوثيقة الإلكترونية، كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به**".

وعليه، فالوثيقة الإلكترونية طبقا لنص هذه المادة يتم حفظها على حامل إلكتروني يتيح الإطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، وحفظها في الشكل النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، ووجهتها، وكذلك تاريخ ومكان إرسالها واستلامها[1].

ب-3 / قانون الإمارات العربية المتحدة

عرف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 السند الإلكتروني من خلال نصه في المادة **02** منه، والذي استخدم مصطلح " **المستند الإلكتروني**" بأنه: " **سجل أو مستند إلكتروني، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه**"[2].

---

[1]-**عصام عبد الفتاح مطر**، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص243-244.

[2]-**إياد عارف محمد عطا سده**، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص 39.

ب-4 / القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري السند الإلكتروني، وإنما أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات، وورد هذا المبدأ في المادة **323 مكرر1** ق.م.ج بنصها على أنه[1]: " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.....**"، ومعنى ذلك أن التشريع لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الإلكتروني، طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة أو المهمة التي يتطلبها المشرع وهي تمييز شخص مصدرها وتحديد هويته، وأن يتم تدوينها وحفظها في ظروف تضمن بقائها على حالتها وقت الإصدار دون تغيير.

مما سبق، يمكن تعريف السندات الإلكترونية على أنها:" **البيانات أو المعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينها، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض**" [2].

الفرع الثاني

خصائص السندات الإلكترونية

تتسم السندات الإلكترونية سواء كانت مستخرجة من الانترنت أو عبر وسائل الاتصال الفوري الأخرى، كالفاكس والتلكس، وغيرها من الوسائل بخصائص ومزايا عديدة لمن يريد استخدامها في إثبات التصرفات القانونية، ومن بين هذه الخصائص نذكر مايلي:

---

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005، ج ر ع 44 مؤرخة في 26 جوان 2005، والقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، ج ر ع 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 14. انظر كذلك: **إياد عارف محمد عطا سده**، المرجع السابق، ص 41.

أولا: السرعة في إبرام التعاقد

تتميز السندات الإلكترونية بالسرعة في إبرام التعاقد، إذ يستطيع الشخص الذي يتعاقد معه في أي بلد كان الحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثواني معدودة، وبهذا يكون توفير للوقت واختصاره بشكل كبير لاسيما في التجارة الإلكترونية[1].

يتصف التعاقد الذي يبرم عن طريق وسائل الاتصال الفوري لاسيما الانترنت، بالفاعلية التي تسمح بحضور افتراضي معاصر، وذلك بتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فورا فتجدر الإشارة إذن أن كل وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة لها مزاياها الخاصة في السرعة في التعاقد غير أن السندات المرسلة عن طريق الانترنت، تعد من أكثر الوسائل في تأمين السرعة في إبرام التعاقد[2].

ثانيا: السرية وضمان الأمن القانوني للعقود

تمتاز السندات الإلكترونية بالسرية، لأن هذه السندات تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة، ولا يعرف فيها من معلومات إلا المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها خلافا للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها بتداولها من طرف عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه[3].

تتسم السندات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات المتطورة، بالمحافظة على سرية مضمونها وكذلك انعدام احتمال ضياعها لاسيما في السندات الإلكترونية المستخرجة من الانترنت والفاكس ذلك أن لها تقنيات عالية في الأمان[4].

---

[1]-**العبودي عباس**، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 27.

[2]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها-دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 40.

[3]-المرجع نفسه، ص 42.

[4]-المرجع نفسه، ص 42.

ثالثا: السندات الإلكترونية أدت إلى ظهور الإثبات الإلكتروني

السندات الإلكترونية أدلة جديدة فرضت نفسها في التعامل، وهي غير تقليدية للمعلومات تستخرج من وسائل خزن إلكترونية، وأدت هذه الأخيرة إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني الذي يقصد به قبول السندات الإلكترونية ضمن أدلة الإثبات بوصفها دليلا كاملا، وأدى ظهورها إلى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية سيما في مجال المعاملات التجارية، كونها تلبي الحاجة الاقتصادية وهي السرعة والسرية والأمان وكذا قطع الحواجز[1].

رابعا: السندات الإلكترونية تخفض تكاليف النقل والخزن

أدى تزايد مشكلة خزن الأوراق المكتوبة إلى ظهور الحاجة إلى استخدام الحاسب الآلي لحل هذه المشكلة، كونه يستطيع حفظ قدر كبير جدا من المعلومات دون الحاجة إلى حيز كبير أو خزانات الأرشيف، فما يحتاجه فقط هو ذلك الحيز الصغير الذي يشغله الكومبيوتر، فالتعامل بالسندات الإلكترونية قد خفف كثيرا من حدة مشكلة خزن الورق المكتوب، إلا أنه هو الآخر لا يخلو من مشاكل، كمشكلة أصل السند الإلكتروني المستخرج من وسائل الاتصال الفوري، خاصة عندما تجري عمليات الإدخال والتوقيع والتخزين والاسترجاع إلكترونيا، وهذه المشكلة لا تظهر في السندات المستخرجة من التلكس والفاكس، كونها تستخرج بطباعتها على الورق[2].

المطلب الثاني

أنواع السندات الإلكترونية وصورها

أثارت فكرة السند الإلكتروني في الآونة الأخيرة الكثير من الغموض والشك سواء على مستوى التشريع أو الفقه أو حتى القضاء أحيانا، مما اقتضى بيان المفهوم القانوني للسند بشكل عام والسند الإلكتروني بشكل خاص، والحديث عن هذين النوعين، أي السند الإلكتروني المعد للإثبات والسند الإلكتروني الغير معد للإثبات، فالسند أو المحرر المعد للإثبات هو " **مستند** " أعده أطراف المعاملة مسبقا ليكون دليلا يمكن الاستناد إليه عند النزاع، فهو يقوم على عنصرين لا ثالث لهما

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[2]-المرجع نفسه، ص 46.

هما الكتابة من جهة والتوقيع من جهة أخرى، فكل كتابة ممهورة بتوقيع هي سند معد للإثبات، أي " **مستند** " قصد أطرافه تهيئته وإعداده لكي يكون صالحا للاستناد إليه في حسم ما يمكن أن ينشأ بينهما مستقبلا من نزاع حول الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاملة التي دارت بينهما**(الفرع الأول).**

تتنوع السندات الإلكترونية وفقا لوسيلة الاتصال التقنية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني وفي حفظ السندات الإلكترونية، فالذي يميز سند إلكتروني عن سند إلكتروني آخر، أن الدعامة التي تحفظ عليها البيانات هي وجه الاختلاف، كما أن هذه الدعامة تتأثر بدورها وتتغير بحسب الوسيلة المستخدمة في التعاقد**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

أنواع السندات الإلكترونية

يمكن القول أن كل سند هو محرر، والعكس غير صحيح، بمعنى أن كل محرر لا يكون بالضرورة سندا، فالمحرر هو كل ما حرر، فإن كان منسوبا إلى شخص بأية وسيلة من وسائل النسب تقليدية أو مستحدثة، أي إن كان موقعا، سمي "**سندا معدا للإثبات**" **(أولا)** وتسمى الكتابة التي لا يقوم الدليل على نسبتها إلى صاحبها "**سندا غير معدا للإثبات**" أي لم يقصد طرفيه من إعداده أن يكون دليل للإثبات مستقبلا **(ثانيا)**، فكل كتابة منسوبة لشخص أي موقعة هي سند، وكل كتابة غير موقعة هي مجرد كتابة، وعليه فالسند هو أخص من المحرر.

أولا: السندات الإلكترونية المعدة للإثبات

تكون السندات أو المحررات المعدة للإثبات، إما سندات رسمية محررة بمعرفة شخص وبصفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة، وإما أن تكون سندات عرفية أي محررة بمعرفة أشخاص عاديين ليست لهم هذه الصلة فتسمى بذلك سندات عرفية، فكل من السند الرسمي والسند العرفي دليل كتابي له ما لهذا الدليل من قوة بالنسبة للأدلة الأخرى[1].

[1]-**عادل حسن علي**، الإثبات – أحكام الالتزام-، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1998، ص 58.

ولكن يلاحظ اشتراك شخص ذي صفة رسمية في تحرير السند الرسمي وما يستلزمه ذلك من ضرورة توفير الثقة في أعماله، جعل للسند الذي يقوم بتحريره حجية أقوى من السند العرفي الذي يحرره الأفراد العاديون، فيلزم لتكذيب ما في السند الرسمي من بيانات رسمية اتخاذ طريق الطعن بالتزوير، في حين أن القانون لم يجعل للسند العرفي قوة كدليل كتابي، إلا إذا اعترف به من يتمسك به ضده، أو إذا أثبت المتمسك به صحته إذا أنكره من صدر منه[1].

1- السندات الرسمية

يختلف السند (المحرر) الرسمي الإلكتروني عن السند (المحرر) الرسمي التقليدي فيما يخص شكله الإلكتروني، فأغلب القوانين اعترفت بالسندات الإلكترونية كمقابل وظيفي للسندات الخطية، وأعطتها نفس الأثر والفعالية من حيث الحجية وصحة الإثبات.

اشترط الفقه شروطا ثلاثة يلزم توافرها في السند حتى ينال وصف السند الرسمي، وهي صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تصدر من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه، ومراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة[2].

لقد عرف القانون الفرنسي السندات (المحررات) الرسمية في نص المادة **1317** ق.م.ف على أنها: " **الورقة الرسمية التي يتلقاها موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة وذلك وفقا للأوضاع الشكلية المتطلبة** " وفي سبيل تطويره للسندات لقبول تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، فإنه أضاف الفقرة الثانية للمادة **1317** ونص فيها على أنه: " **... يمكن وضعه على دعامة إلكترونية، إذا تم إنشاؤه وحفظه وفقا للشروط التي يضعها مرسوم من مجلس الدولة** "[3].

---

[1]-**عادل حسن علي**، المرجع السابق، ص 58.

[2]-**محمد محمد السادات**، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات – دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 169. انظر كذلك: **ميدي أحمد**، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 14-25؛ **الغوثي بن ملحة**، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 36-38.

[3]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 23.

فهو بهذا التعديل قد أتاح المجال أمام تقبل فكرة تطور السندات الإلكترونية من سندات مثبتة على دعامات ورقية إلى سندات مثبتة على دعامات إلكترونية[1].

أما على مستوى التشريع الجزائري، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى السندات الرسمية الإلكترونية عند تعديله للقانون المدني، وإنما كل ما تطرق إليه هو تعريف العقد الرسمي الذي عرفه في المادة **324** ق.م.ج على أنه: " **عقد يثبت فيم موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه** ".

كما عرف قانون أصول المحاكمات اللبناني في مادته **143** السند الرسمي على أنه: " **السند الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته المقررة واختصاصه، ما تم على يديه أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقا للقواعد**".

كما نص المشرع المصري في المادة **17** من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه: " **تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحة تنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**"[2].

لذا، يتطلب الاعتراف بإمكانية تنظيم السندات الرسمية بالوسائل الإلكترونية جهود استثنائية على المستوى التقني والقانوني، فعلى الموظف العام أن يتحمل المسؤولية القانونية إذا لم يتأكد بصفة قطعية من رضا الأطراف في ظل انعدام الوجود الجسدي، لذا يرى بعض الفقهاء أن إنشاء سندات رسمية إلكترونية غير مشجع، لأنه يحطم العلاقة الوثيقة الموجودة بين آلية التصديق الرسمي وبين الحضور المادي للأطراف أمام الموظف العام، فلا يتصور وجود عقود زواج إلكترونية، أو عقود منشأة لحقوق عينية على عقار على شكل إلكتروني[3].

---

[1]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 23.

[2]-المرجع نفسه، ص 24.

[3]-**أراميس عائشة**، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006، ص 68.

2- السندات العرفية

يقصد بالسند العرفي الأوراق التي تصدر من الأفراد، والتي لا يتدخل موظف عام في تحريرها[1]، كما أنها الكتابة التي يوقعها شخص لإعداد دليل على واقعة وأن تكون بالورقة كتابة مثبتة لواقعة قانونية[2]، وعليه فلا يخرج السند العرفي الإلكتروني عن هذا المفهوم، إلا أن الاختلاف يكمن أولا في اعتبار الكتابة إلكترونية، وفي كون التوقيع إلكترونيا، فالسندات العرفية الإلكترونية هي تطور للسندات العرفية التقليدية ولكن في شكل إلكتروني[3].

نص المشرع الجزائري في المادة **327** ق.م.ج على أنه: " **يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ولورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق....**".

أما المشرع الفرنسي وبالإضافة إلى شرطي الكتابة والتوقيع، فقد أضاف شرطا ثالثا لصحة الورقة العرفية وهو أن تكون الأوراق العرفية التي تثبت عقودا ملزمة لجانبين، متعددة النسخ بقدر تعدد أطراف العقد، ويجب أن يذكر في كل نسخة عدد النسخ التي حررت هذا السند وإذا لم يتوفر هذا الشرط اعتبرت الورقة العرفية باطلة كدليل للإثبات.

ثانيا: السندات الإلكترونية غير المعدة للإثبات

نجد على عكس السند الإلكتروني المعد للإثبات، نوعية أخرى من السندات الإلكترونية هي تلك الغير معدة للإثبات، ويقصد بهذه الأخيرة الكتابة الإلكترونية التي لا تحمل توقيعا إلكترونيا موثقا وفقا للطرق والإجراءات التي نصت عليها التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في هذا الشأن.

---

[1]-**محمد محمد السادات**، المرجع السابق، ص 78. انظر كذلك: **الغوثي بن ملحة**، المرجع السابق، ص 45.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 24.

[3]-**محمد محمد السادات**، المرجع السابق، ص 79.

يصبح السند غير معد للإثبات متى جاء في شكل إحدى الصور التالية[1]:

1- السند الإلكتروني غير مصادق عليه.

2- عدم الاتفاق على حجية السند الإلكتروني.

3- عدم النص القانوني على حجية السند الإلكتروني في الإثبات.

فالسندات العرفية غير المعدة للإثبات هي التي لم ينتظر عند كتابتها لاستخدامها في الإثبات، ولكنها تصلح كأداة عارضة كالدفاتر التجارية، الرسائل، وأصول البرقيات.

1- الدفاتر التجارية

لقد أوجب القانون التجاري على التجار أن يمسكوا دفاتر معينة، ويدونوا فيها كل البيانات التي تتعلق بتجارتهم، حيث تنص المادة 09 ق.ت.ج على أنه[2]: " **كل تاجر ملزم بمسك الدفاتر التجارية والاحتفاظ بها ومراجعتها**"، كما تنص المادة 12 من نفس القانون على ضرورة الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات التجارية لمدة (10) سنوات وركزت على ضرورة ترتيب وحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

كذلك نصت المادة 13 ق.ت.ج على أنه:" **يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة، كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**"، وتعتبر هذه الدفاتر حجة على التجار، وحجة لهم في بعض الحالات، ونصت المادة 17 من قانون الإثبات المصري على أن[3]:"

1- **دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار.**

2- **تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجري تعديلا على ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه".**

---

[1]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 26.

[2]-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 29 جوان 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 27.

كما استجاب المشرع الفرنسي لتطور تقنيات الاتصال الحديثة واستخدامها من قبل التجار في تدوين حساباتهم التجارية بدلا من الدفاتر الورقية، بصدور القانون رقم 83-353 بتاريخ 30 أفريل 1983 بشأن السماح للتجار باستخدام الوسائط والدعامات الإلكترونية في تدوين حساباتهم بدلا من الدفاتر التجارية التقليدية[1].

2- الرسائل والبرقيات

لم يورد المشرع الجزائري تعريف قانوني للرسائل، إلا أن نص في المادة 1/329 ق.م.ج على أنه: " **تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات...**"، أما بالنسبة للبرقيات، فباستقرائنا لنص المادة 2/329 ق.م.ج التي نصت على أنه: " **تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إن كان أصلها المودع في مكتب التسيير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها...**".

فالمشرع الجزائري أعطى للرسائل نفس قيمة السند العرفي في الإثبات، أي أنها تكون دليل كتابي كامل بشرط أن تكون موقعة من مرسلها.

نصت المادة 16 من قانون الإثبات المصري على أنه: " **تكون للرسائل والبرقيات الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا أيضا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا أعدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس**"[2].

كذلك نصت المادة 158 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنه: " **تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العادي من حيث الإثبات لمصلحة المرسل إليه ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحد بإرسالها، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان**

---

[1]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، المرجع السابق، ص 249.

[2]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 248.

أصلها المودع في مكتب البرق والبريد موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك"[1].

فالقانون أعطى لصورة البرقية نفس حجية السند العرفي، لكن بشرطين وهما أن يكون أصل البرقية للمودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وأن يظل هذا الأصل محفوظا في مكتب البريد.

3- الدفاتر والأوراق المنزلية

يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية المذكرات التي يثبت فيها الأفراد ما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم، سواء كانت هذه المذكرات في صورة دفاتر حسابات، أم أوراق متفرقة، ولما كان القانون لا يلزم الأفراد بإمساكها أو إتباع إجراءات معينة في تدوين ما تتضمنه من بيانات، فإنه لا يعطيها ذات القيمة التي تعطى للدفاتر التجارية[2].

وقد بينت المادة 18 من قانون الإثبات المصري والمادة 165 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حجية هذه الدفاتر والأوراق في الإثبات[3]:"

3- إذا ذكر صراحة أنه استوفى دينا.

4- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق، أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته".

4- التأشير على سند الدين بما يقيد براءة ذمة المدين[4]

تنص المادة 332 ق.م.ج والمقابلة للمادة 19 من قانون الإثبات المصري على أن: " **التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو**

---

[1]-**محمد حسن قاسم**، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 190.

[2]-**محمد حسن قاسم**، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 199.

[3]-**لملوم كريم**، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 46. وهو نفس الأمر منصوص عليه في المادة 331 من ق.م.ج.

[4]-**محمد حسن قاسم**، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 202. انظر كذلك: **الغوثي بن ملحة**، المرجع السابق، ص 64.

لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين".

الفرع الثاني

صور السندات الإلكترونية

تتعدد صور السندات الإلكترونية بحسب وسيلة الاتصال التقنية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني وكذا وسيلة حفظها، أي أنها تتأثر وتتغير بحسب الوسيلة المستخدمة في التعاقد، وهذه السندات قد تكون صوتية إذا تم التعاقد عن طريق الهاتف وما يماثله، وقد تكون محررات ورقية متى تم التعاقد عن طريق الفاكس وما يماثله، كما قد تكون محررات ذات طبيعة معلوماتية مخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي أو على دعائم إلكترونية إذا تم التعاقد عن طريق الانترنت وما يماثلها[1].

ولأن التكنولوجيا الحديثة لها إفرازاتها الجديدة يوميا، فإن هذا القول ينطبق على الدعامات الإلكترونية التي لا يمكن الإحاطة بكل أشكالها، لذلك سوف نتعرض لأهم هذه الصور وهي التسجيل الصوتي **(أولا)**، المصغرات الفيلمية **(ثانيا)**، رسائل الفاكس والتلكس **(ثالثا)**، مخرجات الحاسب الآلي ورسائل البريد الالكتروني **(رابعا)**، ورسائل الانترنت **(خامسا)**.

أولا: التسجيل الصوتي

عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، يتم التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم الموجات الصوتية إلى اهتزازات خاصة، ويسجل عادة على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة مغناطيسية[2].

---

[1]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 256.

[2]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، المرجع السابق، ص 220.

أما التعاقد بالهاتف هو تعاقد شفوي يتعذر إثباته، لأن طبيعة إجراءات التعاقد عن طريقه لا تستدعي الكتابة أو الشهادة لإثبات هذه المخاطبة، حتى في الحالات التي يتم فيها التعاقد به ويعقبها دليل كتابي، فهذا الأخير هو الذي يثبت التعاقد وليست المخاطبة الهاتفية، لذا ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى عدم إعطاء أية قيمة للمخاطبة الهاتفية في الإثبات، وأيدها القضاء في العديد من قراراته[1].

غير أن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي منتقد، حيث أنه لا يوجد ما يؤكد علميا بأن هذا الدليل يعود إلى من نسب إليه، ذلك أن الأصوات تتشابه في بعض الحالات وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قرار لها رقم 98 بتاريخ 1974/05/13 إذ جاء فيه: " **أن من المعروف أن الأصوات تتشابه، وأن إمكان الصنعة الدخيلة على التسجيل أمر لا نستبعده عن اعتقادها**"[2]، إضافة إلى إمكانية وقوع تزوير التسجيل[3].

اعتبر التسجيل الصوتي كمبدأ ثبوت بالكتابة رغم سكوت غالبية التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، فقد ذهب البعض إلى إعطائه حجية الدليل الكتابي الكامل في الإثبات، وأدخله ضمن الأسناد العادية على غرار المشرع السوداني، حيث نصت المادة 1/37 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983 على اعتبار التسجيل الصوتي كنوع من أنواع المستندات التي تتحصل للإثبات، إضافة إلى المستندات المسجلة بطريق الكتابة أو الصورة[4].

---

[1]-نقض مدني مصري رقم 98 بتاريخ 1974/05/13، مشار إليه لدى: **صقر نبيل ومكاري نزيهة**، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 253.

[2]-المرجع نفسه، ص 253.

[3]-يتم تزوير التسجيل إما بتقليد أصوات معينة لأنه من السهل تقليد الإنسان في صوته ونبراته وسكناته ومقطعاته، أو بنقل أجزاء معينة من صوت مسجل من شريط آخر، بحيث يبدو لمن يسمعه بأنه شريط متكامل، وتفاديا لذلك يجب أن يكون الصوت المسجل قد جسد الواقعة بدقة، بحيث لا يفتح مجالا للشك لدى القاضي الذي يستعين برأي خبير الأصوات لتقديم الاستشارة طبقا لقواعد الإثبات. انظر: **لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 59.

[4]-تنص المادة 1/37 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983 على أن: " **المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصورة أو الصوت**".

كما اعتبرت المادة 2/44 من نفس القانون أن المستندات العادية تشمل المستندات المسجلة بواسطة الصورة أو الصوت، والمستندات العادية هنا بمفهوم هذا القانون هي المستندات العرفية[1].

كما اعتبر قانون الإثبات الإنجليزي لسنة 1968 المستند الصوتي دليل تنطبق عليه أحكام السند العادي، حيث أعطت المادة 10 منه مفهوما واسعا للمستند المقبول للإثبات، يشمل إضافة إلى المستندات المكتوبة الأدلة المسجلة بطريقة الصورة أو الصوت[2].

اتجه القضاء المدني في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأخذ بالدليل المستمد من التسجيل الصوتي بوصفه مماثلا لمبدأ ثبوت بالكتابة، كما نجد المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد لعام 1983، تجيز للقاضي بأن يستخلص الإقرار غير القضائي من تصريح الخصم المسجل بعلمه على شريط مغناطيسي، وفي حالة إنكار الخصم التصريح المنسوب إليه يجوز للقاضي اللجوء إلى تدقيق الصوت بواسطة خبير، كما أجاز قانون الإثبات العراقي في المادة 104 منه استخدام الأدلة المستخلصة من وسائل التقدم العلمي كقرائن قضائية بنصها على: " **للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي بوصفها قرائن قضائية**"[3].

ثانيا: المصغرات الفيلمية

المصغرات الفيلمية، هي تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة، فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات، تصنع من مادة فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية، وتتميز هذه المصغرات أنها تتيح للأفراد الذين يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة، ومن ثم فإن استخدام المصغرات يحقق

---

[1]-تنص المادة 1/37 من نفس القانون على أنه: " **تشمل المستندات العادية البينة المسجلة بطريق الصورة أو الصوت.**

[2]-يشير الأستاذان **كروس وويلكسن** إلى أنه لا توجد قاعدة في قانون الإثبات الإنجليزي تمنع الأخذ بشريط التسجيل عندما يكون سرد الأقوال المسجلة قد تم بواسطة شاهد أو في شكل مستندي، وأنه في حالات أخرى يجوز أن يقبل في إطار الاستثناءات الوارد على قاعدة رفض قبول الشهادة بالنقل (الشهادة السماعية)، كما نجد إحدى المحاكم الإنجليزية في قضية ROBSON R.V 1972 اعتبرت شريط الكاسيت من المستندات الكتابية. انظر: **لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 60.

[3]-**العبودي عباس**، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص 229.

فوائد عديدة، وأهمها تقليص أمكنة الحفظ وتعدد محلات الخزن، حيث أن هذه الأفلام الصغيرة تحفظ في أمكنة متعددة، وفي دوائر مختلفة، مما يساعد على تلافي الأضرار الناجمة عن إتلاف الوثائق أو ضياعها لأي من الأسباب فضلا أنها تؤدي إلى الاقتصاد في النفقات، وذلك بالحصول على الوثائق المستخرجة منها بكلفة زهيدة، إذ أن الحصول على صورة من الحكم أو السند أو العقد لا يستغرق سوى بضعة دقائق كما لا يمكن الشطب أو إضافة كلمات أو رموز جديدة إلى الفيلم لاسيما وأنه توجد من المصغرات نسخ متعددة يمكن مقارنتها عند الضرورة[1].

تنقسم المصغرات الفيلمية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي أفلام الفضة التقليدية، وأفلام الفضة الجافة، والأفلام القابلة للتحديث، ولقد عرف استخدام المصغرات الفيلمية تطورا كبيرا فأصبح لها دور مهم في التخفيف من خطورة ومشكلة التمسك بالأدلة الورقية، لاسيما في عصر استخدام الحاسبات الإلكترونية، إذ تطورت وسائل النسخ الحديثة وتوفرت لها ضمانات أكثر للتطابق مع الأصل[2].

اكتسبت المصغرات الفيلمية دورا مهما في الإثبات رغم تباين مواقف التشريعات في هذا الصدد كما سنرى، ولقد أوصى المشتركون في المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد بالقاهرة عام 1974 بضرورة إصدار التشريع اللازم حتى يكون للمصغرات الفيلمية حجية معينة يؤخذ بها أمام السلطة القضائية بوصفها وثيقة تقوم مقام الوثيقة الأصلية، ولقد أجاز القانون الألماني الاتحادي لسنة 1976 الاحتفاظ بكل المستندات المالية والمحاسبية في شكل صور ميكروفيلمية بشروط خاصة وهي[3]:

1- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.

2- أن تتطابق الصورة مع الأصل.

3- أن يحتفظ بالصورة الميكروفيلمية للمدة المنصوص عليها للأصل الورقي.

---

[1]-**العبودي عباس**، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 50.

[2]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 52.

[3]-المرجع نفسه، ص 52.

4- أن تظل الصورة الميكروفيلمية مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.

اجتماع هذه الشروط الأربعة يجعل للمصغرات الفيلمية المحفوظة وفقا لمواصفات خاصة حجية الأصل في إثبات المواد المدنية، وهو اتجاه تبناه كذلك المشرع العراقي من خلال قانون الحفاظ على الوثائق رقم 80 لسنة 1983، حيث اعتبر صورة الوثيقة التي تؤيد الدائرة المختصة تصويرها بأجهزة التصوير المصغر أو سواها بحكم الوثيقة الأصلية بعد توثيقها باعتبارها صورة طبق الأصل ويتم التعامل بها على هذا الأساس، لكن استخدام المصغرات الفيلمية عرف تراجعا بسبب ظهور الأقراص الليزرية للحاسوب، لتحل الأسطوانات الممغنطة والسندات الرقمية المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية أو أقراص ممغنطة محل المصغرات الفيلمية[1].

ثالثا: رسائل الفاكس والتلكس

تعتبر رسائل الفاكس والتلكس أسبق إلى الوجود من الرسائل الإلكترونية الحديثة المعروفة في تعاملات التجارة الإلكترونية، وسنتطرق إلى رسائل الفاكس ثم رسائل التلكس على النحو التالي:

1- رسائل الفاكس

يطلق على جهاز الفاكس الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد، وكان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات وأكثرها تطورا، غير أن السندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق هذا الجهاز، انحسر استخدامها بظهور خدمة البريد الإلكتروني الذي تقدمه شبكة الانترنت فيعرف الفاكس بأنه جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن عن طريقه نقل السندات الإلكترونية، كالرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها، كأصلها وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار الصناعية، ويمكن للأشخاص استخدامه داخل بلدانهم أو خارجها[2].

---

[1]-**صقر نبيل ومكاري نزيهة**، المرجع السابق، ص 258.

[2]-**محمد محمود محمد جبران**، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، فلسطين، 2009، ص 51. انظر كذلك: **بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 34؛ **حاج بن علي محمد**، المرجع السابق، ص 97.

يتم إرسال السندات الإلكترونية وتسلمها عن طريق تزويد رقم هاتف المستلم المرسل إليه الذي لديه حيازة الجهاز نفسه، فتظهر هذه المستندات مستنسخة كأصلها، وتأتي نغمة خاصة تشبه إشارة الجرس، يقوم بإرسالها الجهاز عن استعادته لتسلم السندات، ونغمة أخرى عند الانتهاء من تسلمها، فيتم تسلم السندات مستنسخة أو صورة كأصلها بسرعة قياسية لا تزيد عن ثلاثين ثانية مهما كان المرسل إليه بعيدا بشرط أن يكون جهاز المرسل من نوع جهاز المستلم[1].

تتعرض رسائل الفاكس بالنسبة للكتابة، للتشويه والمحو أو عدم الوضوح، بعد مرور ستة أشهر من استنساخ الصورة للسند الأصلي بصورة تلقائية، أما رسائل الفاكس فالكتابة تكون فيها أبدية أو مطبوعة ويمكن حفظها لمدة طويلة، فضلا عن ذلك فإن السندات الإلكترونية المستخرجة من الفاكس، قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية، منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال وأن إرسال هذه السندات بواسطة الفاكس، قد لا يؤكد استلام مضمونها من قبل المرسل إليه بل يفيد المرسل فقط، وبالرغم من نقاط الضعف هذه فإن السندات الإلكترونية المستخرجة من الفاكس، لا تزال أداة تبادل وتستخدم في التعامل اليومي للأفراد[2].

2- رسائل التلكس

يعتبر التلكس من وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت تستخدم في عدة مجالات ومنها إجراء الصفقات والعقود بين الأفراد والمؤسسات، فالتلكس هو عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببدالة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود، فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يملك الجهاز نفسه وإرسال إجابة وتسلم رده سواء أكان داخل البلد أو خارجه، وذلك بتزويد الرقم المخصص للمشترك المطلوب فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان في كلا الجهازين، فلكل مشترك رقم ورمز النداء من الجهاز المرسل إليه[3].

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 19.

[2]-المرجع نفسه، ص 20.

[3]-**علاء محمد نصيرات**، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 51. انظر كذلك: **محمد محمود محمد جبران**، المرجع السابق، ص 49.

يعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والاستلام بالاتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارة كهربائية تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية تمر خلال سلك أو بالأمواج في الجو ليقوم بتسلمها جهاز التلكس الذي ينعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل إليه[1]، وأجهزة التلكس كثيرة ومتنوعة تبعا لتعدد الشركات الصانعة لها، وأكثر الدول تقدما في هذا المجال فرنسا، إيطاليا ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتعمل جميع أجهزة التلكس وتصمم من حيث أداء وظائفها والسرعة المسموح بها، على(CCITT)[2].

يتميز التلكس بالسرعة والسرية والإتقان والوضوح وأهم سمة له أنه يترك أثرا ماديا مكتوبا للوثائق المرسلة عن طريق[3].

يعمل التلكس عن طريق ما يسمى بالتشفير المتناسق (المتماثل) فهو يستخدم نظام النداء الراجع (Call Back) ويقصد به أن رمزا معينا يمكن أن ينتقل بين جهازين متصلين ببعضهما بخط واحد، وبهذا الأسلوب نفسه يمكن استلام النداء الراجع من أحدهما(Answer back).

حددت المادة **01** من المرسوم اللبناني لسنة 1962 المتعلق بالتلكس والمادة **02** من نظام التلكس الأردني لسنة 1975 والمادة **01** من نظام خدمة التلكس السوري لسنة 1974 بأن التلكس كلمة مشتقة من كلمتين (Télé printer) وتعني الآلة الطابعة المبرقة[4].

نص المشرع الأردني أيضا في المادة **3/06/ب** بأنه:" **وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل إليه حجة على كل منهما**"، كما نجد نص المادة **13** من اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع والتي نصت على أنه:" **ينصرف مصطلح الكتابة إلى المراسلة الموجهة في شكل برقية أو تلكس**"[5].

---

(1)- **علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 52.

(2)- **بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 33.

(3)- **العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 18.

(4)- **علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 52.

(5)- المرجع نفسه، ص 53.

رابعا: مخرجات الحاسب الآلي ورسائل البريد الإلكتروني

يتمتع الحاسوب بأهمية بالغة كونه يفتح آفاقا جديدة أمام الفكر الإنساني في مجال تخزين واسترجاع السندات، وترك بصمات واضحة على طبيعة المعاملات التجارية الإلكترونية ووسائل إثباتها، فأصبح الاعتماد عليه كبيرا وواسعا في جميع مجالات الحياة خاصة في المجال القانوني[1].

1- مخرجات الحاسب الآلي

إن الوثائق الإلكترونية التي يتم التعامل بها باستخدام الحاسوب، إما أن تكون مكتوبة على وحدة الطباعة، أو تكون مثقبة على وحدة تثقيب البطاقات أو الأشرطة، أو تسجل على وحدة أشرطة ممغنطة، أو على شكل ميكروفيلم com، حيث تقوم شاشة العرض المرئي المتصلة بالحاسب الآلي بإخراج المعلومات من الحاسب الإلكتروني، ولكنها لا تقدم لنا دليلا ماديا يمكننا الاحتفاظ به واستخدامه عند الحاجة، لذلك يتم توصيل الحاسوب بطابعة تقوم بطبع المعلومات المخزنة داخل الحاسوب على وسيط مادي يمكن الاحتفاظ به، وتكون عندئذ ذات طبيعة ورقية كما قد تكون ذات طبيعة غير ورقية إذا تم ترجمة البيانات الموجودة داخل الحاسوب في حوامل مثقبة قد تكون في شكل بطاقات مثقبة أو شرائط مثقبة، ويتم حفظ المعلومات والبيانات المحسوبة على حوامل ممغنطة قد تظهر على شكل ميكروفيلم أو على هيئة شريط مغناطيسي[2].

2- رسائل البريد الإلكتروني

يقصد بالبريد الإلكتروني استخدام شبكة الانترنت في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية بحيث يسمح بتبادل المراسلات من وثائق، ومطبوعات وأفلام أيا كان حجمها[3]، ويتم ذلك بتخصيص صندوق البريد الإلكتروني _ وهو عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي

---

[1]-**نبيل صقر ومكاري نزيهة**، المرجع السابق، ص 262. انظر كذلك: **لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 65.

[2]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[3]-**مناني فراح**، المرجع السابق، ص 59. انظر كذلك: **نجلاء عبد حسن وعبد رسول عبد رضا**، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، جامعة بابل، العراق، ع 02، 2013، ص 340.

تستخدم في استقبال الرسائل_ لكل شخص خاص به، حيث ترسل الرسالة إلى عنوان الشخص بحيث يستطيع هو وحده أن يطلع عليها باستخدام كلمة سر خاصة به لفتح الصندوق، والإطلاع على الرسائل الإلكترونية التي يرسلها إليه الغير[1].

خامسا: رسائل الانترنت

يصف الأستاذ " **ايستر دايسون**" الانترنت بأنه مثل الهواء، وأخطر ما ينطوي عليه الانترنت، أنها توفر حرية استخدام فوضوية غير منضبطة تؤدي لحدوث جرائم ومخالفات قانونية غير أن بيئة الانترنت ليست الوحيدة التي تحدث فيها الجرائم، لأن الجريمة ظاهرة موجودة في كل مكان، لكن المشكلة تكمن في عدم وجود قوانين دائمة ورادعة تحمي مستخدميها، لذلك تحرص الدول المعاصرة على تنظيم هذا الفضاء وإخضاعه لتنظيم قانوني، حفاظا على الأمن في تبادل البيانات بين الأفراد، ولتلافي هذه المشكلة تم استخدام تقنيات التشفير والبصمة الإلكترونية، ولتلافي المشكلة أكثر يتم الاحتفاظ برسائل احتياطية لاسترجاع البيانات المفقودة في حال تعرضها للضرر أو في حال تعطل الشبكة أثناء عملية نقل البيانات[2].

إن استخدام الوسائط الإلكترونية يثير اللبس، ذلك أن التكوين المادي والميكانيكي للشرائح الممغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة في التعاقد عبر الانترنت يتميز بقدر من الحساسية، مما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي، أو الاختلاف الشديد في درجة الحرارة وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة، لكن أمكن التغلب على هذه المشكلة، باستخدام أجهزة ووسائط أكثر قدرة وبالتالي يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق العادية، التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن وقد تتآكل بفعل الرطوبة نتيجة لسوء التخزين[3].

---

[1]- **لزهر بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 63-64. انظر كذلك: **مرزوق نور الهدى**، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 65.

[2]-**نبيل صقر ومكاري نزيهة**، المرجع السابق، ص 266.

[3]-المرجع نفسه، ص 266.

وهذا يعني أن السند الإلكتروني يستوفي شرط الدوام إضافة إلى ذلك فإن البيانات المدونة على السند الإلكتروني يجب أن تكون غير قابلة للتعديل إلا بإتلاف السند أو ترك أثر مادي عليه وهذا متوفر في السندات الورقية بحيث يمكن كشف التعديلات والتلاعبات مباشرة، في حين تفتقد السندات الإلكترونية لهذه الميزة، مما أدى إلى عزوف الأفراد والقانونيين عنها نتيجة التخوفات من التزوير والغش المعلوماتي[1]، وقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 **مكرر**7 ق.ع.ج[2].

[1]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 88. انظر كذلك: **لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 60.

[2]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 84 مؤرخة في 20 ديسمبر 2006، وهذا يمثل حماية وإقرار من المشرع الجزائري بالسندات والنظم المعلوماتية التي قد تكون عرضة لانتهاكات قد يكون في شكل التقاط غير مشروع للبيانات بالتجسس المعلوماتي أو الخداع أو الاعتداء على البيانات داخل نظام المعالجة الآلية، أو بإدخال معلومات وهمية أو مزورة، أو التدخل في الكيان المنطقي (logiciel) وغيرها من صور الغش. لمزيد من المعلومات انظر: **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 334-338؛ **محمد أمين أحمد الشوابكة**، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص ص 166-169.

المبحث الثاني

عناصر السندات الإلكترونية

يتضح أنه مادامت السندات الإلكترونية نوعا من أنواع السندات، فإن عناصرها لابد أن تكون مثل عناصر أي سند، وهي الكتابة والتوقيع، فالكتابة هي الوسيلة الأساسية لإثبات التصرفات القانونية في المسائل المدنية والأعمال المختلطة بالنسبة للتاجر، فالنظام القانوني التقليدي للإثبات يقوم على الكتابة المدونة على محرر ورقي بيد من صدرت عنه الكتابة، فالكتابة والتوقيع هما عنصرا الدليل الكتابي الكامل، لكن في ضوء استخدام الدعامات الإلكترونية فإن تهيئة المحرر من حيث عنصرية الكتابة والتوقيع يتخذان الشكل الإلكتروني حتى يحظى بالقبول الإلكتروني، والاعتراف به كدليل إثبات كامل، فالكتابة هي الشرط الأساسي والعنصر المهم في السند الإلكتروني **(المطلب الأول)**، كما أن التوقيع هو الذي يجعل للكتابة أفضلية في الإثبات فحتى ينتج السند الإلكتروني لآثاره القانونية لابد من توفر عنصر ثاني وهو التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر الشرط الجوهري في السند الذي يقصد منه إقرار الموقع لما هو موجود أو مدون في السند **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الكتابة الإلكترونية

يعتبر الدليل الكتابي الوسيلة الناشئة عن الكتابة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرفات القانونية، وتعد الكتابة من أهم طرق الإثبات، فالكتابة خير وسيلة لقطع الشك باليقين حول شروط ما تم الاتفاق بشأنه بين الأطراف، تطور هذا المفهوم في التعاقد نحو الاتساع ليشمل أيضا الكتابة الإلكترونية، لذا سنحاول التطرق لتعريف الكتابة الإلكترونية وخصائصها **(الفرع الأول)** وتحديد شروطها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الكتابة الإلكترونية وخصائصها

لقد أدى التطور المستمر لوسائل الاتصال الحديثة التي يتم من خلالها التصرفات القانونية إلى تغيير النظرة التقليدية لمفهوم الكتابة التي تتم يدويا والتخلي عن المفهوم الضيق لفكرة الكتابة وتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الكتابة الإلكترونية **(أولا)** ثم التطرق إلى خصائصها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

يقتضي التطرق لتعريف الكتابة الإلكترونية تعريفها في التشريعات الدولية ثم في التشريعات الوطنية.

1- تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين الدولية

يتسع مفهوم الكتابة الإلكترونية ليشمل كل وسائل الاتصال الحديثة، وما يؤكد هذا الطرح أن الكثير من الاتفاقيات أخذت بالمفهوم الواسع للكتابة ومن بين هذه الاتفاقيات نجد[1]:

أ- اتفاقية روما لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها

لقد ورد في نص المادة 2/11 من هذه الاتفاقية: " **إن شرط التحكيم يمكن أن يرد في عقد أو اتفاق موقع عليه أو في تبادل خطابات أو برقيات**".

ب- اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع عام 1972

ورد في المادة 09 من هذه الاتفاقية أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضا إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

ت-اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا عام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع

ورد في المادة 13 من هذه الاتفاقية على أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضا إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

---

[1]-**عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص 101-104.

ث-اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لعام 2005

حيث ورد في نص المادة 2/04 منها أنه: " **الخطاب الإلكتروني يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات.....**"، وقد شرح نص المادة 4/04 المقصود برسائل البيانات فهي " **جميع المعلومات المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني بين الأطراف عن طريق البرق أو الفاكس أو البريد الإلكتروني**"[1].

وفي نفس السياق صدرت العديد من التشريعات الدولية حيث دعت هيئة الأمم المتحدة المشرعين في مختلف دول العالم عبر قانون الأونيسترال النموذجي والخاص بالتجارة الإلكترونية إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتي اصطلح عليها هذا القانون برسالة البيانات وقد عرفها في المادة 02 منه بأنها: " **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**".

وهو نفس التعريف الذي تضمنه القانون النموذجي الثاني الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بالتواقيع الإلكترونية.

يلاحظ على هذا النص أنه توسع كثيرا في تعريف الكتابة الإلكترونية ولم يحصرها في شكل معين، حيث عبر عنها بكل المعلومات مهما كان شكلها وتوسع في العمليات الإلكترونية التي تناط بها من إنشاء وإرسال وحفظ واستلام وتخزين، كما أنه لم يحصر الوسائل التي تتم بها هذه العمليات وترك المجال مفتوحا أمام أي وسيلة جديدة، ويظهر أنه يعتبر البريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي من قبيل الوسائل التي تنشئ الكتابة الإلكترونية[2].

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 123.

[2]-**زروق يوسف**، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012، ص 167.

أما على الصعيد الأوروبي، فقد اصدر البرلمان الأوروبي توجيها في 1999/12/13 حول التوقيع الإلكتروني يلزم الدول المصادقة عليه العمل على تنفيذ قواعده قبل 2001/07/19، ثم أصدر البرلمان الأوروبي توجيه آخر رقم 2000-31 الصادر في 08 جوان 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي ينص في المادة 09 منه على ضرورة اعتراف التشريعات الدول الأعضاء بإمكانية إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية وطالب من الدول الأوروبية إزالة كل العراقيل وتكييف تشريعاتها لتستوعب هذه العقود[1].

وفي السياق ذاته اعترفت المنظمة العالمية للمواصفات (ايزو-iso) بالكتابة الإلكترونية وهذا بخصوص المواصفات الخاصة بالمحررات الكتابية، حيث أشارت بأن المحرر هو مجموعة من المعلومات والبيانات التي يتم تدوينها على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها من طرف الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك الغرض[2].

2- تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين الوطنية

كشف التطور التكنولوجي على شكل حديث للكتابة وهو الأسلوب الإلكتروني، بحيث حلت الكتابة الإلكترونية التي تعتمد على دعامات غير ورقية محل الكتابة التقليدية، لذلك كان لازما على تشريعات الدول مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، فلجأت بعض الدول إلى تعديل قوانينها ووضع تعريف جديد للكتابة ومن بينها نذكر:

أ- تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين الغربية

يعتبر القانون الفرنسي وفقا لآخر تعديلاته، أكثر القوانين تطورا ووضوحا في تحديد معنى الكتابة وهو ما يفهم من نص المادة 1316 منه التي نصت على أنه: " **أن معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو العلامات والأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره**"[3].

---

[1]- انظر: المادة 09 من التوجيه الأوروبي رقم 2000- 31 الصادر في 2000/06/08 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]-**زروق يوسف**، المرجع السابق، ص 132.

[3]-**هادي مسلم يونس البشكاني**، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 438.

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد تبنى تعريفا موسعا للإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل أنواع الكتابة وهي نوعان: الكتابة على الدعامة الورقية والكتابة على الدعامة الإلكترونية، وعلى ذلك فإن الكتابة الإلكترونية مقبولة في الإثبات بنفس الحجية المعطاة للكتابة على الدعامة الورقية بشرط أن يكون بالإمكان تحديد الشخص الذي أصدرها، وبشرط أن يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن سلامتها[1].

ب- تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين العربية

من بين القوانين العربية التي قامت بتعريف الكتابة الإلكترونية نذكر على سبيل المثال:

ب-1/ القانون التونسي

لقد كان المشرع التونسي سباقا بالمقارنة مع التشريعات العربية التي عنت بالمعاملات الإلكترونية، حيث أصدر أول قانون عربي خاص بالتوقيع الإلكتروني رقم 83 لعام 2000، وهو بذلك يشجع المبادلات التجارية والإلكترونية، وقد اعترف بالمستند الإلكتروني، كما ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية في مسألة الإثبات، وقد عبر عن الكتابة الإلكترونية بمصطلح الوثيقة الإلكترونية، وقد قام المشرع التونسي كذلك بتعديل مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون رقم 57 لعام 2000 والصادر في 2000/06/13، حيث نص على الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني حيث عرف من خلاله الوثيقة الإلكترونية والذي أوجب أن تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يسمح بقراءتها والعودة إليها عند الحاجة وحدد دورها في الإثبات[2].

---

[1]-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 143. انظر كذلك: **هادي مسلم يونس البشكاني**، المرجع السابق، ص 438.

[2]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 132.

ب-2/ القانون اللبناني

عرف مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الكتابة الإلكترونية بأنها: " **الكتابة التي تقوم على تسلسل حروف أو أية رموز أو إشارات تشكل معنى قابلا للقراءة، وذلك أيا كانت الوسائل المستخدمة كسند لها**"[1].

ب-3/ القانون الأردني

لقد بدأ المشرع الأردني في اعترافه بالكتابة الإلكترونية بنصوص متفرقة حيث قام بتعديل قانون البيانات بالقانون قم 37 لعام 2001 حيث أضاف فقرة جديدة للمادة 13 من قانون البيانات والتي تنص على مخرجات الحاسب الآلي المصدقة والموقعة ولم يكتفي المشرع الأردني بتطويع الأحكام العامة للإثبات لكي يستوعب تطور مفهوم الكتابة بل أصدر قانونا جديدا وهو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لعام 2001، ولم يتطرق فيه بشكل مباشر لتعريف الكتابة الإلكترونية، وإنما تطرق إليها من خلال تعرضه لمصطلح رسالة المعلومات من المادة (02) منه على أنها: " **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**"[2].

ب-4/ قانون الإمارات العربية المتحدة

لقد عرف قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني لإمارة دبي، الكتابة الإلكترونية في مادته 01 والتي وصفها بالسجل أو المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[3].

---

[1]-**علي عبد العالي خشان الأسدي**، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 19.

[2]-**زروق يوسف**، المرجع السابق، ص ص 170-171.

[3]-**بن جديد فتحي**، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 16، 2013، ص 97.

كما نص في المادة نفسها على الرسالة الإلكترونية والتي عرفها بأنها: " **معلومات إلكترونية يتم إرسالها أو استلامها بكل الوسائل الإلكترونية مهما كانت وسيلة استخراجها في مكان الاستلام**"[1].

ب-5/ القانون المصري

عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 01/أ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري بأنها: " **كل حروف أو أرقام أو أي رموز أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة ويعطي دلالة قابلة للإدراك**"[2].

ب-6/ القانون الجزائري

أدى التطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة إلى ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للكتابة، وهذا ما تجلى في موقف المشرع الجزائري الذي عدل القانون المدني سنة 2005 مبرزا مفهوما آخرا للكتابة[3]، والتي يعرفها من خلال نص المادة 323 **مكرر** ق.م.ج بأنها: " **ينتج الإثبات بالكتابة من سلسلة حروف أو علامات أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**"[4].

---

[1]-**بن جديد فتحي**، المرجع السابق، ص 97.

[2]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 127. انظر كذلك: **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 266؛ **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 238؛ **يوسف أحمد النوافلة**، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 72.

[3]-**بوديسة كريم**، المرجع السابق، ص 59. انظر كذلك: **بن جديد فتحي**، المرجع السابق، ص 97.

[3]-استعمل المشرع الجزائري في تعريف الكتابة عبارة " أيا كانت الوسيلة التي تتضمنها " والصحيح هو " أيا كانت الدعامة التي تتضمنها" حسب الترجمة الفرنسية للمادة 1316 ق.م.ف تم الإشارة إليه في ص 12 الهامش 2.

المقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حسب هذا النص ذلك التسلسل في الحروف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة إلكترونية ومهما كانت طرق إرسالها، ومثال ذلك تلك المعلومات والبيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكومبيوتر وإرسالها أو نشرها على شبكة الانترنت.

يتضح من النصوص السابقة أنها قد تبنت مفهوما واسعا للكتابة، وهذا من شأنه أن يضع حدا للغموض الذي كان يكتنف هذا النوع من الكتابة ويواكب التطور التقني الهائل في مجال التجارة الإلكترونية، ويوفر الثقة والأمان للمتعاقدين وذلك متى توافرت فيها الشروط اللازمة[1].

ثانيا: خصائص الكتابة الإلكترونية

تتمتع الكتابة الإلكترونية بخصائص تميزها عن الكتابة الإلكترونية، ففكرة الكتابة كدليل للإثبات شهدت تطورات عميقة على إثر استخدام تقنيات الاتصال الإلكترونية، فمثلا انتقلت من مرحلة كانت تعتمد فيها على وسائل تدوين تقليدية كاستخدام الحبر، وتدون على دعامات ورقية إلى مرحلة أصبحت فيها الكتابة الإلكترونية تتم من خلال استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات وعلى دعامة إلكترونية، ولكن هذه الكتابة تتسم بعدة خصائص أهمها مايلي:

1- اعتماد الكتابة في المحرر الإلكتروني على تغيير فيزيائي

تقوم الكتابة في السندات الإلكترونية على مغنطة مادة المحرر وبتعبير آخر على إحداث تغيير فيزيائي في مادة المحرر، وهذا ما يميز السندات الإلكترونية عن السندات الورقية التي تقوم على التصاق مادة بأخرى كالحبر مثلا[2].

2-عدم ظهور الكتابة في المحرر إلا بواسطة جهاز الحاسوب

تكتب الكتابة الإلكترونية بلغة الآلة، ومن ثم لا يمكن أن تظهر لعين الناظر إلا بواسطة جهاز الحاسوب، الذي يتمكن من قراءتها عن طريق معالجتها وتحويلها إلى كتابة بإحدى لغات الإنسان تعرض على شاشة الحاسوب، وإذا كانت المحررات الإلكترونية لا يمكن قراءتها مباشرة إلا

---

[1]-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 144.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 45.

أن ذلك لا يحول دون اعتبار هذه المحررات مقروءة، فكما أن القلم وسيلة للكتابة الخطية، فإن الحاسوب الإلكتروني وسيلة لقراءة الكتابة الإلكترونية[1].

ومن ثم فإن عدم ظهور الكتابة الإلكترونية مباشرة، لا يحول دون مساواتها بالكتابة العادية لأنها وإن كانت غير ظاهرة للعيان إلا أنها قابلة للقراءة، وإن كان ذلك بواسطة جهاز الحاسوب وهذا لا يضعف من قيمتها في الإثبات بقدر ما يمثل خاصية من خصائص هذا النوع من الكتابة[2]، وعملية إدخال البيانات الإلكترونية سواء أكانت من خلال أجهزة الحاسوب أو من خلال شبكة الانترنت أو أي وسيلة إلكترونية مشابهة مثل إرسال الرسائل القصيرة من خلال أجهزة المحمول إلى المواقع المتوفرة على شبكة الانترنت، يمكن قراءتها من خلال قراءة البيانات التي يتم إرسالها بنفس الطريقة التي أرسلت بها[3].

ونصت المادة **1/08/ب** من قانون إمارة دبي للتجارة الإلكترونية " **بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا**"[4]، وهذا النص يلزم مدخل البيانات المكونة للمحرر الإلكتروني، لإبقاء هذه البيانات محفوظة في الأقراص الصلبة بأجهزة الحاسب أو على شبكة الانترنت، وفي هذه الحالة نجد أن توافرها على الشبكة يحقق فعالية أكثر بطريقة تمكن من استرجاع هذه البيانات من خلال أي جهاز إلكتروني يمكن ربطه على الشبكة، أما في حالة حفظه على قرص صلب أو مرن فإنه يتوجب ربط هذه الأقراص ليتمكن المستخدم من استرجاع هذه البيانات وهذا التصرف يحقق الفاعلية المباشرة والسرعة المرجوة من خلال الشبكة[5].

3- إمكانية تعديل وتغيير الكتابة في المحرر الإلكتروني دون ترك أثر

تتيح الكتابة الإلكترونية إمكانية تعديل مضمونها بكل سهولة، سواء بالإضافة أو الحذف أو حتى المحو عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة البيانات، وكذلك من المخاطر التي

---

(1)- **علي عبد العالي خشان الأسدي**، المرجع السابق، ص 23.

(2)- المرجع نفسه، ص 23.

(3)- **محمد ابراهيم أبو الهيجاء**، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 18.

(4)- وهو ما تم النص عليه في المادة 2/08 من قانون التجارة الإلكترونية الأردني، وكذا المادة 2/05 من قانون التجارة الإلكترونية البحريني.

(5)- **علي عبد العالي خشان الأسدي**، المرجع السابق، ص 24.

تهدد سلامة تخزين المعلومات في السند الإلكتروني، هو إمكانية أن يتم تحريف كل أو بعض تلك المعلومات دون أن يترك ذلك أثرا واضحا حتى يكشف هذا التلاعب، خاصة إذا قام بذلك خبير أو مهني متخصص في الحاسوب والمعلوماتية، كما أنه أيضا يمكن أن يتم حذف معلومات المحرر كلها أو بعضها بسبب الخلل الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة التي تهدد سلامة تخزين المعلومات، أو بفعل فاعل مثل إطلاق الفيروس[1] على البرنامج المعلوماتي لاختراقه أو لتدميره ولا شك أن ذلك يشكل خطرا حقيقيا فيما يتعلق بالتحري عن المعنى أو الحقيقة التي يتضمنها المحرر الإلكتروني، أو التي يرغب أطراف التعامل التعبير عنها بالكتابة[2].

4-قابلية الكتابة في المحرر الإلكتروني للتلف بسرعة

يشترط للاعتداد بالكتابة كدليل كامل في الإثبات، أن تسمح الدعامة المدونة عليها بثباتها والإبقاء عليها وحفظها كما هي، وبصورة مستمرة، لكي يتسنى الرجوع إليها عند الحاجة، لكن لا يعني ذلك أن تستمر الدعامة للأبد، وإنما يجب أن تدوم الكتابة المدة اللازمة لانقضاء الالتزام بالتقادم، ولكن هذه الخاصية لا تتوافر في الكتابة الإلكترونية، لأن الدعائم الإلكترونية بوجه عام تتسم بالحساسية المفرطة[3]، مما يجعلها عرضة للتلف وتدمير ما عليها من بيانات ومعلومات سواء لأسباب فنية بحتة كسوء التخزين أو حدوث أعطال، أو بسبب مخاطر الخطأ الفني في إدخال البيانات وتصميم البرامج أو عند نقل المعلومة من دعامة إلى أخرى، ولعل أهم هذه المخاطر إطلاق الفيروس المعلوماتي على البرامج لإتلافها والنيل منها[4].

---

[1]-تتميز فيروسات الحاسب الآلي عن غيرها من البرامج التخريبية الأخرى، في إنتاجها نسخا منها وقدرتها أثناء عملية الإنتاج الذاتي على التغيير والتكييف مع البرامج المتنوعة، وبقدرتها على الاختفاء والاختراق والتدمير الذي يلحق أضرارا بالغة باستخدام السندات الإلكترونية، كما تتعدد أنواع الفيروسات التي تصيب الحاسب الآلي، فمنها الفيروسات الدودية والقنابل الموقوتة وغيرها .انظر **العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 99.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 47.

[3]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، مدى حجية الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، المرجع السابق، ص 200.

[4]-**محمد حسين منصور**، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 271.

اشترط المشرع الفرنسي في المادة 1318 ق.م.ف تحقق شرطان وهما "شرط التطابق وشرط الدوام"، فشرط الدوام يعني أن تكون طبيعة الدعامة المستخدمة مانعة لأي تغيير عند النسخ سواء أكان هذا التغيير إراديا كما هو الحال بشأن الغش أو كان غير إرادي بفعل الزمن، ففيما يتعلق بالتغيير الإرادي بفعل الغش، نجد أن هناك أنواعا عديدة من المحررات التي يمكن محو كتابتها بصورة إرادية، ولعل أوضح الأمثلة عليها هي تلك المحررات المكتوبة بقلم الرصاص، فهذه لم تمنع قابلية محو كتابتها من اعتبارها محررات ذات حجية تامة في الإثبات أما فيما يتصل بالتغيير الغير إرادي المتولد بفعل الزمن فلا شك أن قدرة المحررات الإلكترونية على تجاوزه وحفظ الكتابة هي أكبر بكثير من قدرة المحررات الورقية التي تكون أقصر عمرا من المحررات الإلكترونية[1].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية

اشترطت الكتابة الإلكترونية عدة شروط حتى تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات وباستقراء النصوص القانونية السابقة، نخلص إلى الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية وهي أن تكون مقروءة بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، أو البيانات المدونة بالمحرر وأن تكون مستمرة، وذلك بتدوين الكتابة على دعائم تحفظها بصورة مستمرة بحيث يمكن لأطراف العقد أو أصحاب الشأن الرجوع إليها عند الضرورة، كما يشترط فيها أيضا أن تضمن عدم التعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف، وذلك حتى تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين في التجارة الإلكترونية وسوف نفصل في هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: أن تكون الكتابة مقروءة

يشترط في المحرر الإلكتروني المعد للإثبات أن يكون مقروءا، حيث يتم التدوين بحروف ورموز معروفة أو مفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر، ويستوي في ذلك أن

[1]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 48.

يكون على دعامة ورقية أو إلكترونية[1]، وعلى ذلك فإن المحررات الإلكترونية يتم تدوينها على وسائط إلكترونية بلغة الآلة، وقد تكون مشفرة[2] فلا يمكن قراءتها بشكل مباشر، وإنما يستطيع قراءتها باستخدام الحاسوب، بحيث تصبح في صورة بيانات مقروءة بصورة واضحة للإنسان.

وتأكيدا لذلك فقد أضاف المشرع الفرنسي في شأن الإثبات عن طريق الرسائل الإلكترونية الحديثة لنص المادة 1316 ق.م.ف، والذي عرف المحرر المستخدم في الإثبات بأنه كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو الإشارات التي تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها[3]، ونجد هذا الشرط أيضا قد تضمنه المشرع الجزائري في نص المادة **323 مكرر ق.م.ج** التي نصت على أنه: " **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم**"، ويقصد المشرع من عبارة معنى مفهوم إمكانية قراءته لأنه لا فهم دون قراءة[4].

ثانيا: استمرارية الكتابة ودوامها

هذا الشرط يعد من الشروط الواجب توافرها بالمحرر الكتابي المعد للإثبات الاستمرارية فاستمرارية الكتابة تعني أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه، واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة[5]، ويستوي في ذلك أن تكون على دعامة ورقية أو دعامة

---

(1)-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص ص 145-146. انظر كذلك: **الأنصاري حسن النيداني**، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص ص 59-60؛ **ممدوح محمد علي مبروك**، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات،-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 23.

(2)-**التشفير** يقصد به تحويل البيانات وإرسالها عبر الشبكة (الوسط الناقل) إلى جهة محددة بالذات بحيث لا يتمكن أي شخص من فهم هذه الرسالة أو البيانات، لذلك يعتبر التشفير إحدى الوسائل الإلكترونية لحماية مستخدمي الشبكة من أية قرصنة للمعلومات والمتطفلين، وبهذه الطريقة يتم تفسير تلك البيانات المبهمة، واستخلاص المعاني منها عن طريق قائمة بالمفردات والرموز المتفق عليها من قبل أطراف العلاقة، وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل الإلكترونية أمنا وأقلها خطورة. انظر: **عيسى الصمادي**، المرجع السابق، ص 56. انظر كذلك: **واقد يوسف**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التعاون الدولي، الجامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 161.

(3)-المرجع نفسه، ص 146.

(4)-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 242.

(5)-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 146. انظر كذلك: **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص 149؛ **الأنصاري حسن النيداني**، المرجع السابق، ص 62؛ **ممدوح محمد علي مبروك**، المرجع السابق، ص 24.

إلكترونية، مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص الممغنطة (CD-ROM) أو البريد الإلكتروني[1].

وقد يبدو أن هذه الصفة لا تتوافر في الكتابة الإلكترونية، نظرا لأن الدعائم الإلكترونية التي تحفظ الكتابة تتصف بالحساسية العالية، مما قد يعرضها للتلف بسبب سوء التخزين، أو بسبب تغير شدة التيار الكهربائي، غير أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة باستخدام وسائط إلكترونية ذات التقنيات المتطورة التي يتحقق فيها عنصر الثبات، والاستمرارية بالنسبة لما دون عليها، حيث يمكن الاحتفاظ بتلك المعلومات لفترات طويلة ربما تفوق الأوراق التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن، أو الحريق أو الرطوبة[2].

كما أنه يمكن لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقوموا بعمليات حفظ البيانات والمعلومات الإلكترونية المتعلقة بشهادات التوثيق التي يصدرونها، وذلك لمدة تتواءم مع مدة تقادم التصرفات الثابتة بشهادة التوثيق، وبالتالي فإن هذه الطريقة من شأنها أن تضفي على الكتابة الإلكترونية درجة عالية من الآمان، والاحتفاظ بالمعلومات المدونة لأطول فترة ممكنة، ومن هنا فإن خدمة موظفي خدمات التصديق الإلكتروني لا تقتصر فقط على المحررات الإلكترونية وإنما يمكن أن يخول إليهم وظيفة الاحتفاظ بهذه البيانات والمعلومات لمدة معينة[3]، وقد أخذت بهذا الاتجاه المادة **1/10/ب** من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في معرض حديثها عن المستند الإلكتروني وشروط الاستناد إليه، فقوة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب يؤثر في شكلها الخارجي[4].

---

[1]-**مخلوفي عبد الوهاب**، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011، ص 184.

[2]-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 147.

[3]-**مخلوفي عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص ص 184- 185.

[4]-تنص المادة **1/10/ب** من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه: " **عندما يقتضي القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية: - الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت**".

ثالثا: عدم قابلية الكتابة للتعديل

يشترط في الكتابة حتى تصبح دليلا في الإثبات أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الكشط والمحو والتحشير، وإذا كانت هناك علامات تدل على تعديل في بيانات المحرر، فإن هذا ينال من قوته في الإثبات[1].

وإذا انتقلنا إلى المحرر الإلكتروني نجد أن شرط الدوام، وعدم القابلية للتعديل يعتمد بصفة أساسية على الدعامات المثبت عليها المعلومات والبيانات، حيث ثبت أن نظم المعلومات الحديثة بما تتيحه من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف عن أي تعديل في البيانات الإلكترونية، وأن تحدد بدقة البيانات المعدلة ووقت تعديلها[2]، كما أن هناك بطاقات ذاكرة يمكن حفظ البيانات الإلكترونية عليها يتوافر فيها شرط الدوام وذلك نظرا لأن المعلومات المسجلة عليها يتعذر محوها أو تعديلها وليس هناك أي وسيلة لتغييرها أو محوها إلا بإعدامها تماما.

كما أن الاستعانة بجهات التصديق الإلكتروني يمكن أن يحل هذه المشكلة حيث يمكن الاستعانة بها عند ادعاء أي طرف من الأطراف المتعاقدة أن هناك عبثا، أو تعديلا في بيانات المحرر الإلكتروني، وهذا لتحقيق أقصى درجات الأمان فيما يتعلق بعدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل، حيث يلجأ أطراف العقد في بعض الحالات إلى وسيط محايد تكون مهمته التحقق من تبادل الرسائل، وضمان سلامتها وحفظ البيانات المتداولة عبرها لمدة معينة مثلما يجري عليه العمل في بعض دول أوربا، مثل خدمات شبكة السويفت في فرنسا[3].

حيث نصت المادة **1316 مكرر** ق.م.ف على أن:" **تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة، وأن يكون تدوينها، وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة**"، والمقصود بتحديد شخص مصدرها، هو تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني.

---

[1]-**الأنصاري حسن النيداني**، المرجع السابق، ص 64.

[2]-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 147.

[3]-المرجع نفسه، ص 148.

والخلاصة أن وصف الدليل الكتابي يصدق على كل دعامة يمكن أن تدون عليها الكتابة بحيث يمكن قراءتها، وأن يكون هذا التدوين مستمر، ودائم، وغير قابل للتعديل، ويمكن تحديد هوية الشخص التي أصدرها، وهو ما دفع الدول إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية، ومساواة المستند الإلكتروني بالمستند التقليدي في الإثبات[1].

المطلب الثاني

التوقيع الإلكتروني

لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بالتوقيع، والذي يعتبر بمثابة العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، وهو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى ولو كانت مكتوبة بخط غيره، وبالرغم من انتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد إلا أن التوقيع التقليدي يعتبر من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام مثل هذا النوع من التوقيع، وذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مجال إثبات العقود الإلكترونية.

ونعرض فيمايلي تعريف التوقيع الإلكتروني **(الفرع الأول)** وصوره ووظائفه **(الفرع الثاني)** وأخيرا شروط صحته وبعض تطبيقاته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

حتى يكون المستند دليلا كافيا على الإثبات لابد أن يشتمل على توقيع ممن صدر منه كي ينسب ما كتب في المستند إلى الموقع، فالتوقيع بشكل عام - تقليدي أو إلكتروني- هو وسيلة يعبر بها أحد الأشخاص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، وقد يحصل إما بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني **(أولا)**، ثم التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني **(ثانيا)** وأخيرا التعريف القضائي للتعريف الإلكتروني **(ثالثا)**.

---

[1] -**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 149.

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

تختلف التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني باختلاف النظرة إليه، فهناك من يعرفه بناءا على رسائل البيانات التي يتم بها، أو بحسب الوظيفة أو الدور الذي يؤديه التوقيع، أو بناءا على التطبيقات العملية للتوقيع، وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات إلا أننا نقسمها إلى طائفتين هما كالتالي:

1-**الطائفة الأولى:** ارتكزت في تعريفها له على الكيفية والطريقة التي ينشأ من خلالها، حيث ركزت على أنه ينشأ من إجراءات غير تقليدية أو معادلات خوارزمية، إضافة لعدم بيانها للدور أو الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، وهي تحديد هوية الشخص وبيان موافقته والتزامه بما جاء بمضمون المحرر، ومن هذه التعريفات نذكر: " **التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي**"[1].

كما عرف أيضا: " **استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع**"[2].

2-**الطائفة الثانية:** ركزت هذه الطائفة على كيفية إنشاء التوقيع الإلكتروني، على اعتبار أنه مجموعة من الإجراءات التقنية، دون تحديد وظائف لهذه الإجراءات، تاركا المجال لأي إجراءات قد تستجد وتكون ذات كفاءة على تحقيق وظائف التوقيع، إضافة إلى إبراز الوظيفة التي يقوم بها التوقيع وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته الموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني الذي تم وضع التوقيع عليه[3].

---

[1]-**لورنس محمد عبيدات**، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 127.

[2]-**حسن عبد الباسط جميعي**، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 35.

[3]-**خالد مصطفى فهمي**، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 37. انظر كذلك: **محمد فواز المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 173.

ومن هذه التعريفات نذكر: " **مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع الإلكتروني بمناسبته**"[1].

هذا التعريف يعتبر الأقرب من حيث الوضوح، في كيفية تكوين التوقيع حيث أنه أبرز كيفية قيام التوقيع تاركا القيام بتحديد الصور المختلفة له وفاتحا المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن ظهورها مستقبلا، إضافة لإبرازه للوظيفة التي يقوم بها هذا النوع من التوقيعات وهو التعريف المختار من أغلب التشريعات[2].

عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: " **توقيع يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة إلكترونية تتضمن علامات مميزة للموقع من غيره ومشفرة بإحدى طرق التشفير، ويتم تداول الرسالة إلكترونيا من خلال الوسائل الإلكترونية**"[3].

ثانيا: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني

اهتم التشريع بالتوقيع الإلكتروني لما له من دور كبير في إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها فقد تعددت التعريفات القانونية التي تناولت التوقيع الإلكتروني، حيث أوضحت بعض هذه التعريفات الطبيعة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني، وبينت الدور الوظيفي الذي يقوم به.

1-تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الدولية

أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة ما يعرف بقواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، وذلك بهدف مساعدة الدول وحثها على الإقتداء بها، كما أصدرت بعض التشريعات الإقليمية منها الإتحاد الأوروبي، بإصدار توجيه بشأن وضع إطار مشترك للتوقيعات الإلكترونية لسنة 1999.

---

[1]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 37.

[2]-**ناصيف إلياس**، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 236.

[3]-مشار إليه لدى: **علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 30. انظر كذلك: **أسامة بن غانم العبيدي**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ع 56، د.س.ن، ص 154.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في إطار القانون النموذجي

لم يرد في قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 تعريف للتوقيع الإلكتروني، واكتفى في المادة 07 منه بتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع إلا أنه بتاريخ 05 يوليو 2001 أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية " الأونسترال" قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني تصدت من خلاله لتعريف هذا التوقيع وكيفية استخدامه والقواعد الخاصة به بمساعدة من لجنة للدول في وضع قواعد خاصة بالتوقيع الإلكتروني، حيث جاء في المادة 02/أ منه أن التوقيع الإلكتروني هو: " **بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات**".

ويظهر من خلال التعريف السابق الإشارة إليه أن القانون النموذجي قد اهتم بمسألتين هما تعيين هوية الشخص الموقع، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر، وهو بذلك انسجم مع الأصل العام للتوقيع للدلالة على شخص الموقع، وللتأكيد على أن إرادته قد اتجهت للالتزام بما وقع عليه[1].

ب-تعريف التوقيع الإلكتروني في إطار المجموعة الأوروبية

لقد كان ازدهار التجارة الإلكترونية في دول المجموعة الأوروبية الدافع وراء التنظيم التشريعي للتوقيع الإلكتروني، فقد أصدر مشرع المجموعة الأوروبية التوجيه رقم 93-1999 الصادر في 13 فيفري 1999 والمتعلق بوضع إطار إتحادي للتوقيع الإلكتروني.

ولقد عرف الاتحاد الأوروبي نوعين من التوقيع الإلكتروني ووضع لكل منهما تعريفا محددا وهما[2]:

1-التوقيع الإلكتروني: " معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق".

---

[1]-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص ص 153-154.

[2]-**علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 24. انظر كذلك: **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 154.

2-التوقيع الإلكتروني المعزز: " هو عبارة عن توقيع إلكتروني يشترط فيه أن يكون:

أ- مرتبطا ارتباطا فريدا من نوعه مع صاحب التوقيع.

ب- قادر على تحقيق (تحديد) صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.

ت- تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة.

ث- مرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات.

وهذا التوجيه ملزم لدول الإتحاد الأوروبي، وسيكون هناك نظام مزدوج للتوقيع الإلكتروني العادي والمعزز (المتقدم)، فالمتقدم يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، بينما التوقيع الإلكتروني العادي يتمتع بدرجة أقل من المتقدم من حيث الحجية القانونية في الإثبات.

2-تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الوطنية

شرعت العديد من الدول لإزالة ما يواجه هذا المفهوم الجديد من مشكلات قانونية في مجال الإثبات في مجال تحديد مفهومه، وذلك بعدما فرض هذا النوع من التوقيع نفسه في ظل انتشار وازدهار التجارة الإلكترونية.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الغربية

تناولت غالبية التشريعات الحديثة التوقيع الإلكتروني في قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية أو قوانين التوقيع الإلكتروني، وسنت لها تشريع مستقل يعني بالتوقيع الإلكتروني أو بتعديل بعض المواد من قوانينها المتعلقة بالإثبات فمن بينها، نذكر على سبيل المثال:

أ-1/ القانون الأمريكي

حظي التوقيع الإلكتروني بنصيب وافر من التنظيم التشريعي سواء على مستوى الاتحاد الفيدرالي أم على مستوى الولايات، ونقصر الكلام هنا على تعريف التوقيع الإلكتروني على مستوى الاتحاد الفيدرالي، حيث ورد تعريفان للتوقيع الإلكتروني الأول في القانون الفيدرالي للتوقيع الإلكتروني والثاني في قانون المعاملات الإلكترونية الموحد[1].

[1]-**علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 25.

حيث عرفه الثاني " **صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني يلحق (يرتبط منطقيا) بعقد أو سجل آخر (وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص يقصد التوقيع على السجل**"[1]، أما الأول فقد عرفه في المادة 8/102 بأنه:" **التوقيع الذي يصدر في شكل إلكتروني ويرتبط بسجل إلكتروني**"[2].

أ-2 / القانون الفرنسي

نظرا لتطور التجارة الإلكترونية في فرنسا، والتزاما منها بالتوجيهات الأوروبية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، فقد أخذ المشرع الفرنسي على عاتقه مهمة تعديل نصوص القانون المدني الخاصة بالإثبات (2000/03/13) وقد صدر عن مجلس الدولة الفرنسي تقريرا حول الموضوع بناء على تكليف من الحكومة الفرنسية، حيث أورد التوقيع التقليدي والإلكتروني مركزا على وظائف التوقيع المعروفة في المادة 4/1316 ق.م.ف بعد تعديلها حيث نص على أنه: " **التوقيع الذي يحدد شخصية (هوية) من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه**"[3].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التعريف ليكون تعريفا عاما للتوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فقد عرفه المشرع في الفقرة الثانية من التعديل بأنه: " **التوقيع الذي ينتج عن استخدام أي وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به**"[4].

---

[1]-**نايت أعمر علي**، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 68. انظر كذلك: **لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 112.

[2]-**علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 25.

[3]-**بن جديد فتحي**، المرجع السابق، ص 109.

[4]-**حسن عبد الباسط جميعي**، المرجع السابق، ص 118. انظر كذلك: **فيصل سعيد الغريب**، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 216.

أ-3 / القانون الإنجليزي

نصت المادة 1/07 من قانون الاتصالات البريطاني لعام 2000، التوقيع الإلكتروني على أنه: " **في مسائل الإثبات القانوني يعتبر توقيعا، التوقيع المرتبط بأية وسيلة اتصالات إلكترونية وأنه شهادة تفيد توقيع صاحبها أنهما مقبولان كدليل إثبات في أية منازعة تتعلق بالتوقيع أو البيانات**"[1].

أ-4 / القانون السويسري

عرفت المادة 02 من القانون الفيدرالي السويسري التوقيع الإلكتروني على أنه: " **المعطيات الإلكترونية مجتمعة أو مرتبطة منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى تستخدم في التحقق من مصداقيته**"[2]، وهو حسبه التوقيع الذي يفي بالمتطلبات التالية[3]:

1-أن يرتبط فقط بصاحبه.

2-أن يسمح بالتعرف على الموقع.

3-أن يكون قد أنشئ بوسائل يحفظها الموقع تحت رقابته المنفردة.

4-أن يرتبط بالمعطيات التي يتعلق بها بحيث يمكن اكتشاف أي تغيير لاحق عليها.

ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين العربية

أوردت معظم الدول العربية في تشريعاتها الخاصة بالتجارة الإلكترونية، تعريفا حول التوقيع الإلكتروني، إذ جاءت التعريفات على النحو التالي:

ب-1 / القانون التونسي

اهتم المشرع التونسي بحماية التوقيع الإلكتروني وبيان حجيته، دون أن يتناول تعريفا للتوقيع الإلكتروني وباستقراء المادة 02 من الباب الأول من القانون التونسي وعنوانه " أحكام عامة " وتحديدا الفقرات **3،6،7** نجد أن الفقرة 03 تكلمت عن شهادة المصادقة الإلكترونية، وهي شهادة

---

[1]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 113.

[2]-**عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص 106.

[3]-المرجع نفسه، ص 106.

مؤمنة بواسطة التوقيع الإلكتروني، أما الفقرة 06 فهي خاصة بعناصر التشفير التي تؤدي إلى تمام التوقيع الإلكتروني والفقرة 07 تتعلق بمنظومة التدقيق في الإمضاء الإلكتروني[1].

ب-2 / القانون المصري

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري التوقيع الإلكتروني في المادة **01/ ج** بأنه: " **ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره**"[2]، ووفقا للفقرة **هـ** من نفس المادة فإن الموقع هو: " **الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع، ويوقع عن نفسه، أو عمن ينيبه أو يمثله قانونا**"[3].

ب-3 / القانون الأردني

عرف المشرع الأردني التوقيع الإلكتروني في المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه: " **البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وأن تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه ولغرض الموافقة على مضمونه**"[4].

ب-4 / قانون الإمارات العربية المتحدة

عرف قانون المعاملات في إمارة دبي التوقيع الإلكتروني على أنه: " **توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام تعالجه ذي شكل إلكتروني مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة**".

---

[1]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 61.

[2]-**ممدوح محمد علي مبروك**، المرجع السابق، ص ص 7-8.

[3]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 42.

[4]-**علي عبد العالي خشان الأسدي**، المرجع السابق، ص 80. انظر كذلك: **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 156؛ **علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 29.

كما عرف بأنه: " **التوقيع من حرف أو أرقام أو صور أو نظام معالجة لشكل إلكتروني وملق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية ومعمول به بنية التوثيق أو الاعتماد لتلك الرسالة**"[1].

ب-5 / القانون البحريني

لقد عرف المشرع البحريني التوقيع الإلكتروني في المادة 01 من القانون رقم 28 لسنة 2002 بأنه: " **معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقيا ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويتها**"[2].

ب-6 / القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني صراحة في المادة 02 من القانون رقم 15-04[3] على أنه: " **بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**".

وقد ميز المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن، وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[4] إذ تنص المادة 1/03 منه على أن: " **التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه**".

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 69. انظر كذلك: **هادي مسلم يونس البشكاني**، المرجع السابق، ص 441.

[2]-**يوسف أحمد النوافلة**، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، المرجع السابق، ص 77.

[3]-قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ع 06 مؤرخة في 10 فيفري 2015.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 جويلية 2001، ج ر ع 27 مؤرخة في 13 جويلية 2001.

أما التوقيع الإلكتروني المؤمن فوضحه في الفقرة الثانية من المادة 03 منه: " **التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:**

1- يكون خاصا بالموقع.

2- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

3- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه".

هذا التعريف يكاد يتطابق مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي –المذكور سابقا- إلا أنه خالفه في المصطلح باستعماله التوقيع الإلكتروني المؤمن أما التوجيه الأوروبي فاستخدم مصطلح التوقيع الإلكتروني المعزز أو المتقدم وبالتالي نجد أنه من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني قد وضح الأشكال التي قد يتخذها هذا الأخير، ومن خلال تعريف التوقيع الإلكتروني المؤمن قد وضح الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني[1].

نستنتج من خلال التعاريف التشريعية السابقة أنها تتفق بشكل عام حول معنى ومضمون التوقيع الإلكتروني الذي يوضع على السندات الإلكترونية، ويمكن من خلاله إثبات التصرفات القانونية، كما أنها تتشابه في تعريفها للتوقيع الإلكتروني فقد بينت التقنية الإلكترونية المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني، وحددت وظيفته والتي تتمثل في تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بما وقع عليه ولنا تفصيل في هذه الوظائف لاحقا.

ثالثا: التعريف القضائي للتوقيع الإلكتروني

اتبعت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني مسلك تعريفها للتوقيع التقليدي، فبعدما عرفت هذا الأخير على أنه: " **شهادة بخط اليد تكشف عن رضاء الموقع بهذا التصرف وتمكن من التحقق من إسناد التوقيع لصاحب الوثيقة**"، وقررت بأن: " **هذه الطريقة الحديثة (التوقيع الإلكتروني) تقدم نفس الضمانات التي يوفرها التوقيع اليدوي الذي يمكن أن يكون مقلدا، بينما الرمز السري لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الكارت فقط**".

---

[1]-**حنان مليكه**، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4-2009- دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، ع 02، 2010، ص 561.

الطريقة الحديثة (التوقيع الإلكتروني) تقدم نفس الضمانات التي يوفرها التوقيع اليدوي الذي يمكن أن يكون مقلدا، بينما الرمز السري لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الكارت فقط".

حرص القضاء بعد ذلك في أحكامه على الاعتداد بهذا النوع الجديد من التوقيعات وبين بأنه يشكل توقيعا صحيحا يعتد به قانونا، وعرفه بأنه: " **كل رمز خطي مميز وخاص يسمح بتحديد وتشخيص صاحبه بدون لبس ولا غموض وانصراف إرادته الصريحة للالتزام بمحتوى ما تم التوقيع عليه**"[1].

لقد أقر هذا الاتجاه القضاء الفرنسي، وذلك من خلال حكم لمحكمة النقض الفرنسية الذي صدر في 1989/11/18 بخصوص قبول التوقيع الرقمي في حالات الوفاء بالبطاقة البنكية تطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق المشهور في قضية " **كريديكاس**" أين أسست حكمها على أن قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين 1134 و1341 ق.م.ف اللتان تجيزان للأفراد مخالفة أحكامها باعتبارهما قاعدتين مكملتين غير آمرتين كما قررت ذات المحكمة في تقريرها السنوي لعام 1989 أن: " **التوقيع الذي يتم بتلك الإجراءات الحديثة (التوقيع المعلوماتي) يقدم الأمان والضمان والثقة التي يقدمها التوقيع الخطي بل يفوقه بكثير، حيث أن الرقم السري للبطاقة البنكية لا يعرفه إلا صاحبها**"، وهو الاتجاه الذي جاء من قبل محكمة الاستئناف مونبلييه في حكم لها بتاريخ 1987/04/05، حيث اعترفت بالتوقيع الإلكتروني وجاء في حيثيات الحكم مايلي: " أنه طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها، وهو الذي قام بإدخال الرقم السري، فإنه يكون قد عبر عنه رضاه وقبوله سحب هذا المبلغ المسجل، وبناء عليه فإن شركة Credicas قد قدمت دليل كاف عن ديونها بواسطة تسجيل الآلة لتلك العملية والتي كان يتعذر قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السري[2].

---

[1]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 286.

[2]-المرجع نفسه، ص 287.

غير أنه واستجابة لمتطلبات الدقة والفعالية والأمن في نظم المعلوماتية وقصد إضفاء مصداقية عليها، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها نسبيا بتاريخ 1996/11/26 بشأن صحة المبادلات المالية، حين قضت أنه بناءا على نص المادة 130 من ق.ت.ف، فإن التوقيع الصادر من الشخص الذي يدعي صحته وصلاحيته لا يتم بمجرد ذكر الرقم السري في النص المرسل بواسطة التلكس إذ أن هذا الرقم لا يعدوا أن يكون المفتاح السري[1].

من مجمل هذه الأحكام يتضح بأن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ووفائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني استجابة لنوعية المعاملات التي تعتبر بدورها إلكترونية، وجب توقيعها إلكترونيا كونه لا مكان فيها للإجراءات اليدوية وأيا كانت الألفاظ أو العبارات المستعملة في تعريفه فإنها تتحد في المضمون وهو تحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره، حيث أن العبرة هي المساواة الوظيفية بين هذين النوعين من التوقيعات[2].

الفرع الثاني

صور التوقيع الإلكتروني ووظائفه

تختلف صور التوقيع الإلكتروني باختلاف الطرق التي يتم إنشاؤه بها، لذلك هناك التوقيع البيومتري الذي يعتمد على الخواص الذاتية للشخص وكذلك التوقيع الرقمي الذي يعتمد على الدالات الرياضية اللوغاريتمية والتوقيع بالقلم الإلكتروني، وهي تواقيع إلكترونية تتفق في الشكل والتعريف، وتختلف من حيث الطريقة المعتمدة في إنشائها، وهو ما سنتعرض إليه **(أولا)**، إضافة إلى اختلاف صور التوقيع الإلكتروني فإنها تتفق جميعها من حيث الوظيفة المناطة لها وهي تتعلق بإثبات شخص الموقع والتعبير عن موافقته بالالتزام بالتصرف القانوني أو مضمون السند **(ثانيا)**.

---

[1] -**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 287.

[2] -المرجع نفسه، ص 287.

أولا: صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، كما تتباين هذه الصور فيما بينها، من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تخرجها، ونتعرض لكل منها على النحو التالي:

1- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية(البيومتري): signature biométrique

يقوم هذا النظام على اعتماد الصفات والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان والتي من المفترض والطبيعي أن تختلف من شخص لآخر، ومن هذه الخواص البصمة الشخصية، ومسح العين أو ما يعرف ببصمات قزحية العين وهي الجزء الموجود خلف قرنية العين والذي يعطي للعين لونها، وتختلف من شخص لآخر، وخواص اليد البشرية، وبصمات أو نبرة الصوت والشفاه، ودرجة ضغط الدم، وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية[1]، ويتم تخزين هذه الخواص على جهاز الحاسب الآلي وذلك بطريق التشفير، ويعاد فك هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع، وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي تم تخزينها على جهاز الحاسب الآلي[2].

2-التوقيع بالقلم الإلكتروني: Pen-op

يتمثل ذلك في نقل التوقيع المحرر بخط اليد على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع، والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع[3]، ولكن يحتاج هذا النظام إلى جهاز

---

[1]-**فيصل سعيد الغريب**، المرجع السابق، ص ص 230-231. انظر كذلك: **محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص 270؛ **عيسى الصمادي**، المرجع السابق، ص 68.

[2]-**فيصل سعيد الغريب**، المرجع السابق، ص 231. انظر كذلك: **محمد ذعار العتيبي**، النظام القانوني للعقد الإلكتروني- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، فلسطين، 2013، ص 100؛ **خالد ممدوح إبراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 256.

[3]-**محمد سعيد أحمد إسماعيل**، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 270.

الحاسب الآلي بمواصفات خاصة، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن، والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية[1].

ويرى البعض أن هذه الطريقة من طرق التوقيع الإلكتروني توفر مزايا لا يمكن إنكارها لمرونتها، وسهولة استعمالها حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات، إلا أنه يعاب على هذا الأسلوب من التوقيع الإلكتروني أنه يحتاج إلى جهاز حاسب آلي ذو مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته من التقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقة التوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية[2].

3-التوقيع الرقمي: Digitale ou numérique signature

هو استخدام أرقام حسابية مطبوعة عن طريق التشفير لتركيز وضغط محتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية (لوغريتمات) تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مقروءة ومفهومة إلى معادلة رياضية أو رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك فك الشفرة وهو المعادلة الخاصة بذلك والصورة الحديثة للتوقيع الرقمي هي استخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص[3]:

مفتاح الشفرة العام: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني [4].

مفتاح شفرة خاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح الشفرة العام [5].

---

[1]-**لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 158.

[2]-المرجع نفسه، ص 159.

[3]-**ممدوح محمد علي مبارك**، المرجع السابق، ص ص 16-17. انظر كذلك: **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص 86.

[4]-انظر المادة 9/02 من القانون رقم 15-04.

[5]-انظر المادة 8/02 من القانون رقم 15-04.

ويتميز التوقيع الرقمي المفتاحي بأنه يشكل درجة كبيرة من الأمان والثقة بين المتعاملين لكون المعادلات الخاصة به ومفاتيح الشفرة تتيح لصاحبها بشكل كبير التأكد من صحة مضمونها ويبدو أن الفقهاء يخشون من تسلط القراصنة المتخصصين في استنساخ المفاتيح الخاصة وإعادة صياغة المبادلات الرياضية التي تمكن من الوصول إليها، ومن ثم يقترح البعض إنشاء أرشيف تتولاه هيئة متخصصة تكون مهمتها اعتماد رسالة البيانات ووضع توقيعها الخاص عليه وذلك من خلال مفتاح خاص بها، بينما يذهب البعض إلى وجوب إنشاء أكثر من مفتاح خاص بالمعاملات الإلكترونية إذا توصل القراصنة لأحدهم لا يتمكنون من الوصول إلى الآخر[1].

4-التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني الأكثر شيوعا لدى الجمهور، وتقوم البنوك ومؤسسات الائتمان بإصدار هذه البطاقات[2].

ويتم توقيع التعاملات الإلكترونية وفقا لهذه الطريقة باستخدام من مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له، أو لمن يبلغه بها[3].

وينتشر استعمال التوقيع السري أو الكودي في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني، حيث تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى اتفاق مع حامل البطاقة، وتدرج في الاتفاق شرطا مقتضاه إقرار العميل بصحة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب، وتوجد صور عدة لهذه البطاقات، مثل بطاقة فيزا Visa وماستركارد Master card وأميركيان اكسبريس American Expresse، وقد اعترف القضاء الفرنسي مبكرا بهذا النوع من التوقيع لكونه يحاط بالضمانات نفسها الموجودة في التوقيع اليدوي[4].

---

[1]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[2]-**خالد ممدوح إبراهيم**، المرجع السابق، ص 257.

[3]-**مخلوفي عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 205. انظر كذلك: **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 159.

[4]-**حسن محمد بودي**، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص ص 75-76.

ثانيا: وظائف التوقيع الإلكتروني

إن جل التشريعات عند تعريفها للتوقيع الإلكتروني، اعتمدت على الوظائف التي يصبو لتحقيقها، ويتوقف على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات على مدى تحقيقه لوظائف التوقيع التقليدي، فهذا الأخير يستمد حجيته في الإثبات بالقدر الذي يؤدي فيه الوظائف الأساسية والمتمثلة في تحديد هوية صاحبه، إضافة إلى إثبات انصراف إرادته إلى قبول الالتزام بمضمون التصرف، ومن أهم وظائف التي يحققها التوقيع الإلكتروني نذكر مايلي:

1-تحديد شخصية الموقع

التوقيع علامة شخصية تكشف عن هوية صاحبه، وذلك بأن يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب لشخص معين بذاته، فتصبح الورقة الموقعة منسوبة إليه، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فلا يختلف كثيرا عن التوقيع التقليدي فهو يقوم بذات الوظيفة من خلال استخدام وسائل وإجراءات موثوق بها تتمثل في استخدام أنظمة مختلفة مثل التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو استخدام نظام التشفير بأنواعه، حيث تسمح هذه الوسائل بتحديد هوية الأشخاص الذين أوجدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين هويتهم والنصوص والرسائل التي يتبادلونها[1].

والتوقيع الإلكتروني يقوم بهذا الدور بشكل رموز أو حروف أو أرقام أو إشارات تدل على شخصية الموقع وتميزه عن غيره[2]، وهكذا فإن التوقيع إلكترونيا أو تقليديا يؤدي هذه الوظيفة، لكن يقع الاختلاف في كيفية وضع التوقيع على المحرر، ففي حين ينشأ التوقيع بالشكل الكتابي على محررات مادية ذات طبيعة ورقية تماثل الشكل الذي تم به التصرف القانوني وذلك بالحضور المادي لأطراف التصرف ومقابلتهم وجها لوجه في مجلس واحد، أما حين يتم إبرام العقود والتصرفات إلكترونيا باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ودون رؤية الأشخاص لبعضهم

---

[1]-**أسامة بن غانم العبيدي**، المرجع السابق، ص ص 148-149. انظر كذلك: **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 95.

[2]-**ممدوح محمد علي مبارك**، المرجع السابق، ص 140. انظر كذلك: **نايت أعمر علي**، المرجع السابق، ص 69؛ **نضال إسماعيل برهم و غازي أبو عرابي**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 169.

البعض ظهر التوقيع الإلكتروني الذي يوضع على المحرر باستخدام الأجهزة الإلكترونية[1].

لذا، يمكننا أن نقول أن المهم في التوقيع هو أن يكون مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته، وإرادته في الالتزام بمضمون المحرر ولا أهمية لشكل التوقيع لأن الشكل غير مقصود بذاته، ويمكن القول إن التوقيع الإلكتروني له القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع في حال تدعيم التوقيع الإلكتروني بوسائل تدعم الثقة به للقيام بوظائفه.

2-التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون السند

تتعلق هذه الوظيفة بمسألة التأكد من رضاء صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره له، وبالنسبة للتوقيع الكتابي إذا ثبتت نسبة المحرر إلى موقعه، كان ذلك دليلا على قبوله الالتزام بمضمون العمل القانوني المدون في المحرر، وعلى ذلك فتوقيع الشخص بخط يده أو بأية وسيلة يقرها القانون على ورقة يؤكد إقراره بما يدون فيها وقبوله الالتزام بما ورد فيها من تصرفات قانونية[2].

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيستفاد رضاء الموقع وقبوله الالتزام بمجرد وضع توقيعه بالشكل الإلكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية، فحين يأخذ التوقيع المعلوماتي شكل أرقام سرية أو رموز محددة وتحفظ في حوزة صاحبها، ومن ثم لا يعرفها غيره فإذا استخدمت هذه الأرقام[3]، فإن مجرد توقيعه هذا يدل على موافقته على البيانات والمعلومات التي وقع عليها وأنه يرغب الالتزام بها[4].

---

[1]-**أسامة بن غانم العبيدي**، المرجع السابق، ص ص 148-149.

[2]-**نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي**، المرجع السابق، ص 168.

[3]-**إياد محمد عارف عطا سده**، المرجع السابق، ص 71.

[4]-**يوسف أحمد النوافلة**، إثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 100.

3- إثبات سلامة العقد

إضافة للوظائف التقليدية التي سبق الإشارة لها فإن أهم وظائف التوقيع الإلكتروني هو إثبات سلامة العقد الإلكتروني، والتي يمكن التوصل إليها من خلال التوصل إلى صحة التوقيع الإلكتروني من خلال اتخاذ إجراءات الأمان الكافية[1]، وحيث أنه في المحرر الإلكتروني تختفي بيئة الورق وتظهر لدينا بيئة الحسابات وشاشات الكومبيوتر والتي تحفظ بها المعلومات على دعامات كالسيدي (CD) والقرص المضغوط وغيرها من الدعامات الأخرى، والتي يسهل التلاعب بمحتواها بالتغيير والتبديل دون إمكانية تمكن أحد من اكتشاف ذلك بسهولة، تظهر لنا أهمية التوقيع الإلكتروني، فمن خلال استخدام الرسائل الرقمية المشفرة وبواسطة المفتاحين العام والخاص وتحويل الأرقام إلى بيانات بعد فك الرموز ومقارنة النتائج من قبل الطرفين المرسل والمرسل إليه نستطيع التأكد من صحة محتوى العقد ومن عدم وجود تلاعب فيه، وبالتالي يستطيع التوقيع الإلكتروني أن يؤدي دوره في إثبات محتوى العقد خاصة أن وسائل الأمان في مجال العقود الإلكترونية مهمة صعبة وشاقة[2].

الفرع الثالث

شروط التوقيع الإلكتروني وبعض تطبيقاته

سوف نتعرض في هذا الفرع لأهم شروط التوقيع الإلكتروني **(أولا)** وبعد ذلك التطرق لبعض تطبيقات التوقيع الإلكتروني في الحياة العملية **(ثانيا)** كي نتمكن من إعطاء رؤية واضحة حوله وهذا على النحو التالي:

أولا: شروط التوقيع الإلكتروني

بعد تعرضنا لتعريف التوقيع الإلكتروني، توصلنا إلى أنه مشابه للتوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية، واعتباره شكلا جديدا من أشكال التوقيع، فإن هذا الأمر يتطلب منا دراسة الشروط التي يتوجب توافرها في هذا التوقيع ليكون منتجا لآثاره القانونية، ونجد أن التشريعات الخاصة

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 83.

[2]-المرجع نفسه، ص 83.

بالتجارة الإلكترونية عامة والتوقيع الإلكتروني خاصة قد تطرقت في نصوصها القانونية للشروط الواجب توافرها في التوقيع بشكل مباشر، بينما لم تقم بذلك تشريعات أخرى، لكن يمكن استنتاج هذه الشروط من مضمون نصوصها، وفيمايلي الشروط التي يتوجب توافرها في التوقيع الإلكتروني.

1-أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة للموقع

يستلزم لصحة التوقيع الإلكتروني بداية ارتباطه بشخص موقعه وأن يكشف هذا التوقيع عن هوية صاحبه محددا ذاتيته بما يؤكد سلطته في إبرام التصرف القانوني ورضاءه بمضمونه، فحتى يتسنى للتوقيع القيام بأداء وظيفته يجب أن يكون دالا على شخصية الموقع[1].

فطريقة التعبير من خلال الوسيط الإلكتروني وجهات التصديق الإلكتروني تسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بطريقة محسوسة كما في حال التوقيع في شكله الكتابي، ومع تقدم التقنيات التي تستهدف التثبت من التوقيع الإلكتروني والتي تسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع من خلال أنظمة فعالة تكشف عمليات التسلل والقرصنة وحماية الأطراف في ظل تقنيات عالية وبرامج أمنية للتأكد من هوية أصحاب التوقيع بما يؤكد سلامة التوقيع ويعزز الثقة ويدل على موافقة كل طرف على المعلومات الواردة برسالة البيانات فكل تقنية تميز صاحبها مستوفية الشروط المطلوبة في التوقيع ويعتمد عليها كدليل للإثبات[2].

2-أن يكون التوقيع الإلكتروني كافيا للتعريف بشخص صاحبه

لابد أن يكون التوقيع كافيا للدلالة على شخص الموقع، وهذا الشرط مرتبط بالشرط السابق من حيث أن التوقيع لابد أن يكون مميزا وفريدا وقادرا على التعريف بشخص الموقع بحيث لو شاهده أحد عرف أن هذا التوقيع يعود للموقع[3]، وخير مثال على ذلك استخدام بطاقة الصراف

---

[1]-**محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، المرجع السابق، ص 74.

[2]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 95.

[3]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 86. انظر كذلك: **محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، المرجع السابق، ص 81.

الآلي المقترنة بالرقم السري، فإن الرقم السري في هذه البطاقة يحدد ويعرف الشخص صاحب البطاقة (الموقع)، وبالتالي إذا قام بإدخال البطاقة والرقم السري فإنه يتم التعرف من قبل الصراف على أن الموقع هو صاحب البطاقة، حيث يمكنه إجراء العمليات التي يريدها، وإذا استطاع التوقيع الإلكتروني من التعريف بشخص صاحبه وذات الأمر يقال فيما يتعلق بالتوقيع البيومتري فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بشخص الموقع وهو كافي جدا للتعريف بشخص صاحبه إذ أنه لا يمكن التعرف على الموقع إلا من خلال نفسه، وذلك إما باستخدام البصمة اليدوية أو شبكية العين، فإذا استطاع الحاسب أن يتعرف عليها يكون الموقع هو ذات الشخص صاحب العلاقة وتتم العملية وبذا يكون التوقيع معرفا بشخص صاحبه[1].

3-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني

يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع وحده دون أي شخص آخر، فهذا الشرط يتطلب أن يكون صاحب التوقيع منفردا به بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه وسواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه[2]، كما يجب أن تكون الوسائل المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ملك للشخص وخاضعة لسيطرته، هذا الشرط يتحقق خاصة في التوقيع الرقمي بحيث لابد أن يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي تحت سيطرة الشخص الذي يستخدمه وقت التوقيع وهذا كله حفاظا على المستندات التي يتم توقيعها إلكترونيا وتحرزا من إدعاء صاحب التوقيع بأن وسائل التوقيع لم تكن خاضعة لسيطرته وقت التوقيع لذا يرى بعض الفقه بأن الوكالة من أجل التوقيع قد ينجر عنها مخاطر كثيرة[3].

4-أن يكون التوقيع واضحا ومستمرا

يشترط في التوقيع إمكانية الرجوع إليه خلال فترة معينة، والتوقيع الإلكتروني يحقق هذا الشرط حيث من الممكن استرجاع التوقيع عن طريق الحاسب الآلي الذي يستخدم برمجيات خاصة

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 86.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 73. انظر كذلك: **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص 155.

[3]-**علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 135.

لبرمجة لغة الآلة إلى لغة البشر، وكذلك الحال أمكن استخدام التقدم العلمي في استحداث وسائل تكن من الاحتفاظ بالبيانات لمدة طويلة تفوق الورق العادي[1].

5-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا

بحيث لا يمكن إحداث تغيير في المحرر الإلكتروني بعد توقيعه إلا إذا تم تغيير التوقيع الإلكتروني نفسه، وهذا ما هو عليه الحال في التوقيع الرقمي والذي يتم باستخدام مفتاحين عام وخاص، وبالتالي يستخدم وكما سبق وبينا أحد المفتاحين للوصول إلى المحرر والآخر للوصول إلى التوقيع، وبالتالي فإنه لا مجال لإحداث تغيير أو تبديل في محتويات المحرر إلا إذا توافق ذلك مع إمكانية الوصول إلى التوقيع الإلكتروني وهو أمر كما سبق الذكر صعب للغاية.

ويلاحظ أنه يقصد بهذا الشرط ليس فقط حماية التوقيع الإلكتروني وإنما حماية المحرر الإلكتروني أيضا من التغيير والتبديل، بحيث أنه لو تم تغيير في إحداهما أصبح غير قابل للإثبات لأنه تعرض للتبديل والتغيير، وبالتالي تزعزعت سلامته وأصبح غير ذي حجة في الإثبات[2].

ثانيا: تطبيقات التوقيع الإلكتروني

دخول الحاسب الآلي إلى معظم دول العالم وكذا إلى معظم بيوت العالم، فقد تنوعت أشكال وأنواع استخداماته عمليا، فكان أول استخداماته من خلال استخدام بطاقات الصراف الآلي المقترنة بالرقم السري، وبعد انتشار التعاقد عبر الانترنت كان لابد من استخدام التوقيع الإلكتروني أيضا، وهاهي الحكومات بدأت بتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية سواء في الدول الغربية أو الدول العربية، وكل ذلك بمرافقة التوقيع الإلكتروني.

---

[1]-**نضال سليم برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 230. انظر كذلك: **نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي**، المرجع السابق، ص 168.

[2]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 87.

1-بطاقات الائتمان

تعد بطاقات الائتمان بأشكالها المختلفة من أول الصور والوسائل التي استخدم بها التوقيع الإلكتروني، حيث أن الوفاء لشراء السلع والبضائع يتم بواسطة هذه البطاقات، فهي مما لا شك فيه من أدوات التجارة الإلكترونية، وجاءت متناسقة ومتفقة معها تماما، فالشخص يمكنه التسوق دون أن يحمل نقود إلا أنه يحمل البطاقة الائتمانية بمختلف أشكالها والصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، هذه الأخيرة التي ساهمت في تنوعها وانتشارها إلى حد بعيد، وذلك بهدف تطوير مؤسساتها من ناحية، والحصول على الأرباح وتسهيل الحياة أمام الراغبين في التجارة من جهة أخرى، وبتنوع هذه المؤسسات، فقد تنوعت هذه البطاقات وذلك باختلاف الغاية من إصدارها، كما أن من المحتمل أن تكون البطاقة الواحدة تؤدي أكثر من غرض في آن واحد[1]، ومن هذه البطاقات نجد:

أ-بطاقة السحب الآلي

عن طريق هذا النوع من البطاقات يستطيع حامل البطاقة سحب مبلغ نقدي بحد متفق عليه مع البنك، ويتم ذلك من خلال إدخال العميل بطاقته إلى جهاز السحب الآلي، حيث يدخل رقمه السري الذي يمثل توقيع العميل الإلكتروني، ثم يحدد المبلغ الذي يريد سحبه، ومن ثم وبعد تمام عملية السحب يسحب العميل بطاقته بطريقة آلية[2].

ب-بطاقة الوفاء

تسمح هذه البطاقة لحاملها بتسديد مشترياته من خلال السحب على حسابه الجاري في المصرف مباشرة، فالعميل عند تنفيذ العمليات المختلفة من سحب نقدي ومشتريات يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر)، فإذا كانت البطاقة على الخط يتم تحويل الأموال يوميا أما إذا كانت خارج الخط فإن التحويل يتم خلال عدة أيام لاحقة[3].

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 89.

[2]-**نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي**، المرجع السابق، ص 89.

[3]-**علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص 42. انظر كذلك: **إياد محمد عارف عطا سده**، المرجع السابق، ص 94.

ت -بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان من البطاقات الممغنطة التي تعطي حاملها ميزتي الائتمان والوفاء في ذات الوقت، فهي تعتبر أداة وفاء لدفع قيمة مشتريات العميل بشكل فوري ومباشر، كما تعد وسيلة ائتمان حيث يحق للعميل الحصول على السلع والخدمات ويقوم البنك بسداد قيمة هذه المشتريات نيابة عن العميل، على أن يرجع إليه فيما يعد، وحسب الاتفاق للمطالبة بهذه المبالغ، فالبنك يمنح الثقة والأمان لكل من التاجر والعميل، فالتاجر سيكون على ثقة بأنه سيحصل على حقه من البنك من جهة، ومن جهة ثانية فإن العميل حامل البطاقة يتعامل بثقة مع التاجر متأكدا من قيام البنك بسداد عنه بقيمة مشترياته وذلك حسب الاتفاق المبرم مسبقا[1].

2-التجارة الإلكترونية

يعرف الفقه التجارة الإلكترونية بأنها: "**عملية تبادل المعطيات المعلوماتية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل أو عملية تبادل المعلومات بطريقة آلية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة باستخدام وسائل حديثة كالبريد الإلكتروني للأموال لدى البنوك والنقود الإلكترونية، والبطاقات الذكية واستخدام البريد الإلكتروني، والتلكس والفاكس وإبرام الصفقات**"[2].

وفكرة التجارة التجارة الإلكترونية ظهرت على شاشات الانترنت وكثيرا ما نشاهدها، بحيث أصبح هناك مواقع لمعظم الشركات التجارية الكبرى تقوم من خلالها بعرض أحدث منتجاتها وعرض أفضل خدماتها وبإمكان الجميع الدخول إلى هذه المواقع ومشاهدة هذه العروض وذلك لشراء ما يناسبه منها، فإذا ما اختار شيئا يقوم بمخاطبة الشركة بواسطة البريد الإلكتروني والتي تقدم له عروضها وأسعارها، فإذا ما توصل معها إلى اتفاق أبرم العقد معها إلكترونيا، ويتم الاتفاق على آلية الدفع وتسليم البضاعة، ويشار إلى أن الشركات تقوم باستخدام إجراءات أمنية معينة عبر الانترنت للتحقق من شخصية المشتري حتى تكون العملية صحيحة وموثوقة.

---

[1] -**فيصل سعيد الغريب**، المرجع السابق، ص 238. انظر كذلك: **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، المرجع السابق، ص 307.

[2] -**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 93.

ومما سبق يلاحظ بأن الإيجاب والقبول وانعقاد العقد وما يرافقه من شروط الدفع والاستلام التسليم والنفقات والضرائب وغيرها كل ذلك يتم بواسطة الانترنت، أو الفاكس وغيرها من وسائل التقدم العلمي الحديث، وجميعها بحاجة إلى التوقيع الإلكتروني، وبالتالي لا يمكن إتمام هذه الصفقات إلا بالاستيثاق من التوقيع الإلكتروني الذي حل محل التوقيع التقليدي[1].

3-النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن بطاقات إلكترونية تحتوي على مخزون نقدي فهي أرصدة نقدية مسجلة إلكترونيا على بطاقة تخزين القيمة[2]، وقد شبه البعض النقود الإلكترونية بوضع ورقة نقدية في غلاف وإرسالها بالبريد في عالمنا المادي، فالنقود الإلكترونية تعني إرسال القيمة النقدية بذاتها عبر الانترنت.

هذا وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 2000/46 الصادر في 2000/09/18 النقد الإلكتروني بأنه: " **قيمة نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط إلكتروني وتمثل إيداعا ماليا تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة**".

وتصدر النقود الإلكترونية من شركات مالية عالمية، مثل شركة موندكس Mondex التي تصدر البطاقات الذكية لإتمام المعاملات، بحيث ينحصر التعامل بالنقود الإلكترونية على حاملي بطاقات موندكس التي تحمل التوقيع الرقمي للشركة، وفي المعاملات التجارية يتم الخصم من بطاقة المشتري أولا، ثم تضاف نفس القيمة المخصومة إلى بطاقة البائع[3]، كما تصدر شركة ديجي كاش Digi Cash نقودا إلكترونيا لحاملها، فمن يحوز النقود الإلكترونية أو يحملها يمتلك قيمتها المالية دون معرفة شخصية حاملها[4].

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، إثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، المرجع السابق، ص 108.

[2]-**نضال سليم برهم**، المرجع السابق، ص 165.

[3]-**فيصل سعد الغريب**، المرجع السابق، ص 237.

[4]-المرجع نفسه، ص 237. انظر كذلك: **نضال سليم برهم**، المرجع السابق، ص 167.

وأخيرا هناك نظام إصدار النقود الإلكترونية يعرف باسم سيبركاش Cyber Cash، وذلك في شكل بطاقات ائتمان، يستطيع العميل من خلالها إتمام العمليات التجارية والتسوق وسداد مديونياته عبر شبكة الانترنت[1].

4-الشيكات والتحويل النقدي

في ظل تطور التجارة وزيادتها والحاجة إلى السرعة ونظرا لتزايد عدد الشيكات المعروضة على البنوك فقد لجأت البنوك في العالم إلى إصدار الشيكات الإلكترونية بواسطة الحاسب الآلي بحيث يتم صرف هذه الشيكات باستخدام الرقم السري بدلا من التوقيع، بحيث يمثل هذا الرقم التوقيع الإلكتروني لساحب الشيك، ويتم طباعة الرقم على الشيك وعندها يقوم موظف البنك فقط بالتحقق من صحة الرقم السري المشفر بواسطة جهاز فك الشفرة وصرف قيمة الشيك بصورة سريعة بدلا من اللجوء إلى تقنية التوقيع اليدوي الذي يحتاج إلى وقت من أجل مطابقة التوقيع على الشيك مع توقيع العميل المحفوظ لدى البنك[2].

[1]-**فيصل سعد الغريب**، المرجع السايق، ص 238.

[2]-**يوسف أحمد النوافلة**، إثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني
القيمة القانونية للمستندات الإلكترونية

يتطلب التحول من مرحلة المعاملات الورقية إلى مرحلة المعاملات الإلكترونية مناخ قانوني مناسب للتقنيات الحديثة لتبادل المعلومات وإبرام العقود، حيث لا يكفي لضمان استقرار المعاملات وعدم عرقلة نمو التجارة الإلكترونية، توصل الفقه إلى انطباق شروط السندات التقليدية الإلكترونية في السندات الإلكترونية، وتغيير المفاهيم التقليدية للكتابة والسندات التي حلت محلها مفاهيم حديثة، بل يجب الاعتراف بها قانونا وإضفاء القيمة القانونية عليها في الإثبات، وهو ما قامت به فعلا مختلف القوانين، سواء التشريعات الدولية أو التشريعات الوطنية للدول، وذلك إما بإحداث تشريعات خاصة أو مجرد تعديل لنصوص قوانيين الإثبات التقليدية.

لذا، سنتطرق في هذا المبحث إلى حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين التقليدية للإثبات **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى حجيتها في ظل القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين التقليدية للإثبات

تم تناول بحث حجية المحررات الإلكترونية في ظل الاستثناءات الواردة في النصوص التقليدية القائمة لإضفاء القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية، التي ثبت في بعض الحالات عدم انسجام هذه النصوص وعدم كفايتها بصورة كاملة مع الوضع الحالي، فالقواعد التقليدية تشترط توافر السند التقليدي المكتوب والموقع عليه تقليديا، نتيجة لذلك قام الفقه بمحاولة إيجاد حجية لهذه المحررات من خلال القواعد العامة للإثبات **(المطلب الأول)**، في حين وفي غياب النصوص التشريعية الصريحة بخصوص مجال التعاملات العقدية عبر الانترنت يمكن للأطراف قبول وسائل الاتصال الحديثة ومنحها الحجية القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السندات الإلكترونية والقواعد العامة للإثبات

سبق ظهور السند الإلكتروني، أنه كان يتم إثبات التصرف بكتابته على دعامات ورقية، لكن ظهور وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والبريد الإلكتروني، دفع ذلك إلى استخدام هذه الوسائل في تعاقداتهم لمواكبة هذا التطور، وبالتالي فإن غالبية الفقه رأى إمكانية استغلال النصوص التي أوردتها القوانين التقليدية في الإثبات، لإضفاء حجية قانونية على السندات الإلكترونية في دول لم تورد نصوصا خاصة لتنظيم السندات الإلكترونية، منها استثناءات الإثبات التقليدية **(الفرع الأول)**، ومبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الاتفاقيات الخاصة بين المتعاملين عبر شبكة الانترنت **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السندات الإلكترونية والاستثناءات الواردة في القاعدة العامة للإثبات

أوردت قوانين الإثبات التقليدية عدة استثناءات تعفي المتعاقدين من وجوب الإثبات بالدليل الكتابي، والتي يمكن للمتعاملين في التجارة الإلكترونية استغلالها في الإثبات بالسندات الإلكترونية، وسوف نتطرق إلى هذه الاستثناءات بنوع من التفصيل على النحو التالي:

أولا: حجية السندات الإلكترونية باعتبارها صورة لمحرر رسمي

تطرح النسخ بالنسبة للسندات الإلكترونية وكيفية إبرازها وتقديمها أمام المراجع كافة إشكالية بالنسبة للسند العادي المتضمن موجبات متبادلة، فالقانون يشترط أن تتعدد النسخ بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتضاربة، لأن السند الإلكتروني لا يتمتع بخصوصية الأصل إذ أنه قابل للاستنساخ بصورة غير محددة، وبالتالي يمكن انتاج نسخ مطابقة للنسخة المستنسخة بحيث يستحيل التمييز بين هذه النسخ، وعليه فإن الحكمة من اشتراط تعدد النسخ حسب عدد الأطراف الموقعين، تستند على فكرة المساواة بين المتعاقدين، وعلى ضرورة حصول كل طرف في

التصرف على وسيلة معدة مقدما لإثبات حقه، وتزيد أهمية التمييز بين الأصل والصورة في السندات الإلكترونية بسبب صعوبة التمييز بينهما، فالنسخة الأصلية للعقد لا يمكن تمييزها عن صورته[1].

نال تحديد متى يكون السند أصلا بالنسبة للسند الإلكتروني اهتمام العديد من التشريعات فلكي لا يحدث أي لبس أو غموض أو حتى اختلاف حول ماهية السند الإلكتروني الأصل حددت بعض التشريعات الحالات التي يكون فيها السند الإلكتروني أصلا أو نسخة أصلية.

وقد أخذ قانون الأونيسترال بزمام الأمور، وكان أول من بادر بتحديد هذا المفهوم، حيث نص في مادته 1/08 وتحت مسمى الأصل على أنه: " **عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشرط متى وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات مما يمكن عرضها على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما تشترط تقديم تلك المعلومات**"[1].

جاء في نص المادة 325 ق.م.ج على أنه: " ..... **إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتكون الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل**".

---

[1]-**محمد محمد السادات**، المرجع السابق، ص ص 239-240.

[1]-انظر المادة 1/08 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن هذه المادة تقابل حرفيا نص المادة 12 من قانون الإثبات المصري[1]، والتي تمنح الصورة المستنسخة على الورق من السند الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل السند، وذلك مادام السند الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية[2].

يعتبر ما جاء بالمادة السابقة ترديدا في غير محله لما ورد في قانون الإثبات بخصوص حجية المحرر الرسمي، لأنه لا وجود للتماثل بين الأصل الورقي الثابت ماديا وبين الدعامة الإلكترونية لاختلاف طبيعة كل منهما[3].

كما أن المادة 16 من قانون التوقيع المصري قد نصت على أن: " **الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية**".

فحسب هذا النص فإن أصل المحرر الإلكتروني طالما هو موجود وموقع عليه، ومثبت على الدعامة الخاصة به، فإن الصورة المنسوخة على الورق لها حجية على الكافة مادامت مطابقة لأصل هذا المحرر[4].

يشترط المشرع المصري لصحة المحرر الإلكتروني الرسمي المنسوخة ورقيا عن الأصل شرطان أساسيان هما[5]:

1- أن يكون أصل المحرر الرسمي موجودا للتمكن من الرجوع إليه عند منازعة أحد الأطراف في صحتها.

---

[1]-تنص المادة 12 من قانون الإثبات المصري على أنه: " " .... **إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة عن الأصل**". انظر: **محمد محمد سادات**، المرجع السابق، ص 253.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 84.

[3]-المرجع نفسه، ص 84.

[4]-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 426.

[5]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص ص 84-85.

2- أن تكون الورقة التي يحتج بها أحد الأطراف صورة وليست أصلا، حيث أوجب المشرع أن يكون المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني محفوظا على الدعامة الإلكترونية بطريقة تحقق عدم تعرضه لتلف أو تغيير في محتوياته.

وهو كذلك اتجاه تبناه المشرع الفرنسي قبل تعديل أحكام الإثبات في فرنسا، وهو ما يستفاد منه بأنه في حالة وجود الأصل يمكن اعتبار النسخة الإلكترونية عنه ما لم ينازع بصفة جدية وصريحة أحد الطرفين في ذلك، وفي حالة عدم وجود الأصل يمكن اعتبار المستندات الإلكترونية ذات حجية قانونية في الإثبات مع فارق وحيد هو عدم إمكانية المطالبة بالمطابقة على الأصل لأنه لا وجود ورقي له ولأن الأصل بدوره إلكتروني، وجميع المستندات تعد صورا وليست أصولا[1].

نص المشرع الفرنسي في المادة 1348 ق.م.ف قبل التعديل والتي تضمنها القانون رقم 525/80 الصادر في 1980/07/12، على أنه يستثنى من تطلب إعداد الدليل الكتابي إذا كان أحد الأطراف أو المودع لديه لم يحتفظ بالسند الأصلي، وبالتالي قدم صورة شريطة أن تكون هذه نسخة مطابقة ودائما للأصل.

وعرف المشرع الفرنسي المقصود بالصورة الدائمة بأنها: " **كل نسخ ثابت الأصل**"، وبالتالي فقد أعطى المشرع الفرنسي للصورة حجية معينة في حالة توافر شروط معينة، والمتمثلة في التطابق بين الصورة والأصل تطابقا تاما من حيث الشكل والمضمون، وأن تكون دائمة بمعنى ثبات واستمرارية الدعامة[2].

---

[1]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 263.

[2]-المرجع نفسه، ص 263.

نخلص من جملة النصوص السابقة أنه إذا ما استوفت الصورة شرطي التطابق مع الأصل، إضافة إلى الدوام والإستمرارية والثبات، فإنه تحوز حجة في الإثبات، ولكن في مرتبة أقل من الكتابة، بحيث يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتجعل الحق المدعى به مؤكدا وليس قريب الاحتمال، وبوجود الأصل تخضع الصورة للقواعد العامة في الإثبات، ما يتيح للأطراف إمكانية الاستفادة من هذا الاستثناء واللجوء للإثبات باستخدام المحررات الإلكترونية في ظل غياب قانون يعترف بالإثبات الإلكتروني[1].

استقر القضاء بصفة عامة على اعتماد الصورة على سبيل الاستئناس لدى اعتماد مذهب الإثبات الحر، أي في المعاملات التجارية والمدنية التي لا يتطلب فيها المشرع الكتابة للإثبات حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في الاعتماد عليها كدليل مقترن بالأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى، فالصورة مجرد قرينة بسيطة أو دليل ناقص.

أما في حالات وجوب الإثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية فلا تصلح الصورة بدون الأصل لخلوها من التوقيع الأصلي المنسوب إليه ومن ثمة فإن حجية الصورة تخضع لتقدير القاضي الذي يبحث كافة الظروف التي أحاطت بتحريرها ويمكن اعتبار المستخرجات التقنيات الحديثة بمثابة أصل طالما لم يثر الشك حول صحتها، سواء تعلق الأمر بمخرجات الحاسب الآلي أو الرسائل الإلكترونية أو الميكروفيلم ومستخرجات شبكة الانترنت[2].

ويبقى دائما الإشكال عند قيام كل طرف في التصرف القانوني بالاحتفاظ بنسخة من المحرر لديه لغرض تسهيل المقارنة لاكتشاف أي تعديل أو تناقض، بحيث تعد عملية استخراج نسخة من المحرر بمثابة صورة للأصل الموجود على الجهاز، وهنا ينبغي حماية الأصل وذلك من خلال منع وصول أي الطرفين إليه دون علم أو موافقة الطرف الثاني في العلاقة بغرض

---

[1]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 264.

[2]-**نبيل صقر ومكاري نزيهة**، المرجع السابق، ص 278.

النظر عن إمكانية تواجده المادي، ويمكن احتفاظ كل طرف بصورة مطابقة للأخرى ومعتمدة مما يضمن المقارنة وكشف أي تعديل أو تناقض[1].

ثانيا: حجية السندات الإلكترونية باعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة

يرى جانب من الفقه أن المشكلة التي تواجه السندات الإلكترونية هي إمكانية الأخذ بها بوصفها أدلة كتابية من حيث الأساس، فإذا أمكن تخطي هذه المشكلة عن طريق مساواتها بالأدلة الكتابية، فإنها تصلح دليلا كاملا في الإثبات، أما في حالة عدم إمكان ذلك فإنه لا يمكن الاستناد عليها حتى بوصفها مبدأ ثبوت الكتابة، نظرا لعدم إمكانية نسبة السندات الإلكترونية إلى الخصم الذي أصدرها، فضلا عن ذلك اعتبارها في قوة مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل منها في مرتبة أقل من السندات الكتابية الخطية، وهذا يتعارض مع التطور الهائل الذي وصلت إليه السندات الإلكترونية في سرعة انتشارها في تعامل الأفراد[2].

ويقصد بمبدأ ثبوت الكتابة أنه كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال[3].

نصت المادة 335 ق.م.ج على أنه: " **يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت الكتابة** "، وتقابلها المادة 62 من قانون الإثبات المصري والمادة 30 من قانون البيانات المصري، والمادة 78 من قانون الإثبات العراقي، والمادة 41 من القانون الكويتي والمادة 1347 من القانون الفرنسي.

---

[1]-**نبيل صقر ومكاري نزيهة**، المرجع السابق، ص 278.

[2]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 70.

[3]-**الأنصاري حسن النيداني**، المرجع السابق، ص 45. انظر كذلك: **علي عبد العالي خشان الأسدي**، المرجع السابق، ص 48؛ **عمر خالد زريقات**، عقود التجارة الإلكترونية –عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 232.

يتضح من خلال هذه النصوص أنه يجوز للخصم الذي لم يتمكن من تهيئته الدليل الكتابي في الوقت المناسب لسبب ما جاز لهذا الخصم أن يقدم " **مبدأ الثبوت بالكتابة** " وحتى يوجد هذا المبدأ لابد من توفر الشروط التالية:

1-وجود الكتابة

يقصد هنا بالكتابة بالمعنى الواسع، ذلك لأنه في المفهوم التقليدي الضيق في الإثبات لا يمكن أن تعد السندات الإلكترونية مبدأ ثبوت بالكتابة، وذلك لتخلف صفة الكتابة عن هذه السندات بما يمنع من اعتبارها دليلا كتابيا كاملا، وفي الوقت نفسه عدم اعتبار من قبيل الكتابة التي تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة[1].

أما في ظل المفهوم الواسع لتفسير أحكام الإثبات فإن أي كتابة صادرة عن الخصم تصلح في هذا المقام لإعمال مبدأ ثبوت بالكتابة بغض النظر عن لغتها أو شكلها أو الغرض منها الذي حررت من أجله[2].

ولذلك جاء في نص المادة 335 ق.م.ج بعبارة " **كل كتابة** "، لذلك لا يلزم فيها شكل معين ولا غرض معين، فلا يلزم أن تكون هذه الكتابة قد كتبت لغرض الإثبات بل تكفي أي كتابة كخطاب مرسل من المدعي إلى المدعى عليه أو إيصال فاتورة أو في محضر تحقيق وحتى مجموعات قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريقة اللصق، وبناء على ذلك فلا مانع من اعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة لتصرف معين مع أنها تعد دليلا كتابيا كاملا لتصرف آخر[3].

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 69.

[2]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 112.

[3]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 70.

أخذت بهذا النحو المحاكم الفرنسية، إذ اتسمت تفسيراتها بالمرونة الكبيرة اتجاه هذا الشرط فاعتبرت المحررات البسيطة المدونة محررات وكذلك النسخ الإلكترونية والتصريحات التي يدلي بها أحد الأطراف أمام المحكمة أو حتى امتناعه عن الإجابة أو الغياب، واعتبر القضاء الفرنسي التسجيل على الشريط الممغنط بداية ثبوت الكتابة[1].

كما اعتبر النص المطبوع على الآلة الكاتبة غير الموقع بداية ثبوت الكتابة واعتبرت التصريحات الشفوية التي كتبت فيما بعد على محرر من قبل بداية ثبوت الكتابة[2].

2-أن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم

يعتبر هذا الشرط ضروري حتى نكون أمام مبدأ ثبوت بالكتابة، لذلك فيجب أن تكون الورقة المكتوبة صادرة من الخصم الذي يحتج بها عليه أو ممن ينوب عنه طالما صدرت من النائب في حدود نيابته، كالوكيل أو الولي أو الوصي، فيمكن أن تكون موقعة منه توقيعا غير كامل أو مكتوبة بخطه أو تحمل علامة تدل على نسبتها إليه[3].

وتعتبر الورقة صادرة من الخصم كذلك إذا كان ما تتضمنه منسوبا إليه، كما لو كان قد أملاه أو أقره، وهذا هو الشأن بالنسبة لأقوال الخصم المدونة في محضر تحقيق أو محضر جلسة ولإقرارات الخصوم التي يدونها الموظف المختص في المحررات الرسمية التي ينقصها شرط فلا تعد دليلا كتابيا كاملا[4].

---

[1]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 70.

[2]-مبدأ الثبوت بالكتابة هو ترجمة للنص الفرنسي Commencement de preuve ويعترض البعض على ترجمة هذا المصطلح بمبأ ثبوت الكتابة، على أساس أن عبارة Commencement par crédit لم تأتي بمعنى " قاعدة " بل بمعنى " بداية " فالمقصود هو بداية ثبوت بالكتابة وهذا أدق في التعبير. انظر: **محمد حسام محمود لطفي**، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، 2002، ص 60.

[3]-**محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[4]-المرجع نفسه، ص 138.

فيما يتعلق بالرسائل التكنولوجية الحديثة -خاصة الأوراق المستخرجة من الحاسب الآلي لجهاز الصرف الآلي- انقسم الفقه في تحديده لمدى اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من عدمه، على أساس توافر الشرط الثاني من شروط بداية الثبوت بالكتابة، والمتعلق بكون الكتابة يجب أن تصدر من طرف المدعى عليه إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: يعارض هذا الاتجاه إعطاء الورقة المستخرجة من الحاسب الآلي، كمحصلة لعميلة سحب مبالغ مالية بواسطة جهاز الصرف الآلي مثلا، قيمة بداية الثبوت بالكتابة، لكون عملية السحب باستخدام البطاقة البنكية يخضع لنظام عمل الحاسب الإلكتروني، والذي يخضع للبنك خضوعا تاما ويعمل وفقا لتعليمات البنك دون تدخل من المستخدم، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 1984/05/09.

الاتجاه الثاني: اتجه إلى إعطاء مخرجات الحاسب الآلي الناتجة عن عملية تمت من خلال جهاز الصرف الآلي، قيمة بداية ثبوت بالكتابة، وذلك على أساس توافر شروط بداية ثبوت بالكتابة وبالتحديد الشرط المتعلق بكون الكتابة الصادرة من الخصم على أساس أنه وإن كانت الورقة التي تخرج من الجهاز، تخضع لنظام التشغيل الموضوع من قبل البنك إلا أنه لا تظهر بهذه الصورة إلا بعد قيام المستخدم ببعض الإجراءات كإدخال البطاقة والرقم السري وتحديد المبلغ المطلوب، لذلك فإن الورقة الصادرة عن جهاز السحب تكون محصلة تنفيذ أوامر الطرفين المستخدم والبنك في آن واحد.

وبالتالي فالورقة الصادرة عنها يمكن الاحتجاج بها ضدهما واعتبارها بداية ثبوت بالكتابة ويمكن إكماله بالشهادة أو القرائن لتصبح دليلا كتابيا كاملا، وفي هذا الصدد قضت محكمة في النقض المصرية في حكم لها رقم 2308 بتاريخ 1991/12/16 والذي يقر بجواز تكملة مبدأ الثبوت بالكتابة بشهادة الشهود أو القرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة في الإثبات[2].

---

[1]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص ص 71-72.

[2]-المرجع نفسه، ص 72.

3-أن تجعل الكتابة من المدعي به قريب الاحتمال

يجب أن يكون من شأن الكتابة المنسوبة إلى الخصم جعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال، ولا شك أن تقدير ذلك يعد مسألة موضوعية تختلف حسب ظروف كل دعوى، وهو أمر متروك لقاضي الموضوع، فلهذا الأخير أن يستشف من ورقة شطب الرهن أو واقعة الوفاء بالدين قريبة الاحتمال، وخلو محضر جرد التركة الذي تم بحضور الدائن، من ذكر دينا على المتوفي يجعل الوفاء بهذا الدين قبل الوفاة قريب الاحتمال والرسالة التي يشير فيها المدين إلى الدين الثابت في ذمته دون أن يذكر مقدار هذا الدين تجعل مديونيته واقعة قريبة الاحتمال[1].

نخلص مما سبق واستنادا إلى هذه الشروط، أن مبدأ الثبوت بالكتابة لايؤدي بذاته إلى إثبات التصرف القانوني أو مضمونه، لكنه يجعل الإثبات جائزا بوسائل ما كانت لتقبل لولا وجوده كما أن قبول القاضي الكتابة كمبدأ ثبوت بالكتابة، لا يصادر سلطة المحكمة في تقدير قيمة شهادة الشهود أو القرائن المطروحة أمامها لتكملة وتعزيز تلك الكتابة، فإذا اقتنعت المحكمة بالأدلة المطروحة كان لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات[2].

ثالثا: قبول السندات الإلكترونية في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي أو فقده

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي[3]، أو فقد الشخص سنده لسبب أجنبي خارج عن إرادته فالحالة الأولى تتمثل في المانع المادي أو المانع الأدبي، أما الحالة الثانية فتتمثل في فقدان السند الكتابي والذي يتعين على الشخص أن يثبت ضياع سنده الكتابي من جهة ومن جهة أخرى الضياع هو نتيجة سبب أجنبي خارج عن إرادته مثل القوة القاهرة أو فعل الغير[4].

---

(1)-**محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص 139.

(2)-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 90.

(3)-**محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص 140.

(4)-**الغوثي بن ملحة**، المرجع السابق، ص 73.

الحالة الأولى: تعذر الحصول على دليل كتابي بسبب مانع مادي أو أدبي

أجازت أغلب التشريعات إمكانية الإثبات بشهادة الشهود كلما كان هناك مانع يمنع من الحصول على دليل كتابي، وهذا المانع إما أن يكون مانع مادي أو مانع أدبي.

نصت المادة 336 ق.م.ج على أنه: " **يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته**".

وعليه واستنادا إلى هذه المادة فيجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة، في حالة وجود المانع المادي أو المانع الأدبي، فالمانع المادي يتمثل في اتصاله بالقوة القاهرة، أما المانع الأدبي فيتمثل في العلاقات العائلية أو المهنية أو العادات والتقاليد[1].

ونفس الصياغة موجودة لدى المشرع الكويتي في نص المادة 3.2/41 من قانون الإثبات الكويتي، والمادة 30 من قانون البيانات الأردني، وسبق هذين التشريعين المشرع الفرنسي في المادة 1348 مدني المعدلة[2].

أ- المانع المادي

يتمثل في وجود بعض الظروف الخارجية التي تمنع ماديا من الحصول على الدليل الكتابي، وتلك مسألة نسبية تتصل بظروف كل واقعة ويترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرها، مثال ذلك حالة الوديعة الاضطرارية أي إيداع الشخص مال أو شيء لدى آخر وقت حلول خطر داهم كحريق وزلزال أو تهدم بناء، هنا يجوز له إثبات الوديعة بالبينة والقرائن مهما بلغت قيمته لأنه كان في حالة يمتنع معها الحصول على دليل كتابي[3].

---

[1]-**الغوثي بن ملحة**، المرجع السابق، ص 73.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 91.

[3]-**محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص 141.

ب-المانع الأدبي

يتمثل في وجود بعض الاعتبارات المعنوية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي ولاشك أن الظروف النفسية التي تمنع من المطالبة بالكتابة مسألة نسبية تتعلق بالظروف الخاصة بكل حالة، وهي تختلف من شخص لآخر، ويخضع تقدير وجود المانع الأدبي لسلطة قاضي الموضوع الذي يفصل في كل حالة بحسب ظروفها.

ومن أمثلة المانع الأدبي قيام القرابة بين أطراف التصرف أو وجود صلة نسب أو زوجية أو مصاهرة أو خطبية، حيث يتحرج الشخص من الناحية الأدبية أن يطلب من الطرف الآخر إعداد دليل كتابي عليه، وقد تحول العادات المتبعة بين الأفراد من الكتابة، كما في العلاقة بين الأطباء والمرضى، وصاحب المطعم مع عملائه، والتاجر بالنسبة للسلع التي يرسلها لمنازل عملائه[1].

وينبغي ملاحظة أن الحالات السابقة لا تعتبر ذاتها موانع أدبية، بل يجب النظر إلى قيام المانع في كل حالة على حدى، فقد تقوم ظروف معينة لا تجعل من الحالة مانعا أدبيا، فإذا اعتاد الأب وولده على كتابة التصرفات المبرمة بينهما، فلا يقبل من أيهما الإدعاء بوجود مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي للحق الذي يدعي به، ولا تعتبر الزوجية مانعا أدبيا من الحصول على سند مكتوب بالوفاء مادام أصلا الدين كان ثابتا بالكتابة[2].

الحالة الثانية: قبول السندات الإلكترونية في حالة فقد الدليل الكتابي

تفترض هذه الحالة أن شخصا قد حصل مسبقا على دليل كتاب كامل وفقا لما هو مقرر في قانون الإثبات، ثم فقد هذا الدليل بسبب أجنبي خارج عن إرادته، فمادام أن الشخص لم يقصر فيما هو مفروض عليه، فلا شك أن حماية المشرع تمتد إليه، وكل ما يتعين عليه هو إثبات واقعة تحرير السند الكتابي بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ومبرر ذلك هو أن سبق وجود السند يعد

---

[1]-**محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص ص 141-142.

[2]-المرجع نفسه، ص 143.

واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق حتى عن طريق شهادة الشهود الذين حضروا واقعة التحرير[1].

نصت المادة 1/18 من قانون الإثبات العراقي على أنه: " **يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات، ما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه**"[2].

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إمكانية الإستناد إلى هذا الإستثناء الخاص بعقد السند للإستعانة بالسندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة في إثبات التصرفات القانونية لا سيما إذا كان الحاسب الإلكتروني محصنا ضد التعديل أو التغيير واختلفت البيانات بسبب حوادث استثنائية، فإنه يمكن حسب هذا الرأي التسليم بأن السند الإلكتروني فقد بسبب لا يد للدائن فيه، وبالتالي يجب إعطاء الفرصة من إثبات وجود التصرف القانوني بكافة الطرق، ومنها القرينة المستفادة من النسخ المطبوعة على الحاسب الآلي[3].

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء ضرورة توافر شرطين هما على النحو التالي[4]:

أ-سبق وجود سند كتابي

يفهم من هذا الشرط، أن المقصود بالدليل الكتابي الكامل، المحرر الموقع عليه، ذلك أن الاستثناء في هذه الحالة إنما قصد به حماية من لم يقصر في الحصول على دليل كتابي كامل ويقع على من يدعي أنه قد سبق له الحصول على سند كتابي، وبإمكانه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

---

[1]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 92.

[2]-يقابل نص هذه المادة، المادة 63/**ب** من قانون الإثبات المصري، والمادة 3/30 من قانون البيانات الأردني، والمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي.

[3]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 71.

[4]-**محمد حسين منصور**، المرجع السابق، ص ص 145-146.

ب -فقدان السند بسبب أجنبي

ويعني هذا أن يكون فقدان السند راجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته ولا يستطيع التحكم فيه، لأنه إذا فقد السند بسبب خطأ المدعي فلا يكون له الحق في الاستفادة من هذا الاستثناء، ويقع على المدعي إثبات فقد الدليل الكتابي، وإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى هذا الفقد سواء كان السبب خطأ شخصيا أو خطأ الغير أو خطأ المدعى عليه، أو قوة قاهرة، ويستطيع المدعي إثبات فقد الدليل وسبب فقده بكافة طرق الإثبات المعروفة قانونا.

رابعا: حالة الغش نحو القانون

إرساءا لمبدأ حسن النية الذي يعتبر مبدأ أساسي في التصرفات القانونية، أقر القانون استثناء إثبات الغش أو التحايل على القانون بكافة طرق الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف[1].

إن الغش نحو القانون لا يستدعي بيانا على أساس أن الاحتيال على القانون ممكن إثباته بكل طرق الإثبات استنادا إلى حجتين لا تنقصهما الوجاهة وهما كالتالي[2]:

الأولى: أن محل الإثبات في هذا المقام هو واقعة مادية وهي واقعة الاحتيال، وليس في هذا مخالفة لقاعدة الكتابة التي يأخذ بها المشرع كأصل عام في الإثبات المدني، لأن هذه القاعدة لا تتعلق إلا بالتصرفات القانونية.

الثانية: أن مصلحة المجتمع تقضي إثبات الاحتيال على القانون بكافة طرق الإثبات تشجيعا على كشف الاتفاقيات المخالفة لفكرتي النظام العام والآداب العامة، وإتاحة الفرصة لمن كان طرفا لأن يتدارك آثارها.

---

[1] -**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 95.

[2] -**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص ص 73-74.

مفاد ذلك، أن إمكانية إقامة الدليل على الاحتيال نحو القانون كغيره من الوقائع القانونية بكل الطرق، إعملا للقواعد العامة التي تميز إثبات الغش بجميع الطرق، ومن بينها البينة والقرائن[1].

يكون الغش نحو القانون عند قيام أحد الأطراف المتعاقدة بمخالفة قاعدة قانونية تعتبر من النظام العام عمدا، وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع، وتتوافر حالة الغش نحو القانون هذه في حالة الصورية عندما نكون بصدد تصرفين أحدهما غير مشروع، وهو التصرف الحقيقي، والآخر مشروع وهو التصرف الصوري، ومثال ذلك عقد القرض الذي يذكر فيه أن سبب الدين هو قرض مشروع، في حين أن السبب الحقيقي هو القمار[2].

وعليه، وبناء على ذلك فإنه في حال إذا ما كنا أمام غش في المجال المعلوماتي، فإن للقاضي الحق في أن يستمد قناعته من أي دليل يعرض عليه أو يتوصل إليه، حتى وإن كان هذا الدليل متحصلا من استخدام إحدى وسائل الاتصال الحديثة، فيعتمد عليه في الإثبات[3]، وهي حالة يمكن أن تطبق على المعاملات التجارية الإلكترونية التي تعد ساحة وبيئة ملائمة للتحايل المعلوماتي الرقمي، وهي حالة أكثر من الاستثناءات التي يمكن الاستعانة بها في الإثبات الإلكتروني في الدول التي لم تعترف بعد بالإثبات الإلكتروني[4].

---

[1]-**محمد حسام لطفي**، المرجع السابق، ص 63.

[2]-**سعيد السيد قنديل**، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل والإقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 35.

[3]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 73.

[4]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 270.

خامسا: منح السندات الإلكترونية الحجية في الإثبات استنادا لمبدأ حرية إثبات التصرفات المدنية التي لا تزيد عن حد معين

بناءا على هذا المبدأ فإنه يمكن إثبات التصرف بكل طرق الإثبات بما في ذلك البينة (شهادة الشهود) والقرائن، إذ لم يتجاوز المبلغ محل النزاع قيمة معينة، ولقد حدد المشرع الجزائري هاته القيمة بمبلغ 100.000.00 دج وذلك بموجب نص المادة 333 ق.م.ج[1]، بينما حددها المشرع المصري بـ 500 جنيه مصري، في حين حددها المشرع الفرنسي بـ 5000 فرنك فرنسي والمشرع البلجيكي بـ 3000 فرنك بلجيكي، وحددها المشرع الأردني بمائة دينار، والمشرع اللبناني حددها بأربعين ألف ليرة لبنانية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبعد صدور القانون التجاري الموحد حدد المبلغ بخمسمائة دولار[2].

وبناءا على ذلك يمكن للمتعاقدين عبر الانترنت إبرام الصفقات، ولهم أن يثبتوا تلك العقود بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، ويمكن لهم الإستفادة من هذا الإستثناء في المعاملات التي لا تتجاوز المبلغ المحدد بدون إشكال[3].

يؤسس البعض حجية السندات الإلكترونية استنادا إلى هذا المبدأ الذي تقرره معظم التشريعات، وذلك انطلاقا من كون معظم التصرفات الجارية عبر الشركة غالبا ما لا تتجاوز هذه القيم المعينة في التشريعات المختلفة[4]، لكون أغلب العقود المبرمة عبر الانترنت عقود استهلاكية ذات قيمة صغيرة إذا ما استثنينا منها العقود التي تتم بين الشركات أو التي تكون فيها الدول كطرف في المعاملة، وعموما فهذا الإستثناء يمكن الإستفادة منه في إثبات المعاملات الاستهلاكية التي يبرمها الأفراد عبر شبكة الانترنت[5].

---

(1)-**أراميس عائشة**، المرجع السابق، ص 16.

(2)-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص ص 76-77.

(3)-**سعيد السيد قنديل**، المرجع السابق، ص 22.

(4)-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 228.

(5)-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني

السندات الإلكترونية ومبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية

اتجهت العديد من التشريعات للأخذ بمبدأ حرية الإثبات في شأن المواد التجارية تحقيقا لمبدأ السرعة والثقة والتسهيلات المطلوب توافرها في المناخ التجاري، فلن يكون هناك ما يمنع طرفا من التصرف إذا كانوا من التجار وكان التصرف متعلقا بالأعمال التجارية لكل منهما من الحرية المطلقة في إثبات التصرف وتحديد مضمونه بكافة طرق الإثبات.

واستنادا لذلك يؤسس أصحاب هذه الدعوة منح السندات الإلكترونية الحجية الكاملة في إثبات التصرفات التي تبرم عبر الانترنت بين التجار، وأما في التصرفات المختلطة التي يدخل في أحد طرفيها تاجر يقوم بالعمل لصالح تجارته ويدخل من الطرف الآخر مستهلك أو غير تاجر فإن مبدأ حرية الإثبات يكون لصالح من كان التصرف تجاريا في مواجهته، وعلى هذا الأساس أيضا يتأكد الحق للطرف المدني في إثبات التصرفات في مواجهة التاجر بكل طرق الإثبات[1].

فمبدأ حرية الإثبات يعني إمكانية إثبات التصرف بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن حتى ولو كان الهدف إثبات خلاف أمر ثابت بالكتابة[2].

ووفقا لنص المادة 30 ق.ت.ج والقريبة من نص المادة 330 ق.م.ج والتي تقابلها المادة 1/69 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 المؤرخ في 1999 والمادة 109 ق.ت.ف، فإن قواعد الإثبات المدنية السابقة لا تسري على المواد التجارية نظرا لطبيعتها الخاصة التي تقوم على عنصري الثقة والسرعة الموجودة بين المتعاملين.

---

[1]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 227-228. انظر كذلك: **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 244.

[2]-**سعيد السيد قنديل**، المرجع السابق، ص 37.

وبالتالي اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الإثبات الحر فيما يخص المعاملات التجارية التي يكون أطرافها تجارا وتخص أعمالهم التجارية والتي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات حتى ولو كان الهدف إثبات أمر ثابت بالكتابة[1].

ومبدأ الإثبات الحر يعني إمكانية إثبات التصرف بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن حتى ولو كان الهدف كما قلنا إثبات خلاف أمر ثابت بالكتابة، وإن كانت هذه القاعدة في المعاملات التجارية، إلا أن هناك حالات مستثناة نص عليها المشرع يجب فيها تطبيق الإثبات بالكتابة في شأنها أو عندما يكون هناك اتفاق على ذلك.

ومادام الأمر كذلك يمكن للتجار إثبات معاملاتهم من خلال الوسائل الحديثة في التعامل مثل الفاكس والتلكس والانترنت، وبناء عليه فإنه من يبرم صفقة عبر الانترنت يمكنه أن يثبت تلك الصفقة من خلال المعلومات المدونة على دعامات إلكترونية غير ورقية، أو ينسخ الورقة التي يتم طباعتها عبر الجهاز على الرغم من عدم تمتعها من الناحية الفنية بقوة الدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي، ولجوء المتعاقدين لهذه الطريقة يمكن تكييفها بأنها مجرد قرينة من القرائن تدل على وجود التصرف محل النزاع، ويترك أمر تقديرها للقاضي بحسب ظروف وملابسات الدعوى المطروحة أمامه[2]، وهو ما يجعل الأعمال التجارية التي تتم بطريق إلكتروني قابلة للإثبات بالسندات الإلكترونية، وليس للتجار ما يخشونه من تقديم وسائل الاتصال الحديثة.

غير أنه وفي المواد المختلطة، أين يعد العمل تجاريا بالنسبة لطرف ومدينا بالنسبة للطرف الآخر، فإنه يلزم التقيد بقواعد الإثبات الواردة في القواعد العامة، وهو ما يسهل كثيرا عملية إثبات العقد الإلكتروني، حيث يمكن للأطراف اللجوء للإثبات بالوسائل حتى في ظل غياب تنظيم قانوني للإثبات الإلكتروني في دولهم[3].

---

[1]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 81.

[2]-**سعيد السيد قنديل**، المرجع السابق، ص 37.

[3]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 271.

الفرع الثالث

السندات الإلكترونية والاتفاقيات الخاصة بين المتعاملين عبر شبكة الانترنت

قصد تفادي عدم قبول السندات الإلكترونية وعدم منحها القوة الثبوتية من طرف القضاء يلجأ المتعاملون في هذا المجال إلى عقد اتفاقيات فيما بينهم، تتضمن الشروط التي يجب عليهم مراعاتها والوسائل التي ستعتمد عليها لإثبات تصرفاتهم وإعطائها قوة ثبوتية، وبموجب هذه الاتفاقيات يقوم الأطراف بتعديل القواعد المتعلقة بالإثبات[1]، بحيث تلبي الاتفاقيات المبرمة بينهم النقائص الموجودة في قواعد الإثبات، والتي لا تتناسب واستخدام الوسائل الحديثة في التعاقد وغالبا ما تستخدم هذه الاتفاقيات في المعاملات المبرمة بين العملاء والبنوك، حيث تشترط عليهم توقيع اتفاقيات من خلالها يقرون بأن التسجيلات الآلية التي يقوم بها الحاسب الإلكتروني جراء استخدام العميل له لتنفيذ عملياته البنكية، لها قوة ثبوتية وتعتبر دليلا كاملا على قيام هذه العملية وبالتالي يحق للبنك قيد هذه النتائج في حساب حامل البطاقة.

لذلك نجد من بين الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات شرط يفيد بأن التسجيلات التي تقوم بها الآلات الأوتوماتيكية أو إعادة نشرها على وسائط معلوماتية، يشكل بالنسبة للمؤسسة المصدرة إثباتا على العمليات المقامة عن طريق استخدام البطاقة، وبالتالي تشكل دليلا على قيد مبالغ العملية وإنزالها في حساب البطاقة[2].

يتحدد نطاق اتفاقيات الإثبات في ثلاثة أمور، فهي إما تعمل على تحديد الأدلة المقبولة في الإثبات أو تحديد حجية أدلة الإثبات المختلفة أو العمل على تحديد عبء الإثبات وهذا على النحو التالي[3]:

---

[1]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 95.

[2]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 78.

[3]-**علاء محمد نصيرات**، المرجع السابق، ص ص 109-110.

1- تحديد الأدلة المقبولة في الإثبات

ففي هذه الحالة يقوم الأطراف بالاتفاق على قبول الشهادة أو غيرها من طرق الإثبات في الحالات التي يجب فيها الإثبات بالكتابة، بدلا من التقيد في الكتابة في الإثبات فيما بينهم وللقاضي تكوين قناعته حسب تقديره للأدلة المقدمة للمحكمة.

2- تحديد حجية أدلة الإثبات

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد أدلة معينة وقوتها في الإثبات فليس المقصود هنا إضفاء حجة لبعض الوسائل في الإثبات وإنما إضفاء حجة معينة على هذا الدليل أو ذاك كالاتفاق على أن المحررات الموقعة إلكترونيا لها حجة قاطعة في الإثبات أو قبول التوقيع الإلكتروني حيثما ورد واعتبار أن له قوة التوقيع التقليدي، وقد يصاحب مثل هذه الاتفاقيات خطورة معينة فربما لا يقتنع القاضي فيما يقدم لديه من أدلة، فهل يلزم بقبول هذه الأدلة وإعطائها الحجية التي اتفق عليها الأطراف؟ يرجع الأمر إلى القضاء الذي له التحقق من هذه الأدلة ومراعاتها لأصول الإثبات وإجراءاته.

3- تحديد عبء الإثبات

قد يقوم الأطراف بالاتفاق على تحديد عبء الإثبات، إذ أن القاعدة التي تقضي أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الظاهر أصلا أو فرضا أو عرضا غير متعلقة بالنظام العام.

وبالتالي يجوز الاتفاق على خلاف حكمها، مثل الاتفاق على اعتبار أدلة معينة حجة فيما ما لم يثبت العكس، وهذا الاتفاق لا يحرم القاضي سلطته في تقدير أدلة الإثبات المقدمة سواء الدليل المتفق عليه، أو الدليل العكسي، وكما أنه لا يحرم أحد الطرفين من حقه في الإثبات كليا، إذا ما زال أمامه إمكانية إثبات عكس الدليل المتفق عليه أو التشكيك على الأقل في حجيته.

تنقسم قواعد الإثبات إلى قسمين، الأول هو القواعد الإجرائية المتعلقة بإجراءات التقاضي والثاني هو القواعد الموضوعية، وهي تلك التي لا تتعلق لا بمحل الإثبات، ولا بطرق إثبات هذا المحل، ولا على من يقع عبء إثباته[1].

يتفق الفقه في مجموعة على جواز اتفاق الأطراف المعنية على الخروج على القواعد الموضوعية للإثبات دون القواعد الإجرائية لعدم تعلقها بالنظام العام، وبموجب هذه الإجازة، فإن منح الأطراف حجية الأصل للدعامات التي تحفظ كتابة إلكترونية، هو أمر جائز ومشروع لا غبار عليه[2]، والاتفاقيات المتعلقة بالإثبات مشروعة بمجرد توقيع المتعامل على المعاملة ويكون قد وقع كذلك على الاتفاقية، مثال ذلك الشخص الذي يتعامل مع بنك عبر شاشة الحاسوب، تظهر أمامه الشروط المتعلقة بالخدمة، بحيث يعد قبوله الدخول في النظام المعلوماتي قبولا للامتثال للشروط وهو ما يعتبره الأستاذ Gaudrat دليلا أكثر قوة من الدليل الكتابي، ينطبق على ذلك الدخول في عضوية إحدى الشبكات المعلوماتية، حيث يعد الدخول في عضويتها قبولا لنظامها الأساسي.

أقر المشرع والقضاء الفرنسيين إمكانية إبرام اتفاقات معدلة للإثبات من جانب الأطراف المتعاملين، لكنه أغفل تحديد الشروط الواجبة لتقرير حد أدنى من الصلاحية بالنسبة لهذه الاتفاقيات.

استقر القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة على استبعاد كل شرط تعسفي يندرج في العقد، باعتبار أن مثل هذا الشرط غير مكتوب على الإطلاق، أي أن القضاء اعتبر الشروط التعسفية باطلة دون أن يمتد البطلان لباقي العقد.

إضافة إلى ذلك فإنه ورغم مشروعية الاتفاقات الخاصة بين الأطراف إلا أن ذلك لا يصل إلى حرمان أحد الطرفين من حقه في الإثبات، لأن هذه الاتفاقات قد لا تتوافق مع مبدأ مهم في الإثبات وهو عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه وعدم إلزامه بتقديم

---

[1]-**سعيد السيد قنديل**، المرجع السابق، ص 37.

[2]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 79.

دليلا ضد نفسه، لأن الدليل الذي يقدمه البنك يشوبه بعض اللبس، كون الآلة التي يستخرج منها الدليل تكون تحت سيطرة البنك، وبالتالي يمكن تعديل المعطيات الصادرة منها بما يخدم مصلحة طرف دون آخر ومن جهة أخرى يمكن للمتعامل المضرور إثبات صدق ما يدعيه في مواجهة البنك[1].

وأخيرا وما يمكن الإشارة إليه أن محكمة الاستئناف الفرنسية Montpellier قضت في حكم لها بتاريخ 1987/04/09 ثم تبعتها محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1989/11/08 بأن الاتفاقات المتعلقة بالإثبات صحيحة وجائزة قانونا، لكن نسير لأن المشرع في كثير من الدول قد أجاز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه لكن في حالات محددة ومحصورة[2].

المطلب الثاني

حجية السندات الإلكترونية قياسا بوسائل الاتصال الحديثة

في الوقت الذي برز فيه التعامل عبر الوسائط الإلكترونية وأصبحت ذات أثر وقيمة إقتصادية وحيث أضحت العقود المبرمة عبرها تشكل عبئا ثقيلا على كاهل القانونيين في ظل غياب تشريعي يعترف لهذه الوسائل المبتكرة بقدرتها على إنجاز المعاملات الإقتصادية، كان لابد من قيام الفقه والقضاء باجتهادات لمنح هذه الوسائط القيمة المرجوة كوسائل تمتاز بالسرعة والأمان من جهة وبالقبول لدى المتعاقدين من جهة أخرى، وبالفعل وقبل

---

[1]-عرضت على القضاء الفرنسي قضية في سنة 1984 وقضى فيها بعدم قبول الشريط الورقي من الحاسب الآلي الإلكتروني كدليل إثبات العملية المدعى بها، لأن الدليل المقدم هو من صنع المدعى، وتتلخص وقائع القضية في أن إحدى الشركات المالية وهي شركة كريدي كاس Créditcas قامت بفتح اعتماد للسيدة Brisson بمبلغ آلاف فرنك فرنسي، وقامت السيدة بسحب المبلغ من خلال أجهزة السحب الآلي للنقود، وعندما طالبت الشركة بالمبلغ رفضت السيدة الدفع مدعية أنها لم تجري أي سحب، فيما قدمت الشركة نسخة من الشريط الورقي المتبقي في الجهاز والذي يثبت عملية السحب ومكانها وتاريخها ومبلغها، وبتاريخ 1984/05/09 رفضت المحكمة طلب الشركة المدعية، واستندت في تسبيب حكمها لنص المادة 1315 ق.م.ف، ورفضت طلب الشركة المالية Créditcas على اعتبار أن الدليل المقدم في القضية هو من صنع الشركة نفسها على اعتبار أن الشريط الورقي الخارج من الحاسب الإلكتروني هو نتاج برمجة هذا الحاسب الإلكتروني الخاضع لسيطرة الشركة المالية وحدها. انظر: **لملوم كريم**، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[2]-المرجع نفسه، ص 81.

أن يعلن المشرع موقفه، كان الفقه والقضاء قد بذل في كثير من الدول اجتهادات وتتمثل هذه الأخيرة وعلى سبيل المثال في حجية السندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الفاكس والتلكس**(الفرع الأول)** وحجية السندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الحاسب الآلي والانترنت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حجية التلكس والفاكس في الإثبات

أخذت الرسائل المتبادلة عبر التلكس **(أولا)** والفاكس **(ثانيا)** باعا طويلا من النقاش والبحث الفقهي والقضائي، وذلك لتقدير مدى قبولها كأسناد كافية في إثبات عقود التجارة الإلكترونية، وبعيدا عن الدخول في خضم هذه المناقشات الرائعة ومع ما حملته من تباين في الآراء إلا أنها تمخضت في نتيجتها عن إجماع بإضفاء الحجية القانونية اللازمة في الإثبات لهذه الرسائل وإنزالها بمنزلة الأسناد العادية في الإثبات.

أولا: حجية سندات التلكس في الإثبات

يتميز التلكس بسمة أساسية، بوصفه يترك أثرا ماديا مكتوبا بألة الطابعة على سند ورقي يدخل ضمن السندات الإلكترونية، والأشخاص يلجأون إلى التعاقد بواسطة التلكس وذلك لتأمين السرعة في التعاقد[1].

ولقد منح الفقه سندات التلكس حجية قوية في الإثبات، إلا أنه يعد غيرا ومحايدا بين أطراف التصرف القانوني، ويقوم هذا الغير في هذا المقام بدور مصلحة البريد فيما تقوم به بشأن البريد المكتوب، فهو يؤدي وظيفتين مهمتين وهما[2]:

الوظيفة الأولى: تقديم خدمة مشابهة لخدمة البريد الموصى عليه المضمون بعلم الوصول.

الوظيفة الثانية: ضمان خدمة حفظ لمدة زمنية معينة.

---

[1]-**العبودي عباس**، التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 232.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص ص 98-99.

لقد حظيت رسائل التلكس بقبول مبكر لدى الفقه والقضاء، ومن ذلك اتجاه المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها حيث أصدرت العديد من القرارات التي اعترفت لهذه الرسائل بالحجية اللازمة في الإثبات، واعتبرت حجيتها تقترب من حجية العقد المكتوب[1]، ومنها قرار محكمة النقض الفرنسية حيث جاء فيه: " **فيما يتعلق بمعارضة الغير للرسالة المرسلة الغير الموقعة بوصفها سندا عاديا بين الأطراف، فإنه في هذه الحالة لا تكون إلا مبدأ ثبوت بالكتابة وإن الشخص الذي يقدم الرسالة عليه أن يكملها بأدلة أخرى، ولكن فيما يتعلق بالنسخ المرسلة عن طريق التلكس فإنها تعد سندا كتابيا كاملا على الرغم من عدم وجود توقيع على هذا السند**"[2].

كما حظي التعامل بالتلكس قبولا قاطعا لدى القضاء البريطاني، فاعتبر أن التعاقد بالتلكس كالتعاقد بالتليفون[3].

لقد أضحت حجية سندات التلكس مما رأيناه سابقا محل جدل فقهي بين معرض ومؤيد لها وكانت معظم قوانين الإثبات لا تعطيه أية حجية إلا على سبيل الإستئناس، لكن هذا الوضع تغير بتغير عدة ظروف، وأصبحت التشريعات تقر به وتعترف بحجيته ومن بينها نذكر على سبيل المثال: قانون البيانات الأردني الذي نص في مادته 3/13 على أنه: " **تكون لرسائل الفاكس**

---

[1]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 221. انظر كذلك: **هالة جمال الدين محمد محمود**، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص ص 402-403.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 99.

[3]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 221؛ نشير في هذا الصدد إلى قضية جرت بين شركة انجليزية وشركة أمريكية فيما يتعلق بالتلكس، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة انجليزية مقرها في لندن تعاقدت مع شركة أمريكية مقرها في أمستردام، وكانت كلتاهما لديهما جهاز التلكس، وبواسطته يمكن إرسال التعبيرات عن طريق "Télé printer" تعمل عمل آلة كاتبة، بحيث أن الكتابة التي تقوم بها هذه الآلة في بلد معين تتلقاها في نفس الوقت آلة تلكس موجودة في بلد آخر، وعن طرق هذه الآلة أرسلت الشركة الإنجليزية إلى الشركة الأمريكية إيجابا بشراء بضائع منها وقبلت الشركة الأمريكية ذاك الإيجاب، وبعد ذلك إدعت الشركة الإنجليزية على الشركة الأمريكية أنها لم تنفذ العقد، ورفعت عليها دعوى أمام المحكمة الإنجليزية في لندن، فدافعت الشركة الأمريكية التي مقرها في أمستردام بأنها قبلت الإيجاب في أمستردام، وأن العقد يعتبر بذلك أنه تم في هذا الأخير(أمستردام)، ولكن المحكمة الإنجليزية قضت بأن القبول لا يتم إلا إذا تلقاه الموجب، ولقد حدث هذا في لندن، وبذلك تكون المحكمة الإنجليزية هي المختصة، والمهم من هذا أن المحكمة قد اعتمدت التلكس كوسيلة آمنة تقنيا وقانونيا لإبرام العقود وبالتالي إثباتها. انظر: **بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 99.

والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه حجة على كل منهما".

من خلال نص القانون الأردني يتضح أنه أعطى رسائل التلكس حجية كاملة في الإثبات طالما استطاع المرسل إليه إثبات أن التوقيع منسوب للمرسل، وبذا يتضح الشروط المطلوبة لكي يكون لرسالة التلكس حجية كاملة في الإثبات هي ذات الشروط المطلوبة في السند العادي والتي سبق الإشارة إليها وهي الكتابة والتوقيع[1].

وقد اعترف المشرع المصري بالتلكس وذلك قصد تبسيط الإجراءات في بعض الحالات حيث تنص المادة 58 من قانون التجارة المصري على أنه: " **يكون إعذار المدين أو اخطاره في المواد التجارية.... ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة**[2].

أما المشرع الجزائري فقد أعطى للسندات الإلكترونية الناجمة عن طريق التلكس القيمة ذاتها للمحررات العرفية وذلك عندما نص في المادة 329 ق.م.ج على أنه: " **تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا (قيمة الأوراق العرفية) إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها**".

ثانيا: حجية سندات الفاكس في الإثبات

الفاكس هو جهاز استنساخ بالهاتف ويقترن استخدامه باستخدام التلفون فهو مرتبط به ارتباط تام بحيث لا يمكن استخدام جهاز الفاكس إلا إذا كان متصلا بالهاتف[3].

وجهاز الفاكس هو جهاز شائع الاستخدام سواءا بين الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات ولا يكاد يخفى على أي من استخدام جهاز الفاكس وطريقة ذلك، فهو يستخدم بين التجار لإنجاز معاملاتهم التجارية للتفاوض وتقديم العروض وغيرها.

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 141.

[2]-**إياد محمد عارف عطا سده**، المرجع السابق، ص 111.

[3]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 143. انظر كذلك: **إياد محمد عارف عطا سده**، المرجع السابق، ص 112.

ولا يحتاج استخدام جهاز الفاكس إلى مهارة عالية أو كبيرة أو تدريب فبإمكان أي شخص استخدامه وإرسال البيانات بواسطته حيث يتم وضع الأصل داخل الجهاز ويقوم بإدخال رقم هاتف المرسل إليه وعندها يقوم الجهاز المرسل بتحويل هذه البيانات إلى رموز وإشارات يتم نقلها بواسطة الأقمار الصناعية إلى الجهاز المستقبل الذي يعيدها إلى بيانات ويقوم بإخراجها إلى ورقة تحوي نسخة طبق الأصل عن المستند الأصلي مهما كانت المسافة بعيدة أو قريبة، وجهاز الفاكس ينقل المستند إلى المرسل إليه كما هو دون تغيير أو تعديل[1].

أما عن حجية الفاكس في الإثبات والذي تنازع فيه الفقه والقضاء طويلا[2]، فقد أصدرت محكمة تمييز دبي قرارا جاء فيه: " **أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لرسالة الفاكس حجية الورقة العرفية من حيث الإثبات إلى أن يثبت العكس، فبمجرد نقل الرسالة بواسطة جهاز الفاكس المرسل إلى الجهاز المرسل إليه موقعة من الجهة المرسلة تعتبر نسخة أصلية من تلك الرسالة المرسلة ولها قوة الإثبات..... ولما كان ذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير المستندات فقد استخلصت صدور الرسالة عن المؤسسة الطاعنة الأولى لأنها تحمل رقم تليفونها**"[3].

---

[1]-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص ص 143-144.

[2]-يحظى الفاكس بقبول أقل من ذلك المعطى للتلكس ويرجع السبب في ذلك إلى العديد من الصعوبات التي يطرحها القانونيين بالنسبة لرسائله حتى يكون لها حجية مقبولة فيدعو الفقيه الفرنسي (Huet) إلى وجوب التحرز من اعتبار الفاكس والتلكس شيئا واحدا أو أنهما يتشابهان بدون قيد أو شرط. انظر: **عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 222.

كما يرى الأستاذ: **محمد سعيد رشدي**: أن الذي دفع الفقه إلى إبراز الإختلاف بين التلكس والفاكس، هو ضعف الأمن القانوني بالنسبة للفاكس عن التلكس، إذ يسهل على مرسل الفاكس أن يغير من بيانات الورقة الأصلية قبل إرسلها عن طريق محو بعض البيانات وإضافة بيانات أخرى، غير أن هناك اتجاها فقهيا آخر برز يدعو بقوة إلى ضرورة منح رسائل الفاكس قيمة قانونية تعادل قيمة رسائل التلكس وذلك بشرط أن يحترم مستخدمو الفاكس القواعد التي تنظم معاملاتهم كاستخدام ورقة الوصل (والأصل) وأن تحتوي الرسالة بوضوح على رقم الفاكس وتوقيع مرسلها، ويضيف أصحاب هذا الإتجاه بقولهم وطالما أن الأطراف قد قبلوا بها كوسيلة للتعامل التجاري بينهم، فلم يعد هناك ما يمنع حجية رسائله بينهم. انظر: **محمد السعيد رشدي**، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة " ومدى حجتها في الإثبات"، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 170.

[3]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 222-223.

كما قبلت محكمة استئناف باريس في غرفتها الرابعة بأن مجرد تبادل رسائل الفاكس بين الأطراف يعتبر دليلا على وجود اتفاق على الشيء المبيع وعلى الثمن، وقد تكرر هذا الموقف في قرارات عدة للمحاكم الفرنسية، قضت في إحداها أن المحرر الكتابي في التصرفات القانونية يمكن أن يقع أو يثبت على أية دعامة بما في ذلك الفاكس، ولم يكن الأمر بعيدا عن ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن قضت محكمة أول درجة في ولاية جورجيا عدم قبول رسالة الفاكس في إحدى القضايا الشهيرة المسماة (Norris)، عادت محكمة الاستئناف في نفس الولاية وقضت بقبول رسالة الفاكس ومنحها الحجية الكافية في الإثبات[1].

واعتبرت محكمة الإستئناف بباريس أيضا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/02/27 أن عدم تنظيم رحلة إلى الخارج، قد نشأ صحيحا بالرغم من عدم توقيع عقد خطي، وذلك بمجرد حصول تبادل لنسخ الفاكس عبر مضمونها عن اتفاق الأطراف، وفي قرار آخر ثان صدر عن المحكمة ذاتها بتاريخ 1994/05/27 أقرت فيه بصحة الرجوع أو التراجع عن عرض وعد بالتنازل عن أسهم ولو حصل هذا التراجع بواسطة الفاكس[2].

---

[1]-جاء في حيثيات هذه القضية أنه كان (Steven Earl Norris) يقاضي إحدى شركات تصميم وتنفيذ الطرق في ولاية جورجيا بسبب حادث أودى بحياة زوجته مدعيا عليها بالإهمال، وحسب النظام القانوني للولاية كان يجب على (Norris) أن يبلغ دائرة النقل في الولاية بلائحة ادعائه (مكتوبة) وقبل مضي شهرا على الحادث، وحيث قام المدعي بإبلاغ دائرة النقل بلائحة دعواه خلال المدة عن طريق الفاكس وأرسل اللائحة بالبريد العادي غير أنها لم تصل إلا بعد يوم واحد على مضي المدة فرفضت محكمة أول درجة في ولاية جورجيا قبول القضية على اعتبار أن لا قيمة لرسالة الفاكس وأن السند الكتابي المقبول لم يصل إلا بعد المدة، إلا أن محكمة الإستناف في الولاية عادت وقبلت القضية ومنحت رسالة الفاكس الحجية اللازمة للإثبات في مواجهة دائرة النقل المدعى عليها. انظر: **عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 223.

[2]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 168.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " قضاة محكمة الموضوع " برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق، لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيسا على أنها صورة لورقة عرفية، أنكرها المطعون ضده، وعلة ذلك اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود[1].

وعليه، نستخلص مما سبق أنه لكي يكتسب الفاكس هذه الحجية يتعين:

1- أن تحتوي الرسالة المرسلة عبره بوضوح على رقم الفاكس الخاص بالجهة المرسلة.

2- أن تحتوي الرسالة بوضوح على الرقم الكودي للدولة.

3- توقيع الرسالة من الجهة المرسلة.

وبناءا على هذه الشروط يمكن الإطمئنان إلى الفاكس باعتباره محرر عرفي يحمل توقيع من صدر منه، وحتى يتأكد هذا الإطمئنان فإنه نرى أنه يجب على المرسل إليه أن يعيد إرسال الفاكس إلى المرسل موضحا به استلامه للفاكس المرسل إليه مع توقيعه عليه، وبذلك تستبعد أي شبهة يمكن أن تشوب التعامل بهذه الوسيلة[2].

وبالقياس على ما سبق بيانه بالنسبة لرسائل التلكس والفاكس، ونظرا لقدرة شبكة الانترنت على توفير الكثير من شروط الأمن والاستقرار سواء من النواحي الفنية أو النواحي التشغيلية وقدرتها على القيم بدور قريب إلى حد بعيد وبتفوق كبير على جهاز الفاكس وبمستوى يوازي أو يزيد على امكانيات التلكس، يرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة منح الرسائل المتبادلة عبر شبكة الانترنت (رسائل البيانات) والمستخرجة من جهاز الكمبيوتر الحجية القانونية اللازمة في الإثبات[3].

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 170. انظر كذلك: **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع السابق، ص 401.

[2]-**محمد السعيد رشدي**، المرجع السابق، ص 177.

[3]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثاني

حجية السندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الحاسب الآلي

لقد شاعت كثيرا في هذه الأيام مخرجات الحاسب الآلي، فلا نكاد نجد شركة أو مؤسسة أو مستشفى أو مدرسة حكومية أو أهلية تخلو منها، فأصبحت شائعة الاستخدام بحيث يتم ادخال البيانات إليها ويستخرج منها نسخة لمن يطلبها أو لصاحبها، ففي المحاكم يتم التعامل مع مستخرجات الكومبيوتر يوميا سواء من قرارات أو محاضر أو غيرها، وهي تعد بمثابة نسخة أصلية من المحفوظ في الكومبيوتر[1].

أما فيما يتعلق بحجية مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات فقد اعترف المشرع الفرنسي لهذه الأخيرة بحجية ثانوية، فالمعروف أن مخرجات الحاسب الآلي تعتبر في الغالبية العظمى من الحالات صورا وليس أصلا، والأمر كذلك بالنسبة للمصغرات الفيليمية، فالمشرع الفرنسي قصد بالصور كل دعامة حديثة تثبت عليها المعلومات وتستوفي شرطي منح الحجية للصورة وهما التطابق والدوام[2].

غير أن المشرع الأردني فقد أعطى لمخرجات الحاسب الإلكتروني المقدمة أو الموقعة قوة السند العادي في الإثبات، فالكشوفات أو المستندات المستخرجة من كومبيوتر إحدى المؤسسات أو الشركات أو المستشفيات له حجية السند العادي في الإثبات طالما أنه موقع أو مصادق عليه من الموظف المختص[3].

أما إذا كانت مستخرجات الكومبيوتر غير مصدقة أوموثقة من الموظف المختص، فإنها لا تكتسب الحجية السابق الإشارة إليها وهي لا تعدو عن كونها مبدأ ثبوت بالكتابة أو دليل كتابي ناقص يترك تقدير حجيته لقاضي الموضوع[4].

---

(1)-**يوسف أحمد النوافلة**، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، المرجع السابق، ص ص 277-278. انظر كذلك: **العبودي عباس**، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص 147.

(2)-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 102.

(3)-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 145.

(4)-المرجع نفسه، ص 146.

يثير حكم مخرجات الحاسب الآلي في مجال الإثبات مسألتين تتعلق بمدى استيفائها لمتطلبات الدليل الكتابي والثانية مدى حجيتها في الإثبات.

تقوم الكتابة والتوقيع اليدوي فيما يتعلق بالأدلة الكتابية على الإمضاء، البصمة أو الختم حتى يكون الدليل الكتابي كاملا، فإذا كان من اليسير على الصعيد القانوني قبول تطوير الكتابة ومفهومها بقبول الرسائل الإلكترونية التي تحمل التعبير عن الإرادة، إلا أن التوقيع الإلكتروني عليها يجري بشكل مختلف مع ما يتطلبه القانون للتوقيع، مما يتحمل معه فقدانها أحد متطلبات الدليل الكتابي الكامل، هذا فضلا عن احتمالات تزوير التوقيع عليها، مما مؤداه التردد في قبولها كدليل للإثبات، لذلك ذهب البعض إلى عدم اعتبار مخرجات أجهزة الاتصال الحديثة المستخرجة عن طريق الحاسب الآلي من الأدلة ذات الحجية في الإثبات، لكن عكس ذلك فإن إحاطتها بوسائل أمن تمنع إختراقها أو إحداث تغيير فيها، قد يبرر اعتبارها إذا استوفت التوقيع عليها ممن هي منسوبة إليه دليلا له حجية في الإثبات[1].

[1]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الثاني

حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية

برزت هناك دعوتان تنادي الأولى بعدم وجود حاجة إلى أي تعديل تشريعي، على اعتبار أن ما يوجد في ثنايا قوانيين الإثبات الحالية وقواعدها التقليدية يكفي لحكم كافة الأشكال المستحدثة ومنها السندات الإلكترونية، وذلك بالإشارة إلى الاجتهادات الفقهية السابق ذكرها، وتدعو الثانية بأن لا يبقى الوضع على ما هو عليه.

وبالتالي يجب على المشرع سرعة الإستجابة لتنظيم الظواهر الاجتماعية الايجابية فلا يمكن الإكتفاء بالتوسع في الاستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات بالكتابة، لما ينطوي على ذلك من إقرار بأن المحرر الإلكتروني لا يضاهي المحرر العرفي، وما ينطوي على ذلك من فقدانه القدرة على توفير الثقة في شأن انتسابه لمصدره، وفي شأن صحة ما ورد به من بيانات وبين هاتين الدعوتين نبحث حقيقة الموقف في التشريعات الدولية **(المطلب الأول)** وفي التشريعات الداخلية للدول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين الدولية

عملت القوانين ذات الصفة الاسترشادية والتوجيهية على توحيد المفاهيم المختلفة حول تلك الأداة المستحدثة، بغية محاولة توحيد القواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية المطبقة على المستوى الوطني، والتي تتباين من دولة لأخرى، اقتناعا منها أن تحقيق التوحيد يتحقق معه قبول دولي لتلك القواعد مع زيادة في مستوى الأمان القانوني في المعاملات الإلكترونية بين الدول **(الفرع الأول)** [1].

وقد تلا ذلك قيام المجموعة الأوروبية بوضع توجيه أوروبي يهدف إلى تنسيق التدخل التشريعي في الدول الأعضاء بشأن قبول المحررات الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات، واستلهم المشرع الأوروبي الإطار العام للتدخل التشريعي في شأن تنظيم الإثبات في هذا المجال من

[1]-**محمد محمد سادات**، المرجع السابق، ص 22.

مشروع القانون الموحد للتجارة الإلكترونية السالف الإشارة إليه والذي جاء على أساس التساوي الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والأدلة الكتابية الكاملة[1].

وجاء التوجيه الأوروبي ليحدد المحاور الأساسية التي يجب معالجتها والتنسيق بشأنها بين تشريعات دول المجموعة الأوروبية[2]، ونص على دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إصدار التشريعات في هذا المجال والتنسيق فيما بينها مستلهمة روح هذا التوجيه المستند إلى القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**[3].

الفرع الأول

جهود اليونسترال لمنح السندات الإلكترونية الحجية في الإثبات

من المنطلقات الأولى التي تؤكد جميعها على ضرورة الاحتواء التشريعي لتنظيم الإثبات في المحررات الإلكترونية وعدم ترك المسألة للاجتهاد، فقد جاء قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يؤكد في مطلعه: " **أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات.... وإذا تشير إلى التوصية التي اعتمدتها.... وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات..... واقتناعها منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والإقتصادية المختلفة ويمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات إقتصادية دولية منسجمة..... وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل**

---

[1]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 234.

[2]-ما يمكن الإشارة إليه إلى أن عمل البرلمان الأوروبي لم يكن سهلا في هذا الاتجاه، إذ كان عليه أن يبحث عن الحلول التشريعية بدون الاصطدام بالنظريات الحاكمة للإثبات والتي تختلف بين دول الإتحاد الأوروبي، فقد أخذ كثيرا من المراحل ذهابا وإيابا بين اللجنة المكلفة وبين البرلمان الأوروبي وبين مجلس الوزراء حتى أفريل من عام 1999 انظر: **لورنس محمد عبيدات**، المرجع السابق، ص 223.

[3]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 234-235.

للأشكال الورقية..... وتوصي بأن تولي جميع الدول اعتبارها لهذا القانون عندما تقوم بسن قوانينها أو تعديلها"[1].

كما تضمنت المادة 09 من القانون النموذجي بفقرتها الثانية النص التالي: " **يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات"**[2].

تضمن القانون النموذجي في مادته 17 بشكل صريح إرساء مبدأ حجية استخدام تبادل البيانات إلكترونيا في إبرام عقود التجارة الإلكترونية وقبولها في الإثبات[3]، وأرست المادة 05 من ذات القانون مبدأ: " **عدم التفريق بين الوثائق الورقية والإلكترونية"**، وقام في نصوص أخرى بتعريف كل من الكتابة والتوقيع تعريفا موسعا يمكن أن يستوعب الوسائل الحديثة التي قد تستجد.

ونص في المادة 06 منه كذلك على شروط اعتبار رسالة البيانات مستوفية للشروط الكتابية ليكون لها الحجية في الإثبات وهي:

أ- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

ب- تسري أحكام الفقرة 01 سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

يفهم من هذا أن يكون النص مكتوبا، وأن يكون متيسر الإطلاع عليه وممكن الرجوع إليه لاحقا، أي لابد أن تكون المعلومات محفوظة ومخزنة، وممكن الرجوع إليها، وهو أمر يوفر للمحرر الثقة والأمان.

---

[1]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 233-234.

[2]-المرجع نفسه، ص 234.

[3]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 247.

صدر كذلك عن ذات اللجنة، قانون نموذجي خاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 بهدف تعريف التوقيع الإلكتروني وإعطائه الحجية القانونية الكاملة لمسايرة مستجدات التجارة الإلكترونية، كما تبنت قواعد موحدة للتوقيع الإلكتروني.

رغم أن قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ساوى بين السندات الإلكترونية والورقية، إلا أنه لم يشترط توفر كل شروط المحررات التقليدية في المحررات الإلكترونية، لكنه نص على شروط أخرى مثل وجوب استنساخ وقراءة رسالة البيانات، وأن تكون في المتناول، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة مع عدم قابليتها للتحريف، وهذا وفقا لنص المادة 06 من هذا القانون والمشار إليها أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب مراعاة بعض القواعد الأخرى – لا تتوفر في السندات التقليدية- التي ترمي إلى إضفاء الثقة في التعامل بها، ومن أهم هذه القواعد ما نصت عليه المادتين 13 و14 من القانون النموذجي حول إسناد رسائل البيانات والإقرار باستلامها نذكرها على النحو التالي:

- تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ- المرسل- وبالتالي يعد ملزما بها متى ثبت أنه هو من أرسلها أو من شخص له صلاحية التصرف نيابة عنه، أو حتى من نظام معلوماتي مبرمج من طرفه أو من ينوب عنه للعمل تلقائيا.
- يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا:

أ- طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، أو سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.

ب- إذا كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسالة البيانات صادرة فعلا عنه[1].

[1]-المادة 3.2.1/13 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

غير أنه لا يمكن للمرسل إليه التمسك بصدور رسالة البيانات من المنشئ، متى تسلم إشعارا من المنشئ يفيد أن رسالة البيانات لم تصدر عنه، أو أن المرسل إليه علم بذلك، أو كان عليه أن يعلم لو بذل العناية المعقولة[1].

- تعتبر كل رسالة بيانات يتسلمها المرسل إليه رسالة بيانات مستقلة، ويكون للمرسل إليه التصرف على أساس هذا الإفتراض، ومع ذلك يمكن اعتبارها نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى إذا عرف المرسل إليه ذلك، أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية المعقولة، أو استخدم أي إجراء متفق عليه يفهم منه أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

- يعتد بشكل الإقرار باستلام رسالة البيانات من المرسل إليه باتفاق الطرفين، فإن لم يتفقا جاز أن يتم الإقرار بأي بلاغ من جانب المرسل إليه، وبأية وسيلة آلية أو غيرها، أو بأي سلوك من جانب المرسل إليه يفيد استلام رسالة البيانات[2].

يظهر لنا جليا من خلال هذه النصوص، أن قانون الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي، قد اعترف بحجية المحررات الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات، كما أن من أهم أهداف هذا القانون هو محاولته لإضفاء الحجية الكاملة على المحررات والمعلومات الحاسوبية من خلال مساواتها بالمحررات الورقية والذي يؤدي في النهاية لتطور إقتصاديات هذه الدول والإقتصاد المالي في مجمله، وإعطاء فعالية للتجارة الدولية[3].

---

[1]-المادة 4/14 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

[2]-المادة 14 من نفس القانون.

[3]-**لورنس محمد عبيدات**، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثاني

منح السندات الإلكترونية حجية الإثبات وفقا لتوجيهات الإتحاد الأوروبي

تلا قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قيام المجموعة الأوروبية بإصدار التوجيه الأوروبي، هذا الأخير الذي يهدف إلى تنسيق التدخل التشريعي في الدول الأعضاء بشأن قبول السندات الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات، واستلهم المشرع الأوروبي الإطار العام للتدخل التشريعي في شأن تنظيم الإثبات في هذا المجال، من مشروع القانون الموحد للتجارة الإلكترونية السالف الإشارة إليه، والذي جاء على أساس التعادل الوظيفي بين السند الإلكتروني والأدلة الكتابية الكاملة[1].

جاء التوجيه الأوروبي ليحدد المحاور الأساسية التي يجب معالجتها والتنسيق بشأنها بين تشريعات دول المجموعة الأوروبية، ونص على دعوة الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى إصدار تشريعات في هذا المجال والتنسيق فيما بينها مستلهمة هذا التوجيه المستند إلى القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة[2].

قامت الأمم المتحدة بإصدار التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 بتاريخ 1999/12/31 بشأن التوقيع الإلكتروني، الذي تضمن نصوصا تساوي بين المحرر الإلكتروني والمحرر العرفي من حيث القيمة والحجية في الإثبات، طالما كان التوقيع الممهور به السند الإلكتروني توقيعا موثوقا، إضافة إلى توفر شروط الإعتداد بالسند الإلكتروني المتمثلة في الإستمرارية وعدم القابلية للتعديل، وارتباط السند الإلكتروني بالتوقيع على نحو لا يقبل الإنفصال، واشترط تقديم شهادة إعتماد السند الإلكتروني من جهة موثوقة ومتخصصة تعمل وتخضع في إنشائها على رقابة سلطات الدولة العضو في الإتحاد الأوروبي، وبذلك أخذ التوجيه الأوروبي بمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات الإلكترونية والأدلة الكتابية[3].

---

[1]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 234.

[2]-المرجع نفسه، ص ص 234-235.

[3]-**لورنس محمد عبيدات**، المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثاني

حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين الوطنية

أمام اتساع وانتشار استخدام السندات الإلكترونية، وجد القضاء نفسه في موقف مؤرق إذا كان يتمسك بالقواعد التقليدية التي هو ملزم بإتباعها، وذلك أدى إلى تعطل وإعاقة التعامل بالوسائل الحديثة، رغم الاجتهادات القضائية الكثيرة التي صبت في مجملها لمنح الحجية للوسائط الإلكترونية في الإثبات، إلا أن ذلك لم يزل التخوف لدى الأفراد من ضياع حقوقهم نتيجة عدم اعتراف القانون بوسيلة الإثبات المتوفرة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، فبادرت بعض الدول إلى تبني نصوص قانونية تعترف بالإثبات بالوسائط الإلكترونية، سواء كان ذلك بإصدار قوانين خاصة بها، أو بتعديل قوانينها الخاصة بالإثبات، مستنبطة في ذلك أحكام قوانينها من القانون النموذجي للأونيسترال أو توجيهات الإتحاد الأوروبي، بما يتماشى والواقع العملي الذي يتطلب ويفرض مواكبة التطور العلمي.

وسوف نتناول في **(الفرع الأول)** اعتراف قوانين الدول الغربية بالسندات الإلكترونية، وفي **(الفرع الثاني)** اعتراف قوانين الدول العربية بهذه الأخيرة، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول

حجية السندات الإلكترونية في القوانين الغربية

اتخذت الدول الغربية العديد من المبادرات بشأن تنظيم الإثبات عن طريق السندات الإلكترونية، استجابة لازدهار التجارة الإلكترونية وزيادة التعاملات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة فيها، الأمر الذي أدى بها إلى إصدار تشريعات تعطي الحجية القانونية للإثبات بالوسائل التكنولوجية الحديثة نذكر أهمها القانون الفرنسي **(أولا)**، القانون الإنجليزي **(ثانيا)**، القانون الأمريكي **(ثالثا)**، القانون الكندي **(رابعا)**.

أولا: القانون الفرنسي

كان السبق للمشرع الفرنسي الذي نشط في هذا المجال واتخذ العديد من المبادرات وذلك منذ أن كلفت الحكومة مجلس الدولة الفرنسي بإعداد تقرير في شأن تنظيم الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية، وبعد صدور هذا التقرير كلف مجلس الوزراء لجنة من كبار أساتذة القانون في فرنسا بإعداد مشروع قانون معدل لنصوص التقنين المدني المتعلقة بالإثبات، من أجل استيعاب التقنيات الحديثة في مجال تدوين السندات الإلكترونية والتعامل بها[1].

أخذ المشرع الفرنسي كثيرا من الجهد والوقت فلم يكن الأمر بهذه السهولة واليسر، حتى جاء القانون بصيغته النهائية ليمنح المساواة بين المحررات المكتوبة أيا كان الوسيط الذي يتم التدوين عليه وأيا كانت طريقة الكتابة أو رموزها، وبالفعل صدر القانون الفرنسي رقم 230 في 2000/03/13 ليدخل تعديلا جوهريا على التقنين المدني الفرنسي بشأن المحررات الإلكترونية على المواد 1316 بفقراتها 4،3،2،1 والمادة 1317 والمادة 132 وذلك بالنص التالي:

نصت المادة 1/1316 ق.م.ف على أنه: " **يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها**"[2].

---

[1]-مر اعتراف المشرع الفرنسي بالسندات الإلكترونية بمراحل كثيرة، أولها قام بتنظيمها وقبولها في حالات خاصة، وفي بعض قطاعات الدولة الحيوية، حيث أصدر في 1980/06/12 قانون بشأن قبول الميكروفيلم في الإثبات، ثم أصدر قانون رقم 83-353 والذي تسمح المادة 08 منه باستخدام الوسائط الإلكترونية في تدوين حسابات التجار والشركات، ومنحها نفس حجية المحررات الورقية في الإثبات.

كما عدل قانون الضرائب بموجب قانون رقم 99-337 ليسمح باستخدام الوسائط الإلكترونية في التعامل الفرنسي ومنحها الحجية القانونية في الإثبات.

[2]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 235-236.

ونص المشرع الفرنسي في صلب المادة 2/1316 ق.م.ف على أن للقاضي أن يبت في تنازع الحجج الكتابية من خلال قيامه بتحديد الوسائل الوثيقة الأكثر مصداقية مهما كان شكلها[1].

يضاف إلى المادة 1316 الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه: " **يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق**"، كما استحدث المشرع الفرنسي نصا في المادة 4/1316، حدد أولا به المقصود بالتوقيع بالنظر إلى وظائفه، ثانيا المقصود بالتوقيع الإلكتروني ووضع قرينة على صحته إذا استوفى عدة شروط، وأخيرا فقد عدل المادة 1326 فيما كانت تتطلبه في التصرفات القانونية الملزمة من جانب واحد، من وقوعها على مستند يحمل توقيع الملتزم وقيامه بالكتابة بخط يده لقيمة الإلتزام بالحروف والأرقام، بحيث أصبح النص يتطلب الكتابة بواسطة الشخص بدلا من الكتابة بخط اليد[2].

يتبين من استعراض هذه النصوص، أن المشرع الفرنسي وضع تعريفا لكل من الكتابة (الدليل الكتابي) والتوقيع عليها ليوسع به المفهوم القانوني للكتابة الموقعة، بحيث يستوعب الجديد في طرق الكتابة وحواملها والتوقيع[3].

وعليه ومهما يكن من أمر فالمشرع الفرنسي قد منح السندات الإلكترونية نفس قوة المحررات التقليدية في الإثبات، متى توافرت إمكانية التحقق من شخص مصدرها والتأكد من حفظها على نحو يضمن سلامتها وعدم العبث فيها، مع إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة[4].

---

[1]-**لملوم كريم**، المرجع السابق، ص 90.

[2]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 236.

[3]-المرجع نفسه، ص 112.

[4]-**سمير حامد عبد العزيز الجمال**، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 242. انظر كذلك: **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 252.

ثانيا: القانون الإنجليزي

ورد في قانون الإثبات المدني البريطاني الجديد الصادر في 1996 حيث احتوى النص على تعريف السند بأنه: " **يشمل أي شيء فيه تسجيل لشرح أو وصف لأية معلومات**"[1].

من خلال النص اعترف بالسندات الإلكترونية واعتبارها من الوسائل الكافية والمقبولة في الإثبات، كما نجد قانون الاتصالات الإلكترونية البريطاني الصادر في 2000/05/25[2] الذي وإن كان لا يعنى بالإثبات، إلا أنه اعترف بأدوات ووسائل التوثيق المأمونة، فحسب هذا القانون ولكي يأخذ بالسند الإلكتروني يجب إثبات مصدره وكيفية نشوئه وهوية صاحبه، مع عدم الإخلال بما هو مقرر بشأن صلاحية القاضي في مسائل الإثبات، الذي له الدور الأكبر في تقدير مدى قبول أو رفض وسيلة الإثبات، فإذا ما أراد شخص أن يستخدم سندا إلكترونيا في الإثبات فإن عليه أن يتقدم من القضاء بإفادة صادرة من مسؤول السجلات الإلكترونية تفيد بأن هذه المستندات الإلكترونية المدلى بها أمام القضاء المختص متأتية فعلا من هذه السجلات.

وفي معرض منح القوة الثبوتية المطلوبة للمستندات الإلكترونية يعول القضاة الإنجليز كثيرا على معرفة مدى توثيق هذه المستندات، لهذا يلتزم المتعامل عبر الانترنت باستخدام أنظمة معلوماتية عالية الثقة تسمح بالاحتفاظ بالسجلات بشكل دقيق وأمين ومستمر[3].

---

[1]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 105.

[2]-يسمى هذا القانون بـ Electronic communication Act يمكن الرجوع إلى نصوصه على الموقع التالي: www.droit-technologe.org. يوم 2015/09/27 على الساعة 21:19.

[3]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 236-237.

ثالثا: القانون الأمريكي

صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الإثبات الفيدرالي[1]، الذي يهدف إلى توحيد قواعد الإثبات، حيث تضمن في المادة 1/101 منه نصا صريحا يؤكد على اعتبار كل التسجيلات الإلكترونية وأي شكل آخر يستخدم في جمع البيانات بمثابة صيغة خطية ونص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن: " **كل طباعة ورقية للتسجيلات الإلكترونية تؤلف صيغة أصلية بشرط أن تنقل عنها بشكل أمين**".

من هذا النص يتبين أنه لايوجد ما يمنع قبول الإثبات إذا حصل بواسطة نسخ مطبوعة لبيانات إلكترونية مأخوذة من خلال البريد الإلكتروني، أو عن طريق مواقع الويب مباشرة، وقد استكمل الاعتراف بهذه السندات في الإثبات بصدور قانون فيدرالي خاص بالتوقيع الإلكتروني سنة 2000، الذي منح السندات الإلكترونية نفس القيمة القانونية التي هي للكتابة والتوقيع التقليدين تسهيلا لعمليات التجارة الإلكترونية[2].

أما بالنسبة لقاعدة الإثبات الأفضل وعدم جواز الإثبات بما يقال أو يسمع أو يشاع[3]، المعمول بهما في محاكم الولايات المتحدة[4]، فإن هذه القاعدة وإن كانت تعيق اعتماد المستندات الإلكترونية كوسيلة إثبات، إلا أن صدور قانون الإثبات الفيدرالي قد جاء

---

[1]-يمكن مراجعة نصوص هذا القانون عبر الانترنت من خلال الموقعين التاليين: htpp://library.whithouse.gov.us و www./law.indiana.edu/glsi يوم 2015/09/27 على الساعة 21:21.

[2]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 254.

[3]-وطبقا لهذه القواعد فإن القاضي يلزم بأن لا يأخذ في الاعتبار سوى الإثبات الأفضل الذي يمكن لطرف ما أن يقدمه، والإثبات الأفضل يفهم به هنا الأصل أو النسخة الأصلية للمستند. انظر: **عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 237.

[4]-يمكن الإشارة إلى أن النظام القضائي الأمريكي يعتمد على مبدأ أنه يحق لكل طرف في الدعوى أن يطلب استجواب الشهود والذي يسميهم الطرف الآخر فإذا كان الأمر يتعلق بمستند فإن الحق بالاستجواب المقابل يتجه إلى صاحب المستند. انظر: المرجع نفسه، ص 237.

بنص المادة 6/803 ينص صراحة على استثناء لهذه القاعدة، كما أن المحاكم الأمريكية وكذلك الفقه يميل نحو إعطاء تفسير واسع ومتطور لقواعد الإثبات بما فيها تلك الثانوية أو الرئيسية[1].

رابعا: القانون الكندي

لا يختلف الوضع في القانون الكندي عما هو في الأمر في القانون الفرنسي-خاصة مقاطعة الكبيك- حيث ساوى المشرع الكندي بين البيانات المسجلة على دعائم إلكترونية أو معلوماتية أو ممغنطة والمحررات التقليدية في الإثبات، شرط أن تكون قد توافرت لديها الضمانات التي تحمل على الثقة فيها، وكانت محمية من التلف والتغيير، مع منح السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير مدى كفاية هذه الضمانات، مما يمكن من المنازعة في حجية هذه الأدلة بكافة طرق الإثبات، وعادة ما يرى الفقه بأن هذه الضمانات تتحقق إذا تدخل شخص من الغير معتمد ومحايد ويكون دوره متمثلا في[2]:

- السهر على تقديم خدمة مشابهة لتلك المعروفة في مجال البريد الموصى عليه.
- أن يضمن الحفاظ على السندات الإلكترونية لمدة معينة عادة ما تكون محددة بنص قانوني.

الفرع الثاني

حجية السندات الإلكترونية في القوانين العربية

قامت بعض الدول العربية بإصدار قوانين تخص تنظيم التجارة الإلكترونية أو بتعديل قوانينها من أجل احتواء هذه المسألة، وهذا تأثرا بقانون الأونيسترال النموذجي أو بالتوجيهات الأوروبية، وكذا بقوانين الدول الغربية، ومن أهم هذه الدول نجد تونس **(أولا)** مصر **(ثانيا)** الأردن **(ثالثا)**، الإمارات العربية المتحدة **(رابعا)**، القانون البحريني **(خامسا)**، القانون اللبناني **(سادسا)**، القانون العراقي **(سابعا)** كما نجد الجزائر بموجب القانون المدني **(ثامنا)** وسنتناول ذكر أهم هذه القوانين وهذا على النحو التالي:

---

[1]-**عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص ص 237-238.

[2]-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 253.

أولا: القانون التونسي

يعد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83-2000 الصادر بتاريخ 2000/08/02 من أول التشريعات العربية التي نظمت أحكام التجارة والمعاملات الإلكترونية وقد ساوى هذا القانون السندات الإلكترونية بالسندات الكتابية في الإثبات، حيث نص الفصل الأول منه على أنه: " **يجري على العقود الإلكترونية، نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون**"، وقد حدد الفصل الثاني من هذا القانون المبادلات التجارية بأنها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية، أما التجارة الإلكترونية فهي كل العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

كما أكد القانون على المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والإمضاء في شكلها الإلكتروني مع نظائرها من الوثائق والإمضاءات الإلكترونية، فنص في المادة 04 منه على أنه: " **يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما تحفظ الوثيقة الكتابية** "[1].

وبين الفصل الرابع أيضا شروط حفظ الوثيقة الإلكترونية إذ جاء فيه: " **ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من الإطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها، حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها ومكان إرسالها أو استلامها** "[2].

ومن استعراض نصوص هذا القانون، نجد أن قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، أقر بحجية السندات الإلكترونية في الإثبات وساواها بالأدلة الكتابية التقليدية.

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 132.

[2]-المرجع نفسه، ص 132.

ثانيا: القانون المصري

استجاب المشرع المصري لمقتضيات التطور الهائل الذي طرأ على السندات الإلكترونية فأصدر قانون تنظيم التواقيع الإلكترونية رقم 15 لسنة 2004، وذلك بإضفاء الاعتراف القانوني للسندات الإلكترونية من خلال تعريفه للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فعرفت الفقرة الأولى من المادة 01 منه الكتابة الإلكترونية على أنها: " **كل حروف أو أرقام أو أي رموز أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة ويعطى دلالة قابلة للإدراك** ".

وقد انفرد المشرع المصري بإيراده لتعريف الكتابة الإلكترونية عن التشريعات العربية الأخرى، وأخذ بالكتابة بالمفهوم الواسع سواء كانت بهيئة حروف أو تكون مشفرة أم على شكل رموز أو علامات، فضلا عن ذلك أنه أجاز أن يكون الوعاء الخارجي للكتابة إلكترونيا أو ضوئيا أو رقميا أو بأية وسيلة أخرى، واشترط أن تكون الكتابة فكرة قابلة للإدراك[1]، وهو بهذا يتفق مع أحكام القانون المدني الفرنسي، التي لا تعترف بالكتابة الإلكترونية إلا إذا كانت ذات دلالة مفهومة[2].

فضلا على أن المشرع المصري بتذييله لتعريف الكتابة الإلكترونية بعبارة " **أية وسيلة أخرى مشابهة** "، يكون قد خفف من وطأة الخاصية القانونية للدعامة، وترك الباب مفتوحا أمام انطباق وصف الكتابة الإلكترونية بالوصف المتقدم على أية وسيلة أخرى تظهر في المستقبل.

وهكذا يتضح أن المشرع المصري قد ساوى بين السندات الإلكترونية والسندات الكتابية الورقية في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية، وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري والتي جاء فيها على أن: " **الكتابة الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية**

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 127.

[2]-انظر: المادة 1316 ق.م.ف.

في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1].

وقد أحالت المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، بكل مالم يرد به نص في هذا القانون إلى قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 فنصت المادة 17 منه على أنه: " **تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فيما لم يرد بشأنه في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية للأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**".

ونصت المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004 على أنه: " **يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في إثبات التصرفات القانونية، إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية**[2]:

1- **ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.**

2- **سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.**

3- **امكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك**".

وبهذا يكون المشرع المصري قد حسم الأمر، بهذا التدخل التشريعي وذلك بمساواته السندات الإلكترونية بالسندات الكتابية، وبذلك فإن السندات الإلكترونية، أصبحت مقبولة في الإثبات ولا تستطيع المحكمة رفضها بوصفها دليلا من أدلة الإثبات، لمجرد أنها ليست مدونة على الأوراق أو مكتوبة بخط اليد[3].

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 128.

[2]-المرجع نفسه، ص ص 128-129. انظر كذلك: **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص ص 255-256.

[3]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 129.

ثالثا: القانون الأردني

شكل صدور قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85-2001 نقطة تحول في مجال الإثبات في الأردن، لإحتوائه الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وإعطاء السندات الإلكترونية ذات الحجية التي هي للسندات التقليدية الورقية[1].

وقد عرفت المادة 02 منه رسالة البيانات، السجل الإلكتروني، العقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، واعتبر في المادة 07 منه أن: " **السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزاميتها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات** "[2].

وتناول في المادة 08 منه على الشروط التي يجب توافرها في السند الإلكتروني حتى ينتج آثاره وهي[3]:

أ- أن تكون المعلومات الواردة في السند الإلكتروني قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

ب- امكانية الإحتفاظ بالسند الإلكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل، يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ت- دلالة المعلومات الواردة في السند الإلكتروني على من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

---

(1)-**لورنس محمد عبيدات**، المرجع السابق، ص 114. انظر كذلك: **محمد محمود محمد جبران**، المرجع السابق، ص 164.

(2)-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 108. انظر كذلك: **عمر خالد زريقات**، المرجع السابق، ص 238؛ **هادي مسلم يونس البشكاني**، المرجع السابق، ص 432؛ **محمد ذعار العتيبي**، المرجع السابق، ص 86.

(3)-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 129.

كما نصت المادة 6/72 من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 23 لسنة 1997 على جواز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسب الآلي، إضافة إلى ذلك نصت المادة **07/ج** من قانون براءة الإختراع رقم 23-1999، على حجية البيانات والوثائق المستخرج من الحاسوب لتسجيل البرءات وبياناتها.

كما نصت المادة 03 من قانون المعاملات التجارية رقم 34-1999، على أنه تكون للبيانات والوثائق المستخرجة من الحاسوب والمصدقة من السجل حجة على الكافة.

ونصت كذلك المادة **6/3/ج** من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14-2000 على أنه: " **يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه من السجل حجة الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها**"[1].

كما نصت المادة **92/ب** من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000، على جواز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة على أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس، وكافة الرسائل الإلكترونية الأخرى[2].

كما اشترطت المادة 06 من قانون البيانات الأردني رقم 37-2001 التي تعدل المادة 13 من القانون الأصلي رقم 30 لسنة 1952، وبموجب هذا التعديل أعطى للسند الإلكتروني حجية مساوية للسند الكتابي العادي في الإثبات[3].

---

[1]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 108. انظر كذلك: **نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي**، المرجع السابق، ص 156؛ **محمد محمود محمد جبران**، المرجع السابق، ص 167.

[2]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 129.

[3]-المرجع نفسه، ص 130.

وأضاف المشرع الأردني فقرة جديدة إلى المادة 13 من قانون البيانات الأردني والتي جاء فيها[1]:

أ- تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، قوة الأسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسب إليه أرسلها، أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحدا بإرسالها.

ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما.

ت- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة، قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحدا باستخراجها.

وبهذا النص يكون المشرع الأردني من التشريعات الرائدة التي تصدت لتنظيم السندات الإلكترونية أيا كان شكلها سواء أكانت سجلات أم عقودا أم رسائل أم كتابات إلكترونية، وأعطاها حجية متميزة في الإثبات، وجعلها مساوية للسندات العادية في الإثبات[2].

رابعا: قانون الإمارات العربية المتحدة

اشترط قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية في مادته 08، كي يكون للسجل الإلكتروني ولرسائل البيانات والمعلومات المتبادلة إلكترونيا حجة، أن يتم حفظ السجل بطريقة إلكترونية وغير تقليدية[3]- حسب الأصل الذي تنشأ فيه-، يمكن الرجوع إليه بسهولة، وأن يتم توثيق السجل الإلكتروني بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، أو معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الأطراف.

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 130.

[2]-**محمد فواز المطالقة**، المرجع السابق، ص 240.

[3]-**خالد ممدوح إبراهيم**، المرجع السابق، ص 235.

إذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة، قامت قرينة قانونية على صحة السجل الإلكتروني ولكنها قرينة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، أي أن قانون إمارة دبي لم يعترف بالمساواة الوظيفية بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية الكتابية[1]، إنما أقر فقط بصحته إذا توفرت الشروط الثلاثة التي نصت عليها المادة 08 المذكورة آنفا[2].

وكذلك نصت المادة 1/12 منه على أنه: " **لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات: أ- لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني: ب.....**".

ونصت الفقرة الثالثة ذاتها على أنه: " **يكون للمعلومات الإلكترونية ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير هذه الحجية يعطى الاعتبار لما يلي.....**" [3].

خامسا: القانون البحريني

أصدرت مملكة البحرين قانون التجارة الإلكترونية رقم 27 لسنة 2002، وقد ساوى هذا القانون بين السندات الإلكترونية والسندات الكتابية في الإثبات، فنصت المادة 05 من هذا القانون على أن: " **السجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للسندات العادية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها لمجرد ورودها كليا أو جزئيا في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل**"[4].

واعتبرت الفقرتان 2 و3 من المادة 05 من هذا القانون، السجل الإلكتروني مستوفيا لمتطلبات الكتابة، إذا كانت المعلومات التي يتضمنها السجل الإلكتروني قابلة للدخول إليها واستخراجها لاحقا عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك

---

[1]-**طمين سهيلة**، المرجع السابق، ص 109.

[2]-**بلقاسم عبد الله**، المرجع السابق، ص 116.

[3]-**هادي مسلم يونس البشكاني**، المرجع السابق، ص ص 432-433.

[4]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 135.

وفضلا عن ذلك فإن المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية البحريني لم تنكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني وافترض المشرع قرينة قانونية بسيطة على صحة التوقيع الإلكتروني[1].

وتميز هذا القانون أيضا بأنه نظم طرق الطعن في صحة السندات الإلكترونية وأشار في ذلك إلى تطبيق إجراءات وقواعد الإثبات المقررة قانونا، بما يتفق وطبيعة هذه السندات ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون عند الفصل في الطعون أو الدفوع المتعلقة بشأنها ويتضح من هذا القانون أنه أعطى للسندات الإلكترونية حجية السندات العادية في الإثبات[2].

سادسا: القانون اللبناني

تعد لبنان أول دولة عربية، بادرت إلى إعادة مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإثبات، لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط إلكترونية، غير أن هذا المشروع وقف عند حد الطموح ولم يصل إلى التشريع.

ونصت المادة 01 من هذا المشروع على أنه: " **في معرض الإثبات تقبل الكتابة القائمة على سند إلكتروني بقدر قبول الكتابة نفسها على سند ورقي وتكون لها القوة الثبوتية نفسها شرط أن يتوفر في السند الإلكتروني، إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدر السند وشرط أن يكون هذا السند قد نظم وحفظ ونقل وفق شروط من شأنها أن تضمن صحة وسلامة محتواه**"[3].

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 135.

[2]-المرجع نفسه، ص 135.

[3]-المرجع نفسه، ص 132.

وأقرت هذه المادة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، فضلا عن ذلك أن المادة 02 من هذا المشروع أجازت إمكانية إنشاء السندات الرسمية بوسائل إلكترونية وموقعة إلكترونيا من قبل الموظف العام، وقد تأثر المشرع اللبناني بالتعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي.

وجاء في الأسباب الموجبة للمشروع اللبناني، أن هذا القانون شرع لإزالة اللبس القانوني المزمن الناشئ عن الخلط بين مفهومي الكتابة أو الخطي وبين الركيزة الورقية التي يتجسد هذا الخطي أو هذه الكتابة بواسطتها[1].

وعليه نلاحظ أن المشرع اللبناني قد ساوى بين حجية السندات الإلكترونية والسندات الكتابية غير أن هذا المشروع لم يصل إلى التشريع إلى حد الآن.

سابعا: القانون العراقي

إن المشرع العراقي عند تنظيمه لأحكام قانون الإثبات، لم يشر إلى تنظيم أحكام أدلة الإثبات الإلكترونية سواء في قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 وكذلك في التعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم 46 لسنة 2000، وقد أخذ قانون الإثبات العراقي النافذ بالمذهب الوسط أو المختلط، وهو المذهب التوفيقي الذي يجمع بين المذهب المطلق والمقيد[2].

وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون: " **أنه في صدد طرق الإثبات، تخير القانون الاتجاه الأوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق، فعمد إلى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دورا إيجابيا في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل وإلى الحسم السريع**".

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 132.

[2]-المرجع نفسه، ص 137.

ويتضح من الأسباب الموجبة، أن المشرع العراقي أخذ بالمذهب القانوني المقيد بصدد أدلة الإثبات، وبموجب هذا المذهب فإن المشرع يحدد طرق الإثبات تحديدا دقيقان دعما للثقة والإستقرار في التعامل، فلا يجوز للخصم إثبات إدعائه ولا للقاضي أن يؤسس قناعته إلا وفقا للطرق التي حددها القانون، ويطلق على هذا المفهوم بـ" **الخاصية القانونية في الإثبات**" فمثلا لا يجوز للخصوم أن يثبتوا بالشهادة التصرفات القانونية في الحالات التي يستلزم فيها القانون الدليل الكتابي وكذلك لا يجوز لهم إثبات ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي[1].

والمشرع العراقي لم ينظم أحكام الأدلة الكتابية سواء المستخرجة من التلكس أو الفاكس أو الانترنت، سوى أنه أجاز في المادة 104 للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي، وهذا النص بالرغم من إيراده، لا يسمح بالإستفادة باستخدام السندات الإلكترونية إلا بصورة محددة، لأن المشرع العراقي ترك الأمر للقاضي واعتبر هذه الأدلة مجرد قرائن قضائية.

والقاعدة في الإثبات بالقرائن القضائية مقيد إلا فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود، فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها خمسة ألاف دينار حسب التعديل الجديد رقم 46 لسنة 2000[2].

فضلا عن ذلك أن سلطة القاضي في الأخذ بوسائل التقدم العلمي سلطة جوازية، للقاضي الحرية في إعتماد السندات الإلكترونية في الإثبات أو عدم الإعتماد عليها، أما في الدليل الكتابي التقليدي، فإن القاضي ملزم بالأخذ به إذا توافرت شروط صحته، وعليه أن جعل السندات الإلكترونية بمثابة قرائن قضائية مع قيود الإثبات التي تحيط بها، يجعل منها لا قيمة لها في الإثبات، في حين أن السندات الإلكترونية من الأدلة المهمة في إثبات التصرفات القانونية التي تصل إلى ملايين الدولارات ولم يشر التعديل الجديد إطلاقا إلى هذه الأدلة الجديدة، وكان من

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[2]-المرجع نفسه، ص 138.

المفروض أن يأخذ منها موقفا واضحا ويتدخل بتحديد حجيتها في الإثبات ويجعلها من الأسس المهمة التي يقوم عليها تعديل القانون[1].

وهكذا يتضح أن السندات الإلكترونية، إذا طبقنا عليها ضوابط الدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي وهي الكتابة والتوقيع التي حددها قانون الإثبات، فإن هذه الأدلة لا يوجد أي مجال بإعطائها أية قيمة قانونية في الإثبات باستثناء إثباتها للتصرفات القانونية التي لا يتجاوز قيمتها الخمسة آلاف دينار[2].

ثامنا: القانون الجزائري

ذكرنا سابقا، أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة **323 مكرر1** ق.م.ج قد اعترف بالحجية القانونية الكاملة للسندات الإلكترونية في الإثبات، ويشترط للإعتداد بها، إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون صادرة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات[3].

اعترف المشرع الجزائري أيضا بإمكانية تبادل رسائل البيانات في القانون التجاري بعد تعديل 2005، وذلك في كل من المادتين 502 و414، حيث نصت المادة 502 على إمكانية تقديم الشيك للوفاء عن طريق وسائل التبادل الإلكتروني، وجاء نصها على النحو التالي: " **يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.**

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

---

[1]-**العبودي عباس**، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص ص 138-139.

[2]-المرجع نفسه، ص ص 137-138

[3]-**براهمي حنان**، المرجع السابق، ص 145.

أما المادة 414 من نفس القانون فقد تناولت موضوع تقديم السفتجة للوفاء، وقد سمحت أن يتم ذلك بالطريق الإلكتروني، والتي جاء فيها: " **يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له.**

يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها ".

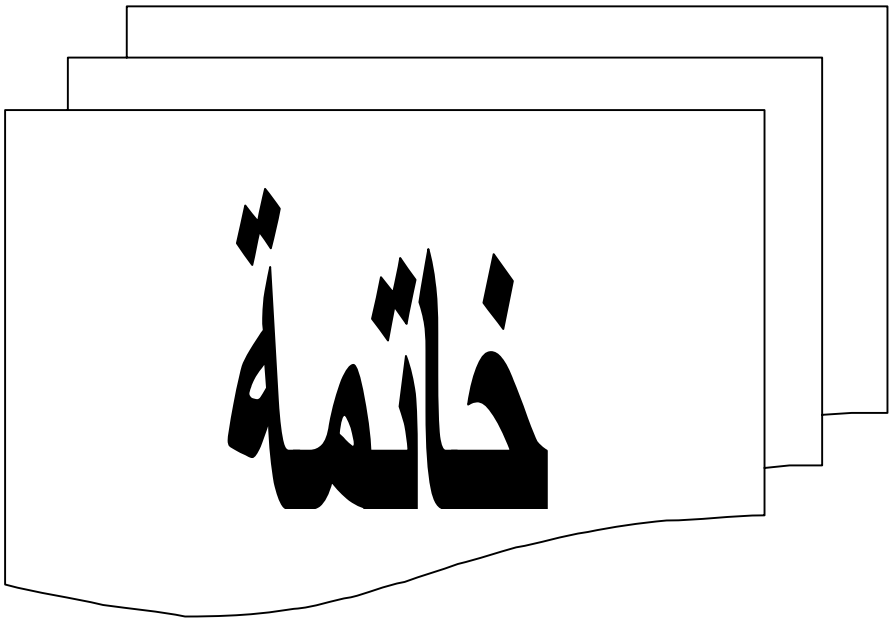
خاتمة

إن التطور المتواصل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا بمختلف أشكالها تفرض علينا ضرورة مواكبتها لسن تشريعات جديدة تتواءم مع هذه التغيرات سواء في طرق التعاقد أو وسائل الإثبات، فالسندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ورسالة المعلومات وغيرها أصبحت جزءا من حياة العديد منا، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نبقى بمنأى عنها، لذا كان لابد من صدور التشريعات التي تنظمها وضرورة تعديل القائم منها بما يتناسب ويتلاءم مع هذه التغيرات والتطورات.

إلا أن إصدار التشريعات أو تعديلها لا يكفي لوحده لمواكبة هذه التطورات، فلا يكفي وجود تشريع عصري وحديث ينظم هذه الوسائل الحديثة، بل لابد من إعداد الفرد أيضا كي يتمكن من التعامل مع هذه الوسائل، والإعداد لا يكون للقاضي أو المحامي وحده، فلابد من إعداد التاجر والموظف أيضا، إذ أن الكثير من قطاعات الشعب يستخدم هذه التكنولوجيا سواء الموظف الحكومي أو موظف البنك أو السوق المالي أو التاجر أو المحامي انتهاء بالقاضي الذي يتعين عليه التعامل مع مثل هذه الوسائل الحديثة من خلال العقود أو إثباتها والذي يقوم بدوره بتطبيق النص القانوني على الوقائع المعروضة، فلا بد من تأهيل الأشخاص لاستخدام هذه التقنيات الحديثة.

لقد تناولت في هذه الدراسة السندات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات خاصة أنها أصبحت تمثل جزءا ليس يسيرا من الحياة اليومية وأصبحت هذه الوسائل تحل كثيرا محل الوسائل التقليدية في الإثبات، وصارت تحل في كثير من القطاعات محل السندات التقليدية، وعليه ومن خلال استقرائنا لتعريف السندات الإلكترونية تبين بأنها: " **البيانات أو المعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى لتوصيل المعلومة بينها، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض**".

هذا وقد بدا واضحا بأن السندات الإلكترونية أصبحت تتمتع في ظل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية غربية أو عربية بالقيمة القانونية والحجية التي تتمتع بها السندات الورقية من حيث الإثبات في ظل توافر شروط وضوابط وضعتها هذه التشريعات من حيث الشروط والضوابط التي يتطلبها في السند الإلكتروني لكي يعد دليلا كاملا في الإثبات.

إلا أنه يمكن القول بأنه لا يعد تباينا جذريا وجوهري بقدر ما هو تباين في التفاصيل الجزئية وبالتالي يمكن إجمال هذه الضوابط وعلى ضوء ما أوردته هذه التشريعات كالتالي:

1- أن تكون المعلومات والبيانات الواردة في السند الإلكتروني قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

2- أن تكون هناك إمكانية في الاحتفاظ بالسند بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات الواردة عند الإنشاء أو الإرسال أو الاستلام ابتداء.

3- أن تكون هناك إمكانية في التعرف على من أنشأه أو تسلمه وتاريخ ووقت الإرسال والاستلام، وخاصة ضرورة دلالة مضمون السند على من قام بإنشائه وتوقيعه.

ولقد انتهيت في هذه الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها مايلي:

1- لقد اعترفت أغلب التشريعات بالسندات الإلكترونية، وأضفت عليها حجية مساوية للسندات التقليدية، كما أحالت إلى نصوص القواعد العامة في كل ما لم يصدر بشأنه أي نص وبهذا ظهر اتجاه دولي كبير نحو الاعتراف بهذه الأخيرة بمختلف أنواعها وأشكالها، سعيا لتنظيم البيئة الرقمية حاضرا ومستقبلا.

2- لكي يكون للسندات الإلكترونية قوة ثبوتية في الإثبات لابد من التوقيع، هذا الأخير الذي أثبت وجوده في البيئة التعاقدية، ساعيا إلى تحقيق كل الوظائف التي يحققها التوقيع التقليدي ولكن بطريقة أكثر أمنا، مما أدى حسب رأي الفقهاء في القانون إلى تفوقه على التوقيع التقليدي في تحديد هوية الأشخاص وإبراز موافقتهم على مضمون المعاملة، وكذا في تحقيق الأمن بشكل يجعل العقد غير قابل للاختراق أو التزوير، فاستلزم هذا تدخل

شخص ثالث للتصديق على التوقيع الإلكترونية، بحيث يصبح وضع التوقيع على العقود الإلكترونية مضمون ومصادق عليه من قبل الجهة التي تصدر شهادات إلكترونية وتزود المشتركين لديها بها للتعريف بهويتهم.

3- يقتضي اعتماد التوقيع الرقمي كونه أحد أنواع التوقيعات الإلكترونية اعتماد هيئات حكومية تتولى دور جهات التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادات التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية، والجزائر لحد الآن لم تنشأ مثل هذه الهيئات على الرغم من اعترافها بالتوقيع الإلكتروني، وغياب مثل هذه الجهات يسبب عائقا لتقدم ونمو التجارة عبر الانترنت وغيرها من الشبكات.

4- لقد ساوت كل التشريعات الحديثة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، ومنحتهما نفس الحجية في الإثبات، غير أنها لم تمنح الحجية الكاملة إلا للتوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة والمذكورة سابقا.

5- لم يصدر حتى الآن في الجزائر نصوص متعلقة بالعقود الإلكترونية، رغم أن الشركات الجزائرية تتعامل بها في ظل انعدام الحماية القانونية.

6- وأخيرا لا تتحقق الثقة في المعاملات الإلكترونية إلا بوجود بيئة آمنة تتم فيها المعاملات هذه البيئة تحتاج إلى أمان قانوني وتقني، فالأمان القانوني لا يكون إلا بتوفر النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات، لأن إثبات الحق يعني حماية المتعاقدين، كون أن إثبات الحقوق يوفر حماية هذه الحقوق، ومن هنا فإن اعتماد قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني والاعتراف برسائل البيانات بات أكثر من ضروري، لا نقول إذا أردنا تطوير التجارة الإلكترونية، إنما إذا أردنا اللحاق بالتطورات، فالوقت لا ينتظر والذي لا يتقدم يتخلف والتجارة الإلكترونية اليوم أصبحت واقع وليست طرح.

وأخيرا توصلت إلى بعض الاقتراحات والتوصيات أوجزها كالآتي:

1- ضرورة إصدار حزمة من التشريعات العربية المتطورة التي تعنى بمسألة الإثبات الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والسندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية وغيرها من الأمور الهامة في مجال المعلوماتية.

2- ضرورة تنظيم مسالة أمن التوقيع الإلكتروني حتى يكتسب ثقة ويتمتع بأمن كافيين لمنع التلاعب به وتغييره وعدم إساءة استعماله من قبل العابثين، وحتى تتحقق هذه النتيجة لابد من تنظيم عملية تشفير التوقيعات الإلكترونية وآلية التشفير خاصة فيما يتعلق بالتوقيع الرقمي.

3- ضرورة تنظيم إمكانية الاستخدام الحكومي للسندات الإلكترونية خاصة مع الاستخدام الفعلي لهذه الوسائل الحديثة.

4- ضرورة تأهيل القاضي لاستخدام الوسائل الإلكترونية والإطلاع على آلية عملها سواء في الداخل أو الخارج وذلك بإرساله بدورات تدريبية متخصصة في الدول التي تستخدم هذه الوسائل وتطبقها منذ زمن حتى يتمكن من التعامل مع المشاكل الناجمة عنها إذا عرضت عليه.

5- بات من الضروري كذلك على الدولة الجزائرية أن تحدد أهدافها وترسم سياسة واضحة إزاء الثورة المعلوماتية وطرق مواكبتها حتى تخرج من التهميش الذي هي فيه.

6- لابد على المشرع الجزائري من سن أو تنظيم قوانين مستحدثة تكون مواكبة للثورة المعلوماتية وأن يدخل العالم الافتراضي من بابه الواسع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- الكتب العامة

أ- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ب- **صقر نبيل ومكاري نزيهة**، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ت- **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

ث- **عادل حسن علي**، الإثبات – أحكام الالتزام-، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1998.

ج- **الغوثي بن ملحة**، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ح- **محمد حسن قاسم**، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

خ- .....، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

د- **ميدي أحمد**، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- الكتب المتخصصة

أ- **الأنصاري حسن النيداني**، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

ب- **حسن عبد الباسط جميعي**، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

ت- **حسن محمد بودي**، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

ث- **خالد مصطفى فهمي**، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ج- **خالد ممدوح إبراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

ح- **سعيد السيد قنديل**، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل والإقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

خ- **سمير حامد عبد العزيز الجمال**، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

د- .....، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2006

ذ- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

ر- **العبودي عباس**، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

ز- .....، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، 2004.

س- .....، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ش- **عصام عبد الفتاح مطر**، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

ص- .....، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

ض- **علاء محمد نصيرات**، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ط- **علي عبد العالي خشان الأسدي**، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

ظ- **عمر خالد زريقات**، عقود التجارة الإلكترونية –عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ع- **فيصل سعيد الغريب**، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

غ- **لزهر بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ف- **لورنس محمد عبيدات**، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

ق- **ماجد راغب الحلو**، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ك- **محمد ابراهيم أبو الهيجاء**، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ل- **محمد السعيد رشدي**، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة " ومدى حجتها في الإثبات"، منشأة المعارف، مصر، 2008.

م- **محمد أمين أحمد الشوابكة**، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

ن- **محمد حسام محمود لطفي**، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، مصر، 2002.

هـ- **محمد حسين منصور**، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

و- **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ي- **محمد فواز المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

أ- **محمد محمد السادات**، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات – دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

ب- **ممدوح محمد علي مبروك**، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ت- **مناني فراح**، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ث- **ناصيف إلياس**، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ج- **نضال إسماعيل برهم و غازي أبو عرابي**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ح ح-**نضال سليم برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

خ خ- **هادي مسلم يونس البشكاني**، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

د د- **هالة جمال الدين محمد محمود**، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

ذ ذ-**يوسف أحمد النوافلة**، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ر ر- .....، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية- دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية

أ- **حمودي ناصر**، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2009.

ب- **زروق يوسف**، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012.

ت- **مخلوفي عبد الوهاب**، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011.

2- المذكرات الجامعية

أ- **أراميس عائشة**، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006.

ب- **إياد عارف محمد عطا سده**، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009.

ت- **بلقاسم عبد الله**، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

ث- **بوديسة كريم**، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعامل الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

ج- **خلوي "عنان" نصيرة**، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

ح- **طمين سهيلة**، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

خ- **لما عبد الله صادق سلهب**، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008.

د- **لملوم كريم**، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

ذ- **محمد ذعار العتيبي**، النظام القانوني للعقد الإلكتروني- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، فلسطين، 2013.

ر- **محمد محمود محمد جبران**، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، فلسطين، 2009.

ز- **مرزوق نور الهدى**، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

س- **نايت أعمر علي**، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

ش- **واقد يوسف**، النظام القانوني للدف الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

ثالثا: المقالات

1- **أسامة بن غانم العبيدي**، التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عدد 56، د.س.ن، ص ص 141-197.

2- **براهمي حنان**، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، عدد 09، د.س.ن، ص ص 134-148.

3- **بن جديد فتحي**، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 16، 2013، ص ص 77-120.

4- **حاج بن علي محمد**، الطبيعة القانونية لمجلس عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد 14، 2013، ص ص 89-108.

5- **حنان مليكه**، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4-2009- دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، 2010، ص ص 549-572.

6- **رباحي أحمد**، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، عدد 10، 2013، ص ص 96-105.

7- **عيسى الصمادي**، الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني-عبر شبكة الانترنت-، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 06، 2010، ص ص 49-84.

8- **مسعودي يوسف**، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 04، 2009، ص ص 113-122.

9- **نجلاء عبد حسن وعبد رسول عبد رضا**، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، جامعة بابل، العراق، عدد 02، 2013، ص ص 338-356.

رابعا: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات

أ- اتفاقية روما لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها.

ب- اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع عام 1972.

ت- اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا عام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع.

ث- اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لعام 2005.

2-المواثيق الدولية

أ- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة (05) مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

ب- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

ت- التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 مايو 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

ث- التوجيه الأوروبي رقم 1999-93 الصادر في 13 فيفري 1999 والمتعلق بوضع إطار إتحادي للتوقيع الإلكتروني.

ج- التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 الصادر في 08 جوان 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ح- التوجيه الأوروبي رقم 2000/46 الصادر في 2000/09/18 المتعلق بقانون النقد الإلكتروني.

3- النصوص التشريعية

أ- النصوص التشريعية الوطنية

أ-1/ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 29 جوان 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

أ-2/ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005، والقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

أ-3/ قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

أ-4/ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 10 فيفري 2015.

ب- النصوص التشريعية للدول الأجنبية

ب-1/ قانون رقم 25 لسنة 1968 المتعلق بقانون الإثبات المصري.

ب-2/ قانون الإثبات الإنجليزي لسنة 1968.

ب-3/ القانون الألماني الاتحادي لسنة 1976.

ب-4/ قانون رقم 83-353 صادر بتاريخ 30 أفريل 1983 يتضمن السماح للتجار الفرنسيين باستخدام الوسائط والدعامات الإلكترونية في تدوين حساباتهم بدلا من الدفاتر التجارية التقليدية.

ب-5/ قانون الإثبات السوداني لسنة 1983.

ب-6/ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد لعام 1983.
ب-7/ قانون الإثبات المدني البريطاني الجديد الصادر في 1996
ب-8/ قانون رقم 23 لسنة 1997 المتعلق بقانون الأوراق المالية المؤقت الأردني.
ب-9/ قانون رقم 23-1999 المتعلق بقانون براءة الإختراع الأردني.
ب-10/ قانون رقم 17 المؤرخ 1999 المتعلق بقانون التجارة المصري الجديد.
ب-11/ قانون رقم 34-1999 المتعلق بقانون المعاملات التجارية الأردني.
ب-12/ القانون رقم 230 الصادر في 2000/03/13 الذي يعدل القانون رقم 80-525 صادر بتاريخ 1980/07/12 يتضمن التقنين المدني الفرنسي.
ب-13/ قانون رقم 57 لعام 2000 والصادر في 2000/06/13، يتضمن قانون تعديل مجلة الالتزامات والعقود التونسي.
ب-14/ قانون رقم 02-83 المؤرخ في2000/09/09 المتعلق بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
ب-15/ قانون الاتصالات البريطاني لعام 2000.
ب-16/ قانون رقم 14-2000 المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.
ب-17/ قانون رقم 28 لسنة 2000 المتعلق بقانون البنوك الأردني.
ب-18/ قانون رقم 46 لسنة 2000 المعدل للقانون رقم 107 لسنة 1979 المتعلق بقانون الإثبات العراقي.
ب-19/ قانون رقم 85-2001 المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
ب-20/ قانون رقم 37-2001 المتعلق بقانون البيانات الأردني.
ب-21/ قانون رقم 02 لسنة 2002 يتضمن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.
ب-22/ قانون رقم 28 لسنة 2002 يتضمن التوقيع الإلكتروني البحريني.
ب-23/ قانون رقم 27 لسنة 2002 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية البحريني.
ب-24/ قانون رقم 15 لسنة 2004، يتضمن التوقيع الإلكتروني المصري.
ب-26/ قانون رقم 83 لسنة 2008 يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية التونسي.

4-النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 جويلية 2001، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 13 جويلية 2001.

خامسا: مواقع الانترنت

1- http/www/uncitral/orge

2- www.droit-technologe.org

3- htpp://library.whithouse.gov.us

4- www./law.indiana.edu/glsi

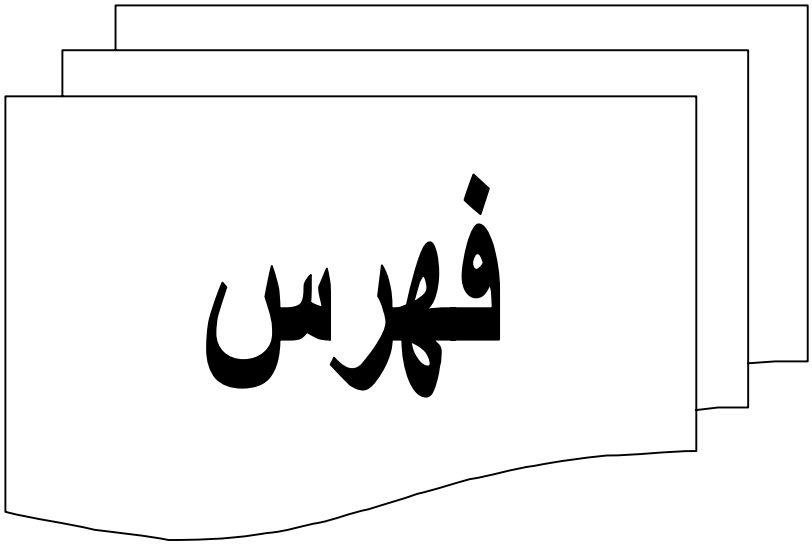
فهرس

فهرس

فهرس	الصفحة
مقدمة.....	3
الفصل الأول: النظام القانوني للسندات الإلكترونية.....	7
المبحث الأول: ماهية السندات الإلكترونية.....	8
المطلب الأول: مفهوم السندات الإلكترونية.....	9
الفرع الأول: تعريف السندات الإلكترونية.....	9
أولا: التعريف الفقهي للسندات الإلكترونية.....	9
ثانيا: التعريف القانوني للسندات الإلكترونية.....	9
1-تعريف السندات الإلكترونية في القوانين الدولية.....	10
أ- تعريف السندات الإلكترونية في قانون الأونيسترال.....	10
ب- تعريف السندات الالكترونية في التوجيه الأوروبي.....	11
2- تعريف السندات الإلكترونية في القوانين الوطنية.....	12
أ- تعريف السندات الإلكترونية في القوانين الغربية.....	12
أ-1/ القانون الفرنسي.....	12
أ-2/ القانون الأمريكي.....	13
ب-تعريف السندات الإلكترونية في القوانين العربية	13
ب-1 / القانون المصري.....	13
ب-2 / القانون التونسي.....	14
ب-3 / قانون الإمارات العربية المتحدة.	14
ب-4 / القانون الجزائري.....	15
الفرع الثاني: خصائص السندات الإلكترونية.....	15
أولا: السرعة في إبرام التعاقد.....	16
ثانيا: السرية وضمان الأمن القانوني للعقود.....	16
ثالثا: السندات الإلكترونية غير تقليدية أدت إلى ظهور الإثبات الإلكتروني	17

فهرس

رابعا: السندات الإلكترونية تخفض تكاليف النقل والخزن.....	17
المطلب الثاني: أنواع السندات الإلكترونية وصورها.....	17
الفرع الأول: أنواع السندات الإلكترونية.....	18
أولا: السندات الإلكترونية المعدة للإثبات.....	18
1- السندات الرسمية.....	19
2- السندات العرفية.....	21
ثانيا: السندات الإلكترونية غير المعدة للإثبات.....	21
1- الدفاتر التجارية.....	22
2-الرسائل والبرقيات.....	23
3- الدفاتر والأوراق المنزلية.....	24
4- التأشير على سند الدين بما يقيد براءة ذمة المدين.....	24
الفرع الثاني: صور السندات الإلكترونية.....	25
أولا: التسجيل الصوتي.....	25
ثانيا: المصغرات الفيلمية	27
ثالثا: رسائل الفاكس والتلكس.....	29
1- رسائل الفاكس.....	29
2- رسائل التلكس.....	30
رابعا: مخرجات الحاسب الآلي ورسائل البريد الالكتروني.....	32
1- مخرجات الحاسب الآلي.....	32
2- رسائل البريد الإلكتروني.....	32
خامسا: رسائل الانترنت.....	33
المبحث الثاني: عناصر السندات الإلكترونية.....	35
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.....	35

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية وخصائصها.....	36
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية.....	36
1-تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين الدولية.....	36
أ- اتفاقية روما لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها.....	36
ب- اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع عام 1972.....	36
ت- اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا عام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع.....	36
ث- اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لعام 2005.....	37
2-تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين الوطنية.....	38
أ- تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين الغربية.....	38
ب-تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين العربية.....	39
ب-1/ القانون التونسي.....	39
ب-2/ القانون اللبناني.....	40
ب-3/ القانون الأردني.....	40
ب-4/ قانون الإمارات العربية المتحدة.....	40
ب-5/ القانون المصري.....	41
ب-6/ القانون الجزائري.....	41
ثانيا: خصائص الكتابة الإلكترونية.....	42
1- اعتماد الكتابة في المحرر الإلكتروني على تغيير فيزيائي.....	42
2-عدم ظهور الكتابة في المحرر إلا بواسطة جهاز الحاسوب.....	42
3-إمكانية تعديل وتغيير الكتابة في المحرر الإلكتروني دون ترك أثر.....	43
4-قابلية الكتابة في المحرر الإلكتروني للتلف بسرعة.....	44
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية.....	45
أولا: أن تكون الكتابة مقروءة.....	45

ثانيا: استمرارية الكتابة ودوامها.....	46
ثالثا: عدم قابلية الكتابة للتعديل.....	48
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.....	49
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....	49
أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.....	50
ثانيا: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني.....	51
1-تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الدولية.....	51
أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في إطار القانون النموذجي.....	52
ب- التوقيع الإلكتروني في إطار المجموعة الأوروبية.....	52
2-تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الوطنية.....	53
أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الغربية.....	53
أ-1/ القانون الأمريكي.....	53
أ-2 / القانون الفرنسي.....	54
أ-3 / القانون الإنجليزي.....	55
أ-4 / القانون السويسري.....	55
ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين العربية.....	55
ب-1 / القانون التونسي.....	55
ب-2 / القانون المصري.....	56
ب-3 / القانون الأردني.....	56
ب-4 / قانون الإمارات العربية المتحدة	56
ب-5 / القانون البحريني.....	57
ب-6/ القانون الجزائري.....	57
ثالثا: التعريف القضائي للتوقيع الإلكتروني.....	58

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني ووظائفه.....	60
أولا: صور التوقيع الإلكتروني.....	61
1- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية(البيومتري).....	61
2-التوقيع بالقلم الإلكتروني.....	61
3-التوقيع الرقمي.....	62
4-التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري.....	63
ثانيا: وظائف التوقيع الإلكتروني.....	64
1-تحديد شخصية الموقع.....	64
2-التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون السند.....	65
3- إثبات سلامة العقد.....	66
الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني وبعض تطبيقاته.....	66
أولا: شروط التوقيع الإلكتروني.....	66
1-أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة للموقع.....	67
2-أن يكون التوقيع الإلكتروني كافيا للتعريف بشخص صاحبه.....	67
3-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.....	68
4-أن يكون التوقيع واضحا ومستمرا.....	68
5-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا.....	69
ثانيا: تطبيقات التوقيع الإلكتروني.....	69
1-بطاقات الائتمان.....	70
أ-بطاقة السحب الآلي.....	70
ب-بطاقة الوفاء.....	70
ت-بطاقة الائتمان.....	71
2-التجارة الإلكترونية.....	71

3-النقود الإلكترونية.....	72
4-الشيكات والتحويل النقدي.....	73
الفصل الثاني: القيمة القانونية للسندات الإلكترونية.....	75
المبحث الأول: حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين التقليدية للإثبات.....	75
المطلب الأول: السندات الإلكترونية والقواعد العامة للإثبات.....	76
الفرع الأول: السندات الإلكترونية والاستثناءات الواردة في القاعدة العامة للإثبات.....	76
أولا: حجية السندات الإلكترونية باعتبارها صورة لمحرر رسمي.....	76
ثانيا: حجية السندات الإلكترونية باعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة.....	81
ثالثا: قبول السندات الإلكترونية في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي أو فقده.....	85
رابعا: حالة الغش نحو القانون.....	89
خامسا: منح السندات الإلكترونية الحجية في الإثبات استنادا لمبدأ حرية إثبات التصرفات المدنية التي لا تزيد عن حد معين.....	91
الفرع الثاني: السندات الإلكترونية ومبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية.....	92
الفرع الثالث: السندات الإلكترونية والاتفاقيات الخاصة بين المتعاملين عبر شبكة الانترنت.....	94
المطلب الثاني: حجية السندات الإلكترونية قياسا بوسائل الاتصال الحديثة.....	97
الفرع الأول: حجية التلكس والفاكس في الإثبات.....	98
أولا: حجية سندات التلكس في الإثبات.....	98
ثانيا: حجية سندات الفاكس في الإثبات.....	100
الفرع الثاني: حجية السندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الحاسب الآلي.....	104
المبحث الثاني: حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية.....	106

فهرس

المطلب الأول: حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين الدولية.....	106
الفرع الأول: جهود اليونسترال لمنح السندات الإلكترونية الحجية في الإثبات.....	107
الفرع الثاني: منح السندات الإلكترونية حجية الإثبات وفقا لتوجيهات الإتحاد الأوروبي.....	111
المطلب الثاني: حجية السندات الإلكترونية في ظل القوانين الوطنية.....	112
الفرع الأول: حجية السندات الإلكترونية في القوانين الغربية.....	112
أولا: القانون الفرنسي.....	113
ثانيا: القانون الإنجليزي.....	115
ثالثا: القانون الأمريكي.....	116
رابعا: القانون الكندي.....,,,,,.....	117
الفرع الثاني: حجية السندات الإلكترونية في القوانين العربية.....	117
أولا: القانون التونسي.....	118
ثانيا: القانون المصري.....	119
ثالثا: القانون الأردني.....	121
رابعا: قانون الإمارات العربية المتحدة.....	123
خامسا: القانون البحريني.....	124
سادسا: القانون اللبناني.....	125
سابعا: القانون العراقي.....	126
ثامنا: القانون الجزائري.....	128
خاتمة.....	131
قائمة المراجع.....	137
فهرس.....	147